المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الدراسات العليا الشرعية / الفقه

أثر اجتماع الفروع الفقهية

"دراســـة تطبيقيـة على قسم العبادات"

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي

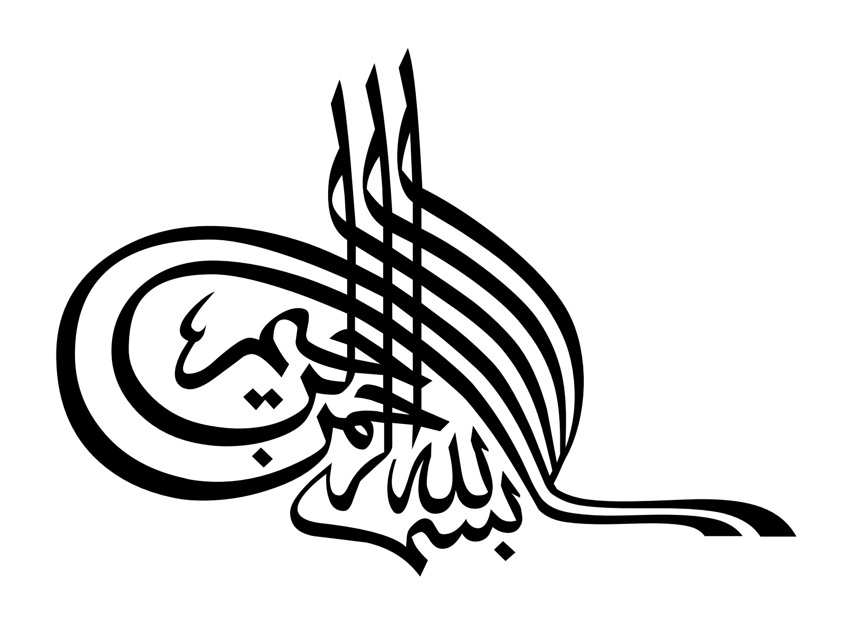
إعداد

الطالب / عبدالرحمن بن محمد بن أحمد الدارقي

إشراف

فضيلة الدكتور/ أحمد بن إبراهيم الحبيب

1427هـ



ملخص الرسالة

الفقه الإسلامي نظام شامل متكامل ، له قواعد ،وأصول ،و مبادئ وكليات ، يمكن على ضوئها استنباط أحكام جديدة لقضايا حادثة،وهو قابل من حيث الأسلوب والصياغة والمنهج ، لأن يتشكل في قوالب جديدة تحقق المصلحة واليسر مع مراعاة موافقته لمقاصد الشريعة .

ولقد عني الفقهاء – رحمهم الله – بالمصطلحات ، والمفاهيم الشرعية التي لها أثر واضح في عبادة المكلفين وخصوصاً حين تجمع بين مسائل متناثرة هنا وهناك ، ويضمها عقد واحد ، حيث تيسر فهم الفقه الإسلامي ،وتوضح مقاصده .

ومن أبرز تلكم المفاهيم مفهوم اجتماع الفروع ، والذي يعني تزاحم عبادتين ؛ أو أكثر في وقت واحد،سواء كانتا متفقتين أو مختلفتين من جنس واحد,أو من جنسين.

ومن هنا تبرز أهمية فقه الموازنات، وذلك أن الله شرع الأحكام على تفاوت في درجاتها ومنزلتها، فيقدم ما ضاق وقته على غيره ، وفرض العين على فرض الكفاية ،والواجب على المندوب ، والآكد على غيره ، وقد يقدم المندوب ، أو المستحب على الواجب إذا اتسع الوقت.

وللوقوف على حقيقة هذا المفهوم ،وجمع متفرقه ،وحل مشكله، و بيان أثره في العبادات جاءت هذه الرسالة في بابين وخاتمة بعنوان " أثر اجتماع الفروع الفقهية دراسة تطبيقية على قسم العبادات " لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي.

THESIS

The Islamic Fiqh (jurisprudence) is an integrated and comprehensive system. It has certain principles, guidelines, rules and regulations, under which it is possible to derive new rulings on emerging issues. With respect to its style, formulation and methodology, it is capable of adopting new shapes that achieve the common interest and utility in conformity with the objectives of Islamic Shari'ah.

The Islamic Fiqh Scholars – May Almighty Allah have mercy on them – have paid attention to those terminologies and concepts of Islamic Shari'ah, which have obvious impact on worship of the concerned Believers especially when these are related to various issues from here and there and are bound by one theme as they facilitate the understanding of Islamic Fiqh and explain its objectives.

One of its prominent concepts is the concept of amalgamation of branches which means the coming together of two or more worships at one time whether they are in conformity or at variance with each other and belong to one kind or more.

Hence, Fiqh of comparisons comes out as an important factor, as Almighty Allah has ordained the rulings of Shari'ah at various degrees and ranks. Therefore, preference is given to those which have less period of time over those which have no such situations. Similarly, preference is given to *Fardh Al-Ain* (obligatory for all) over *Fardh Al-Kifaayah* (obligatory for some, not for all); to *Wajib* (compulsory) over *Mandoub* (desirable); to the confirmed over the unconfirmed. Preference may be given to the desirable over the compulsory if time permits it.

In order to know the reality of this concept and put together its various forms as well as to solve its difficult kinds and explain its effects on worships, this paper adopted the title "Impact of Branches' Amalgamation in Fiqh: An Applied Study on Section of Worship" in order to attain the Master's Degree in Islamic Fiqh

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، أما بعد :

فإن الفقه الإسلامي نظام شامل متكامل ، له قواعد ، وأصول ، ومبادئ وكليات ، يمكن على ضوئها استنباط أحكام جديدة لقضايا حادثة،وهو قابل من حيث الأسلوب والصياغة والمنهج ، لأن يتشكل في قوالب جديدة تحقق المصلحة واليسر مع مراعاة موافقته لمقاصد الشريعة .

ولقد عني الفقهاء – رحمهم الله – بالمصطلحات ، والمفاهيم الشرعية التي لها أثر واضح في عبادة المكلفين وخصوصاً حينما تجمع بين مسائل متناثرة هنا وهناك ، ويضمها عقد واحد ، حيث تيسر فهم الفقه الإسلامي ،وتوضح مقاصده .

ومن أبرز تلكم المفاهيم مفهوم "اجتماع الفروع " حيث إن الأحكام الشرعية يتوارد بعضها على بعض، ويجتمع بعضها ببعض،عند ذلك يجب على الفقيه بيان الأثر الشرعي لهذا الاجتماع بما يحقق مقصود الشرع .

ولما لهذا المفهوم من أثر بالغ في العبادات رأيت أن أكتب حول هذا المفهوم بعنوان " أثر اجتماع الفروع الفقهية دراسة تطبيقية على قسم العبادات " لتكون مجال بحثي لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي، مبيناً أهم الآثار الفقهية المتعلقة بالموضوع **عدا التداخل** لوجود رسائل سابقة فيه، ومما سبق يتبين أهمية الموضوع .

وأما أسباب الاختيار :

فأولاً : لم أجد- حسب اطلاعي- من أفرد هذا الموضوع بالكتابة ،مما قوّى لديّ العزيمة والرغبة على جمع متفرقه ،وحل مشكله .

ثانياً : حاجة المسلمين عامة وطلاب العلم خاصة لمعرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بمفهوم الاجتماع ؛ لصلته المباشرة بعباداتهم ،وشئون حياتهم .

ثالثاً : الوقوف على حقيقة هذا المفهوم ،بدراسته دراسة تأصيلية ،و بيان أثره في العبادات .

وأما سبب اختيار مصطلح " اجتماع " في العنوان فلأن الفقهاء - رحمهم الله- درجوا على استعماله فيقولون : اجتماع ،واجتمع ،واجتمعت ،ولم يستخدموا مصطلح التزاحم .

هذا وأسأل الله أن يرزقني العلم النافع والعمل الصالح ، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

خطة البحث :

1. قسمت البحث إلى بابين وخاتمة.

أما الباب الأول فخصصته لبيان مفهوم الاجتماع والقواعد المتعلقة به وفيه فصلان:

الفصل الأول : تعريف اجتماع العبادات لغة ،واصطلاحاً ،وصلته بمقاصد الشريعة ،والآثار الناتجة عنه.

الفصل الثاني : القواعد الفقهية المتعلقة بالبحث مكتفياً بطريقة العلماء الذين كتبوا في القواعد من حيث ذكر القاعدة ،وأدلتها ،وفروعها ،ومستثنياتها.

وأما الباب الثاني فقد تناولت فيه أثر اجتماع العبادات وفيه ستة فصول:

الفصل الأول : الاجتماع في الطهارة .

الفصل الثاني : الاجتماع في الصلاة .

الفصل الثالث: الاجتماع في الجنائز.

الفصل الرابع : الاجتماع في الزكاة .

الفصل الخامس : الاجتماع في الصوم .

الفصل السادس: الاجتماع في الحج والعمرة .

الخاتمة: وقد ضمنتها أبرز النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث.

منهج البحث:

نهجت في هذا البحث منهجاً حاولت الالتزام به قدر المستطاع وتتلخص معالمه فيما يلي:

أولاً المنهج العام :

1. قمت باستقصاء القواعد الفقهية المتعلقة بالاجتماع ،مع ذكر بعض فروعها ، ومستثنياتها إن وجدت.

2. اقتصرت في بحث المسائل الفقهية على المذاهب الفقهية الأربعة وهي: المذهب الحنفي ،والمالكي ،والشافعي ،والحنبلي ،وقد أذكر رأي المذهب الظاهري في بعض المسائل.

3. اعتمدت في الدراسة على المصادر والمراجع الأصيلة لكل مذهب، ولم ارجع إلى كتب المعاصرين البتة.

4. عزوت الآيات القرآنية إلى سورها مع ذكر السورة ورقم الآية .

5. خرجت الأحاديث النبوية من مصادرها الأصيلة مع ذكر درجة الحديث ما لم يكن في الصحيحين لاتفاق المسلمين على صحة ما ورد فيهما.

6. بحثت كل مسألة بحثاً فقهياً مقارناً مع الترجيح في نهاية كل مسألة، وتوثيق رأي كل مذهب من كتبه المعتمدة.

7. ذكرت أقوال العلماء ثم الأدلة والمناقشات ثم الترجيح.

8. عرفت الأعلام والأماكن الواردة في البحث.

9. شرحت غريب الحديث واللغة والمصطلحات الفقهية.

10. و ضعت فهارس تفصيلية لما تضمنه البحث من آيات، وأحاديث، وآثار، وأعلام، ومصادر ومراجع، وموضوعات.

ثانياً المنهج المفصل :

أ. صياغة البحث

سلكت في صياغة البحث ما يلي :

- قمت بتصوير المسألة ،وتحرير محل النزاع في المسائل الخلافية ،ثم بينت سبب الخلاف غالباً؛ لكي يتضح للقارىء أولاً محل النزاع ،وسببه، ثم أقوال العلماء في المسألة، ثم الأدلة والمناقشات .
- إذا كانت المسألة لها أكثر من صورة ،وبعضها محل اتفاق ،ذكرت ما هو متفق عليه،وما هو محل خلاف ،وجعلت ذلك تحت تحرير محل النزاع .
- إذا كانت المسألة محل اتفاق بين أهل العلم ،قلتُ اتفق الفقهاء ،وأعني فقهاء المذاهب الأربعة،مع توثيق الاتفاق من كتب المذاهب الفقهية ،أو من كتب الإجماع والخلاف .
- أذكر غالباً سبب الخلاف في المسألة، إن وجد في كتب الخلاف ،أو استنبطته من تعليلات الفقهاء .
- عند ذكر الأقوال في المسألة، لم اتقيد بمنهج معين بالنسبة للقول الراجح ،لكي يشاركني القارئ في الاطلاع على أقوال العلماء وأدلتهم .
- رتبت الأدلة مبتدئاً بأدلة الكتاب ،ثم السنة،ثم المعقول ،وذلك عند اجتماعها مع ذكر وجه الدلالة غالباً.
- أوردت بعض المناقشات والاعتراضات على أدلة الأقوال، معتمداً في إيراد المناقشة على أقوال أهل العلم إن وجدت ، وأعبر عن ذلك بقولي: نوقش هذا الاستدلال، أو واعترض.
- بعد الانتهاء من الأقوال وما يتبعها من أدلة ومناقشات، أختار القول الراجح الأقوى دليلاً والأرجح تعليلاً، مع ذكر سبب الترجيح .
- اعتمدت في توثيق أقوال المذاهب على أكثر من مصدر غالباً ليجعل توثيق القول أقوى.
- بذلت وسعي عند كتابة البحث الالتزام بالقواعد اللغوية ،والإملائية ،وعلامات الترقيم .

ب. الهوامش والحواشي :

وضعت في الهامش ما يلي:

❖ ترقيم الآيات القرآنية التي ترد في صلب البحث ،مع ذكر اسم السورة ورقم الآية.

❖ تخريج الأحاديث والآثار،مكتفياً بالعزو إلى الصحيحين ،أو أحدهما ،مع ذكر اسم الكتاب،والجزء والصفحة ورقم الحديث.

❖ فإن لم يوجد في الصحيحين خرجته من كتب السنة، وأضفت إليه ما قاله النقاد في كتب التخريج كنصب الراية، وتلخيص الحبير، مع ذكر اسم الكتاب، والجزء والصفحة ورقم الحديث في كل الحالتين، فإذا ورد مرة أخرى أحلت للموضع السابق.

❖ شرح المصطلحات ،وبيان الغريب من الكلمات الواردة في البحث ، معتمداً في ذلك على كتب غريب الحديث ، والفقه ،واللغة .

❖ توثيق الأقوال ، والمذاهب كما سبق ذكره .

❖ ترجمة الأعلام ترجمة موجزة .

الفهارس :

وضعت للرسالة عدة فهارس ، تكشف مضمونها ، وهي على النحو التالي:

- *فهرس الآيات القرآنية* : مراعياً ترتيب المصحف في السور والآيات ،مع ذكر أرقام الصفحات التي ورد ذكر الآية فيها.
- *فهرس الأحاديث والآثار* : رتبته على الأحرف الهجائية ، مع ذكر رقم الصفحة التي ورد تخريج الحديث ،أو الأثر فيها.
- *فهرس الأعلام* : ورتبته على الأحرف الهجائية ، مراعياً الاسم الأول .
- *فهرس المصادر والمراجع:* ذكرت اسم الكتاب ، ومؤلفه ، والناشر ،ومكان النشر ،والطبعة ، مراعياً الترتيب الهجائي لأسماء المصادر.
- *فهرس الموضوعات :* يكشف جميع موضوعات الرسالة .

العقبات التي واجهتني أثناء البحث :

كتابة البحوث العلمية مهمة صعبة يواجه فيها الباحث عقبات عدة ،وخصوصاً في الموضوعات الجديدة ،وقد كان من أبرز العقبات التي واجهتني أثناء إعداد البحث ما يلي :

- قلة المادة العلمية في غالب فصول البحث، وتناثرها في كتب أهل العلم، مما جعل البحث عن مظانها ،وجمع متفرقها ،ونظم متناثرها - في عقد واحد - أمراً في غاية الصعوبة لا يدركه إلا من كابده .
- دقة الموضوع في بعض تفاصيله ،مما جعلني أحياناً أجلس أمام بعض المسائل أياماً بل أسابيع للتأمل فيها، قبل أن أكتب سوداء في بيضاء.
- بعد القراءة المستفيضة للكتب الفقهية، وجدت بعض المسائل المتعلقة بالبحث، لم تكن موجودة في الخطة المقدمة للقسم فاضطررت إلى بحثها، وإضافتها للرسالة .

اعتذار وشكر

وبعد ،فهذا جهد المقل ، تعبت فيه سنين ، طمعاً في تقديم لبنة جديدة نافعة في مجال البحث العلمي ، بذلت فيه وسعي وطاقتي ليكون سالماً من الأخطاء ، ولكن الخطأ والنقص من طبيعة البشر ، فإن يك صواباً فمن الله ، وإن يكن خطأ ،فمن نفسي ومن الشيطان ، واستغفر الله من ذلك .

وختاماً ألجأ إلى الله بالشكر والثناء على توفيقه وكرمه وفضله في إتمام هذا البحث، وأسأل الله أن يجعله عملاً خالصاً لوجهه الكريم ، كما أسأله أن يجزي والديَ خير ما جزى والد عن ولده.

ثم أتوجه بالشكر والتقدير، لفضيلة د. أحمد بن إبراهيم الحبيب ،المشرف على الرسالة ،الذي غمرني بلطفه ،وتواضعه ،حيث كان لآرائه ،وتوجيهاته- حفظه الله- عظيم الأثر في سير الرسالة،وأسأل الله أن يجزيه عني خير الجزاء.

كما أتوجه بالشكر الجزيل للشيخين الفاضلين أ. د. عبدالله بن حمد الغطيمل ،و أ. د. أحمد بن عبدالعزيز عرابي اللذين تفضلا بقبول مناقشة الرسالة ، وأسأل الله أن ينفعني بتصويباتهما، والشكر موصول لجامعة أم القرى ممثلة في كلية الشريعة التي أتاحت لنا الفرصة لمواصلة الدراسات العليا الشرعية ،وأخص بالذكر قسم الدراسات العليا الشرعية ،وجميع مشايخي ،واساتذتي الفضلاء .

وأتوجه بالشكر لفضيلة الأستاذ د. ياسين الخطيب المرشد الأكاديمي الذي بذل لي وقته ،وأفادني في مرحلة تخطيط الرسالة .

ولا أنسى أن أتوجه بالشكر الجزيل لفضيلة د. حامد أبو طالب المشرف السابق على الرسالة، لما كان له من الأثر الإيجابي في رفع معنوياتي وزيادة ثقتي بنفسي في خوض غمار هذا البحث .

وأخيراً أشكر كل من ساهم في إسداء النصح، والرأي والدعاء لي ، ومساعدتي في إنجاز هذا البحث ،وفي مقدمتهم الوالدة الغالية ،وزوجاتي وأولادي الذين تحملوا انشغالي عنهم فجزاهم الله عني خير الجزاء.

وأسأل الله جلت قدرته أن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح ، وأن يغفر لي ولوالدي،ولجميع المسلمين،وصلى الله وسلم على رسوله محمد وعلى آله وصحبه.

الدراسات السابقة

لم أجد- حسب علمي واطلاعي- من كتب حول هذا الموضوع تحديداً ، إلا أنه يوجد رسالتان علميتان في التداخل[1]، والذي هو أحد آثار الاجتماع ،فكل تداخل اجتماع ،وليس كل اجتماع تداخل، ولذلك استثنيته من رسالتي ،ومن هنا يتضح الفرق بينهما ،وسيأتي مزيد بيان لذلك من خلال أبواب الرسالة .

---

(1) رسالة دكتوراة بعنوان "تداخل الأحكام في الفقه الإسلامي" للدكتور/ خالد بن محمد الخشلان جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض ، الثانية رسالة دكتوراة بعنوان "التداخل وأثره في الأحكام الشرعية" للدكتور / محمد خالد عبدالعزيز منصور جامعة الأردن.

الباب الأول

مفهوم الاجتماع

الفصل الأول

تعريف الاجتماع ،وصلته بمقاصد الشريعة ،وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : معنى الاجتماع لغة ، واصطلاحاً .

الجمع لغة: تأليف المتفرق ، وهو مصدر قولك جمعت الشيء ، ويقال : جمع الشيء عن تفرقه بجمعه جمعاً ، وجمعه ،وأجمعه فاجتمع ،والمجموع الذي جمع من هنا وههنا ،وإن لم يجعل كالشيء الواحد ، فالجيم والميم والعين أصل واحد ، يدل على تضامِّ الشيء.[1]

قال الجرجاني[2] : ((الاجتماع تقارب أجسام بعضها من بعض)).[3]

فالاجتماع: ضد التفرق ومنه قوله تعالى : ذَٰلِكَ يَوۡمٞ مَّجۡمُوعٞ لَّهُ ٱلنَّاسُ وَذَٰلِكَ يَوۡمٞ مَّشۡهُودٞ.... الآية [4]

وقوله تعالى : وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْ..... الآية [5]

وقوله تعالى: وَإِذۡ قَالَ مُوسَىٰ لِفَتَىٰهُ لَآ أَبۡرَحُ حَتَّىٰٓ أَبۡلُغَ مَجۡمَعَ ٱلۡبَحۡرَيۡنِ أَوۡ أَمۡضِيَ حُقُبٗا [6]

---

(1) انظر جمهرة اللغة لابن دريد 483/1 ؛ تاج العروس للزبيدي 465/20- 466 ؛ معجم مقاييس اللغة لابن فارس479/1 ،المصباح المنير للفيومي 32/1 ،لسان العرب لابن منظور (مادة جمع) 355/2- 360 .

(2) هو: علي بن محمد الجرجاني ،ولد في جرجان سنة(704هـ) برع في العربية ،وصنف التصانيف المفيدة ،أخذ الفقه على المذهب الحنفي من البابرتي ،ومن مؤلفاته الشهيرة : التعريفات ،توفي سنة (816هـ) .انظر الفوائد البهية ص:125،الضوء اللامع 328/5.

(3) انظر التعريفات ص 54 .

(4) سورة هود آية 103 .

(5) سورة آل عمران آية 103 .

(6) سورة الكهف آية 60 ، و مجمع البحرين ملتقاهما ،وهو اجتماع بحر فارس ،والروم ، والمجمع مصدر من قولهم : جمع يجمع ،انظر جامع البيان،للطبري 15 /271 ،تفسير القرطبي 11 /9 .

وفي حديث أبي ذر[1] ((........ لا جماع لك فيما بعد.....الحديث)) [2] أي لا اجتماع.

وسمي يوم الجمعة بذلك لاجتماع الناس فيه للصلاة ، وقيل : بل لاجتماع الخليقة فيه وكمالها. [3]

وسميت مزدلفة جمعاً : للجمع بين المغرب والعشاء بها ، وقيل : لاجتماع الناس بها ، وهو أنسب للاجتماع بها قبل الإسلام . [4]

والاجتماع في العبادات اصطلاحاً : تزاحم[5]عبادتين ، أو أكثر في وقت واحد ، سواء كانتا متفقتين ،أو مختلفتين من جنس واحد ، أو من جنسين .

شرح التعريف

قولنا عبادتين قيد يخرج ما عدا العبادات ، وكذلك يخرج تزاحم العبادة مع غيرها من الحقوق ،وقولنا في وقت واحد : أي أن أداء العبادتين في آن واحد ، وقولنا : متفقتين أو مختلفتين من جنس واحد ،أو جنسين،لأن اجتماع العبادات له عدة صور منها:

- اجتماع فرعين متفقين من جنس واحد ، كاجتماع سنة الفجر مع صلاة الفجر ، واجتماع صلاة المغرب مع صلاة العشاء لمن لم يصل المغرب ، واجتماع صوم القضاء مع ست من شوال وغيرها من الفروع .
- اجتماع فرعين مختلفين من جنس واحد كاجتماع صلاة الجنازة ، أو الكسوف مع غيرهما من الصلوات .

---

(1) هو : جندب بن جنادة الغفاري ،أحد السابقين الأولين ،ومن نجباء الصحابة ،روى عنه جمع من الصحابة مات في خلافة عثمان سنة (32هـ) ،انظر سير أعلام النبلاء 46/2،صفوة الصفوة 584/1 .

(2) رواه مسلم 1919/4،برقم 2473 .

(3) انظر النهاية في غريب الأثر 297/1.

(4) المطلع على ألفاظ المقنع للبعلي ص: 134.

(5) الزحام التزاحم يقال إذا تقارب الناس بعضهم من بعض وكذلك الأمواج إذا تقاربت واجتمعت قيل تزاحمت . والمزاحمة المضايقة وهي هنا كذلك لأنه يضيق الوقت لأداء العبادتين ؛ انظر المطلع على ألفاظ المقنع للبعلي 356، لسان العرب لابن منظور 262/12 باب زحم .

❖ اجتماع فرعين مختلفين من جنسين مختلفين، كاجتماع الطواف أو السعي مع صلاة الفرض ، أو الجنازة ، أو غيرهما .

والاجتماع لا يكون إلا من فرعين فأكثر يصح استقلال كل واحد منهما بحكم ، والفروع المقصودة في هذا البحث ما يقابل الأصول ، كالصلاة بأنواعها ، والزكاة ، والصوم بأنواعه ، والحج والعمرة وأجزائهما ، فإذا اجتمعت هذه العبادات وتوارد بعضها على بعض في وقت واحد ، حينئذ يكون للاجتماع حكم ليس للانفراد ، وهو دليل على تأثير الاجتماع في الأحكام الشرعية.

ويكون الاجتماع بين فرضين ،وبين واجبين ، وبين فرض ونفل ، وبين واجب ومندوب ، وبين مندوبين ، ولكل ذلك أمثلة ستأتي – بإذن الله تعالى – في الباب الثاني من هذا البحث .

حقيقة مفهوم الاجتماع تتجلى من خلال استعراض أهم صوره المتعلقة بالعبادات فحسب فمنها على سبيل المثال لا الحصر :

اجتماع الأمرين[1]

الأمران يتواردان على الشيء الواحد باعتبارين :

أحدهما كلي ، والآخر جزئي ، فاجتماعهما جائز ، كالأمر بالصلاة فذلك كلي ، والأمر بالطهارة ، واستقبال القبلة ، وأشباهه، فذلك جزئي ، وكالأمر بالحج فذلك كلي،والأمر بأركانه وواجباته جزئي ، إلى غير ذلك من الأمثلة[2].

ويستلزم الأمر بالكلي الأمر بالجزئي ، وهو مقصد الاجتماع ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، كما هو مقرر في القواعد الأصولية[3].

(1) الموافقات للشاطبي 3/198- 202 .

(2) انظر المرجع السابق .

(3) انظر القواعد والفوائد الأصولية للبعلي 1/94.

اجتماع الأمر والنهي

الأمر والنهي إذا تواردا على شيء واحد لهما صور عدة منها :

الأولى : الأمر يرجع إلى الكل والنهي يرجع إلى بعض أوصافه ، كالصلاة بحضرة الطعام ، والصلاة مع مدافعة الأخبثين ، والصلاة في الأوقات المكروهة ، والصلاة في الدار المغصوبة ، وصيام أيام العيد ، وصيام أيام التشريق وأشباهها .[1]

الثانية: أن يرجع النهي إلى الكل والأمر إلى الجزء، كالنهي عن محظورات الإحرام والأمر بالحلق عند الأذى من الرأس.

الثالثة: النهي عن الإفراد والأمر بالاجتماع، كالنهي عن إفراد يوم الجمعة بالصوم حتى يضم إليه ما قبله أو ما بعده .

الرابعة: النهي عن الاجتماع، كالنهي عن عقد النكاح حال الإحرام، وعن صوم يوم الشك ، وعن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين .

(1) الموافقات للشاطبي 3/198- 202 .

اجتماع العادات مع العبادات

قد تجتمع العادات مع العبادات،كاجتماع التجارة مع الحج ،وكقصد التبرد مع الوضوء أو الغسل ، وقصد الحمية مع الصوم .

اجتماع العبادة مع غيرها من الحقوق

لاجتماع العبادات مع غيرها من الحقوق عدة صور منها :

- اجتماع الدين مع الزكاة ،أو الدين مع الفطرة، أو الدين الكفارة ، أو الدين مع النذر ، أو الدين مع جزاء الصيد ، أو الدين مع الحج.
- اجتماع الحج والديون على الميت فمنهم من يقدم الحج لورود النص في تقديمه بقوله عليه الصلاة السلام : ((فدين الله أحق بالقضاء)) [1] ومنهم من يقدم الدين , ومنهم من يسوي بينهما [2].
- اجتماع إنقاذ الغرقى المعصومين مع أداء الصلوات فأيهما يقدم ؟ لأن إنقاذ الغرقى المعصومين عند الله أفضل من أداء الصلاة , والجمع بين المصلحتين ممكن بأن ينقذ الغريق ثم يقضي الصلاة , ومعلوم أن ما فاته من مصلحة أداء الصلاة لا يقارب إنقاذ نفس مسلمة من الهلاك . وكذلك لو رأى الصائم في رمضان غريقا لا يتمكن من إنقاذه إلا بالفطر , أو رأى مصولاً عليه لا يمكن تخليصه إلا بالتقوي بالفطر , فإنه يفطر وينقذه , وهذا أيضا من باب الجمع بين المصالح , لأن في النفوس حقاً لله عز وجل وحقاً لصاحب النفس , فقدم ذلك على فوات أداء الصوم دون أصله . [3]

---

(1) رواه البخاري 2/690،برقم 1852،مسلم 2/804 برقم 1148.،من حديث ابن عباس.

(2) انظر المنثور في القواعد الفقهية للزركشي 177.
(3) انظر قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام 66/1.

اجتماع الفضيلة والنقيصة [1]

لاجتماع الفضيلة والنقيصة فروع عدة منها :

أولاً : الصلاة أول الوقت بالتيمم , وآخره بالوضوء.

ثانياً : الصلاة أول الوقت منفرداً , وآخره في جماعة.

ثالثاً : الصلاة أول الوقت عارياً , أو قاعداً , وآخره مستوراً , أو قائماً .

رابعاً : الصلاة أول الوقت قاصراً , وآخره متماً.

خامساً : لو قدر أن يصلي في بيته قائماً منفرداً . ولو صلى مع الجماعة احتاج أن يقعد في بعضها.

سادساً : لو ضاق الماء والوقت , عن استيعاب سنن الوضوء وجب الاقتصار على الواجبات.

اجتماع الأشخاص وهو على ضربين

الأول : اجتماع الأشخاص لأداء العبادة

إذا اجتمع شخصان فأكثر لأداء عبادة من العبادات ، فإن هذا الاجتماع تتعلق به بعض الأحكام الشرعية منها :

- الأحق بالإمامة كما لو اجتمع الأفقه , والأقرأ , والأورع .
- وقوف الإمام بالنسبة للرجال ، وكذلك للنساء .
- وقوف المأمومين من الرجال والنساء والصبيان.
- وقوف إمام العراة.

---

(1) انظر الأشباه والنظائر للسيوطي 337 - 338.

الثاني : اجتماع الأشخاص في العبادة

كاجتماع جنائز الرجال ، والنساء ، والصبيان ، والخناثى ، والعبيد ، وكاختلاط قتلى المسلمين بالكفار هل يغسل الجميع ؟ وكاجتماع جنب وميت ومن عليه غسل حيض أو نفاس ومعهم ماء لا يكفي إلا لأحدهم ، وأشباه ذلك .

اجتماع العبادات "الفروع الفقهية"

الاجتماع لا يكون إلا من فرعين فأكثر يصح استقلال كل واحد منهما بحكم ، والفروع المقصودة في هذا البحث ما تقابل الأصول ، كالصلاة بأنواعها ، والزكاة ، والصوم بأنواعه ، والحج والعمرة وأجزائهما ، فإذا اجتمعت هذه العبادات وتوارد بعضها على بعض في وقت واحد ، حينئذ يكون للاجتماع حكم ليس للانفراد ، وهو دليل على تأثير الاجتماع في الأحكام الشرعية ، وفي الجملة فإن الاجتماع هو الأصل والانفراد تابع ، وللانفراد أيضاً حالة لا يزيلها الاجتماع .

المبحث الثاني: صلة الاجتماع بمقاصد الشريعة

من مقاصد الشريعة الإسلامية مقصد الاجتماع الذي تواردت نصوص الوحيين على اعتباره ، ونهت عن ضده في الجملة ، لما في الاجتماع من تحقيق وحدة الأمة ، وإظهار شعائر الدين الحنيف ، و تأليف للقلوب ، وجمع الكلمة على الطاعة ،و به يقع الأنس ، وتصفو القلوب ، لأن قوة الإسلام في اجتماع أهله على الكتاب والسنة ، وضعفه في تفرقهم وتنافرهم .

ولهذا شرعت الجماعات ، والجمعات ، والأعياد ،فشرع الحج وهو الاجتماع الأكبر ،وشرعت الصلاة جماعة في اليوم خمس مرات ،وشرعت الجمعة - العيد الأسبوعي - ،وشرعت الأعياد لاجتماع المسلمين ، وشرعت صلاة التراويح جماعة في المسجد إلى غير ذلك .

قال الله تعالى : وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ.......... الآية [1] .

قال ابن جرير[2] – رحمه الله – عند تفسير هذه الآية ((وتمسكوا بدين الله الذي أمركم وعهده الذي عهده إليكم من الألفة والاجتماع على كلمة الحق والتسليم لأمر الله ....))

((وَلَا تَفَرَّقُواْ: أي ولا تفرقوا عن دين الله وعهده الذي عهده إليكم في كتابه من الائتلاف والاجتماع على طاعته وطاعة رسوله ﷺ والانتماء إلى أمره)) [3]

فإذا اجتمعت عبادتان إحداهما فردية والأخرى جماعية، فإن الشارع يلغي مشروعية العبادة الفردية، ويأمر بالدخول في العبادة الجماعية غالباً ،تحقيقاً لمقصد الاجتماع ،كما سيتضح ذلك جلياً من خلال مسائل الباب الثاني من هذا البحث .

---

(1) سورة آل عمران آية 103 .

(2) هو:محمد بن جرير أبو جعفر الطبري الإمام العالم المجتهد،ولد سنة (224هـ) وكان من أفراد الدهر علماً وذكاء وكثرة تصانيف ،ترجم له الذهبي ترجمة حافلة ،توفي سنة (310هـ) انظر سير أعلام النبلاء 14 /267.

(3) جامع البيان للطبري 4/30- 32.

ومن هنا تبرز أهمية فقه الموازنات، وذلك أن الله شرع الأحكام على تفاوت في درجاتها ومنزلتها، فيقدم ما ضاق وقته على غيره ، وفرض العين على فرض الكفاية ،والواجب على المندوب ، والآكد على غيره ، وقد يقدم المندوب ، أو المستحب على الواجب إذا اتسع الوقت ،كتقديم الراتبة القبلية على فرضها إذا اتسع الوقت وهو الأصل.

المبحث الثالث : الآثار الناتجة عن الاجتماع

أولاً : التقديم والتأخير فيقدم ما ضاق وقته على غيره ، ثم الواجب على المندوب والمستحب ،ثم الآكد ، ثم الترجيح عند التساوي بما يوافق مقصود الشرع .

ثانياً: التساقط فيسقط أحد الفرعين الآخر كسقوط تحية المسجد إذا أقيمت الصلاة .

ثالثاً : التغليب إذا كان بعض الضبة لحاجة ، وبعضها لغير حاجة : حرمت.

رابعاً : الجمع بين الفرعين فيدخل من لم يصل العشاء مع من يصلي التراويح على أحد القولين .

خامساً: الإعادة فمن دخل المسجد وهم في صلاة العشاء ولم يصل المغرب دخل معهم في العشاء ،ثم صلى المغرب ،وأعاد العشاء على أحد الأقوال في المسألة .

سادساً : القضاء، فمن أقيمت الصلاة ولم يصل سنة الفجر دخل مع الجماعة وقضاها بعد ذلك .

سابعاً : التخيير ،فالحاج مخير يوم النحر في البدء بالرمي ،أو الحلق ،أو الهدي ،أو الطواف .

ثامناً: التداخل،[1] فتدخل تحية المسجد تحت سنة الفجر .

تاسعاً: القطع،فمن بدأ الطواف فأقيمت الصلاة قطع الطواف ودخل مع الجماعة.

---

(1) التداخل : هو دخول شيء في شيء آخر بلا زيادة حجم ومقدار ،واصطلاحاً : ترتب أثر واحد عند اجتماع أمرين ، أو أكثر ، متفقين ، أو مختلفين : من جنس واحد ، أو من جنسين ؛ لدليل شرعي .

ويعبر عنه الفقهاء بالاندراج ، بمعنى دخول الأدنى في الأعلى ،وله أمثله : كاندراج تحية المسجد تحت سنة الفجر ، واندراج طهارة الحدث الأصغر تحت طهارة الغسل للحدث الأكبر بالنية ، واندراج طواف الوداع تحت طواف الإفاضة على أحد القولين ،انظر التعريفات للجرجاني ص 54 ، التداخل وأثره في الأحكام الشرعية د. محمد خالد عبدالعزيز منصور 18.

الفصل الثاني

القـــواعـد الفقهيـة المتعلقة بالاجتماع

القاعدة الأولى :

((إذا اجتمع الحلال والحرام غُلِّبَ الحرام)).[1]

معنى القاعدة :

إذا اجتمع في الشيء الواحد حلال وحرام ، حكمنا بحرمته ، وذلك لأن اعتناء الشرع بترك الحرام أشد من اعتنائه بفعل المأمور فضلاً عن فعل المباح .[2]

أصل القاعدة :

أولاً من الكتاب :

قوله تعالى: وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ [3]

وجه الدلالة : أن سب الكفار حلال ومباح لشركهم بالله سبحانه ،ولكن يترتب عليه سب الله عز وجل وهو حرام ، فنهى الله عن سبهم ، فكان ذلك تغليباً للحرام .

---

(1) وردت هذه القاعدة بألفاظ متعددة ؛ انظر الأشباه والنظائر للسيوطي 209 ؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم 121؛ المنثور في القواعد الفقهية ، للزركشي 125/1؛ مجلة الأحكام العدلية مادة 46؛ وتدخل هذه القاعدة في باب التعارض والترجيح في أصول الفقه ، قال السيوطي نقلاً عن السبكي قوله :

القاعدة في نفسها صحيحة ، و نقل عن الجويني قوله : لم يخرج عنها إلا ما ندر ، وهناك قاعدة عكسها ، وهي : (الحرام لا يحرم الحلال) ؛ انظر الاشباه والنظائر للسيوطي 225 .

(2) غمز عيون البصائر، للحموي 335/1 .

(3) سورة الأنعام آية 108

ثانياً من السنة :

1. حديث النعمان بن بشير[1] رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: ((الحلال بين والحرام بين، وبينهما أمور مشتبهة فمن ترك ما شبه عليه من الإثم ،كان لما استبان أترك ؟ ومن اجترأ على ما يشك فيه من الإثم أوشك أن يواقع ما استبان، والمعاصي حمى الله من يرتع حول الحمى يوشك أن يواقعه))[2].

وجه الدلالة : أن الأمور المشتبهة بين الحلال والحرام يغلب فيها جانب الحرمة مخافة أن يقع في الإثم .

2. حديث أبي هريرة[3] رضي الله عنه قال : رسول الله ﷺ : ((لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه))[4]

وجه الدلالة : أن الماء الدائم الذي لا يجري طهور ، فإذا خالطه بول الآدمي وهو نجس لم يجز الوضوء منه ، تغليباً للنجاسة على الطهورية .

ثالثاً من المعقول:

فإن تغليب التحريم فيه ترك مباح لاجتناب محرم ، وذلك أولى من عكسه ،ولأنه لا يمكن ترك الحرام إلا به.[5]

---

(1) هو: النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي ولد قبل وفاة النبي ﷺ بثمان سنين ،له ولأبويه صحبة ،سكن الشام ،ثم ولي إمرة الكوفة ،قتل بحمص سنة (65هـ) وله (64) سنة . انظر: الإستيعاب 1496/4 ، سير أعلام النبلاء 411/3.

(2) رواه البخاري 28/1 ،برقم 52 ، مسلم 1221/3، برقم 1599.

(3) هو : عبدالرحمن بن صخر الدوسي ،ولد سنة (21 قبل الهجرة) أكثر الصحابة حفظاً لأحاديث الرسول ﷺ توفي سنة(59هـ)،انظر: الإصابة 63/12،سير أعلام النبلاء 578/2.

(4) رواه البخاري 94/1 برقم 236 ، مسلم 235/1 برقم 282.

(5) وهذا فيما إذا امتزج فيه الحلال مع الحرام ، فأما ما لا مزج فيه فلا يوجب تغليب الحرام ،انظر المنثور في القواعد الفقهية ،للزركشي 126/1

من فروعها :

أحدها : إذا كان بعض الضبة لحاجة ، وبعضها لغير حاجة : حرمت [1].

الثاني : تلفظ الجنب بالقرآن ، بنية القراءة والذكر معاً : فإنه يحرم [2].

الثالث: لو وقعت نجاسة غير معفو عنها في ماء كثير ينجس الكل.[3]

الرابع: لو استشهد الجنب، فإنه لا يغسل على الصحيح [4].

من مستثنياتها :

أحدها : إذا اختلط موتى المسلمين بالكفار ولم يمكن التمييز غسل الجميع, وصلي عليهم، ويكون التمييز بالنية.[5]

الثاني: الاجتهاد في الأواني والثياب ،والثوب المنسوج من حرير وغيره يحل إن كان الحرير أقل وزنا , وكذا إن استويا في الأصح , بخلاف ما إذا زاد وزنا .[6]

---

(1) انظر الأشباه والنظائر للسيوطي 210- 211.

(2) انظر المرجع السابق .

(3) انظر المنثور في القواعد الفقهية للزركشي 123/1- 125 .

(4) انظر الأشباه والنظائر للسيوطي 223 ، الأشباه والنظائر لابن نجيم 130، واتفق العلماء على أن شهيد المعركة لا يغسل ، واختلفوا فيمن استشهد وهو جنب ، وسبب الخلاف هل الشهادة مانعة من الغسل أم رافعة ؟ فمن قال : إن الشهادة مانعة قال : يغسل ، ومن قال أنها رافعة ،قال: لا يغسل ،وهل يسقط الواجب بالموت ؟ على قولين

الأول : أن الشهيد الجنب يغسل ،و به قال أبو حنيفة ، والحنابلة ، ورواية عند الشافعية ، واستدلوا بحديث حنظلة غسيل الملائكة ،ولأنه واجب لغير الموت فلم يسقط ، والثاني : لا يغسل ،وبه قال المالكية ، وأبو يوسف ومحمد من الحنفية ، والشافعية في الأصح وقالوا : أن ما وجب بالجنابة سقط بالموت ، وأجابوا عن حديث حنظلة ، أن الغسل لو كان واجباً لما سقط بفعل الملائكة ، ولأمَرَ النبي ﷺ بغسله،فاستدل به لترك الغسل،(انظر بدائع الصنائع للكاساني 322/1،حاشية ابن عابدين 2

/247، فتح القدير لابن الهمام 146/2- 147، التاج والإكليل للمواق 69/3 ، المجموع للنووي 223/5- 224 ؛ المغني لابن قدامة 205/2 ، كشاف القناع للبهوتي 2 /99).

(5) انظر الأشباه والنظائر للسيوطي 224 ؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم 131؛ الفوائد الجنية ... في نظم القواعد الفقهية 52/2.

(6) انظر الأشباه والنظائر للسيوطي ص212 ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص124، المنثور في القواعد الفقهية ،للزركشي125/1- 133 .

الثالث : جواز مس المحدث للتفسير ,إن كان أكثر من القرآن , وكذا إن استويا في الأصح , إلا إن كان القرآن أكثر .[1]

الرابع : لو أكل المحرم شيئا قد اختلط معه الطيب فليس عليه فدية .[2]

الخامس:لو خالط المائع الماء بحيث استهلك فيه جاز استعماله كله في الطهارة[3].

(1) انظر الأشباه والنظائر للسيوطي 212؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم 124؛ المنثور في القواعد الفقهية ،للزركشي 1/125- 133 .

(2) انظر الأشباه والنظائر للسيوطي 212 ؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم 124.

(3) انظر الأشباه والنظائر للسيوطي 224.

القاعدة الثانية

إذا اجتمعت صفات في عين فهل يتعدد الاستحقاق بها ؟ [1]

معنى القاعدة :

إذا وجد شخص فيه صفات متعددة من صفات أهل الزكاة ، فهل يتعدد الاستحقاق بتعدد هذه الأوصاف ؟ فيعطى من الزكاة عدد ما فيه من الصفات ، كأن يكون فقيراً ، وابن سبيل ، وغارماً ، فيعطى زكاة لفقره ،وثانية عن كونه ابن سبيل ، وثالثة عن كونه غارماً .

أصل القاعدة :

ظاهر قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَـٰكِينِ وَٱلۡعَـٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَـٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ .... الآية [2].

وجه الدلالة : أن الآية عامة لكل من اتصف بإحدى هذه الصفات ، فإنه يستحق الزكاة لكل صفة .

من فروعها :

أحدها : الأخذ من الزكاة بالفقر ، والغرم ، والغزو ، وسائر الأوصاف.[3]

الثاني : الأخذ من الخمس بوصفين ، أو أكثر .[4]

الثالث : الأخذ من الصدقات المنذورة ، والفيء ، والوقوف [5].

(1) انظر القواعد لابن رجب 272 .

(2) سورة التوبة آية 60.

(3) انظر القواعد لابن رجب 272 ؛ كشاف القناع للبهوتي 291/4 ؛ وقال البهوتي في شرح منتهى الإرادات 2 /424 : ((ومن وجد فيه صفات كفقير هو ابن سبيل وغارم استحق بها أي بصفاته فيعطى ما يقضي به دينه ويوصله إلى بلده وتمام كفايته مع عائلته سنة كالزكاة.

(4)، (5) انظر المراجع السابقة.

القاعدة الثالثة

إذا اجتمع ضرران ارتكب الأصغر دفعاً للأكبر . [1]

معنى القاعدة

عند اجتماع ضررين كل منهما لا يباح بدون الضرورة ارتكب أخفهما مفسدة وأقلهما ضرراً ؛ لأن الزيادة لا ضرورة إليها فلا تباح.

أصل القاعدة

أولاً من الكتاب:

1. قوله تعالى : ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا﴾...... الآية [2]

2. قوله تعالى : ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ ...... الآية [3]

ثانياً من السنة:

1. حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : ((...... وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم)) [4]

وجه الدلالة من الآيتين والحديث :

أن العبد إذا استفرغ وسعه ، واستطاعته ، في اجتناب ما نهى الله عنه ، واضطر إلى ارتكاب أحد ضررين ، فينبغي ارتكاب أخفهما ،لأن هذا غاية ما كلف به.

(1) وردت هذه القاعدة بألفاظ مختلفة منها : (الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف ، يختار أهون الشرين ، أو أخف الضررين ، إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما)؛ (انظر القواعد لابن رجب 246 ؛ الأشباه والنظائر للسيوطي 178 ؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم 98 ؛ مجلة الأحكام العدلية 19؛ الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للبورنو203)

(2) سورة البقرة آيه 286 .

(3) سورة التغابن آية 16.

(4) رواه البخاري 2658/6 ،برقم 6858 ، مسلم 975/2 ، برقم 1337.

2. قصة صلح الحديبية [1] فإن رسول الله ﷺ صالح المشركين على أن يرجع عن مكة ، وعلى أن من جاء من قريش رده إليهم ، ومن جاء ممن كان مع الرسول ﷺ لم يردوه ...... و غيرها من الشروط .

وجه الدلالة : أن شروط الصلح تدل على احتمال أهون الضررين ، وهو ما وقع في نفوس بعض الصحابة ، ومنهم عمر رضي الله عنه لأن ظاهر شروط الصلح في مصلحة المشركين ، واحتمل هذا الضرر مقابل دفع الضرر الأكبر - وهو إيذاء المستضعفين بمكة- ، ولكي تقوى شوكة المسلمين ، ومن ثم القدرة على نشر هذا الدين ، قال تعالى: إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا [2].

من فروعها

أحدها : رجل به جرح لو سجد سال دمه , وإن لم يسجد لم يسل , فإنه يصلي قاعداً يومئ بالركوع والسجود ؛لأن ترك السجود أهون من الصلاة مع الحدث [3].

الثاني : لو صلى قائماً لم يقدر على القراءة ، ويقدر عليها قاعداً , يصلي قاعداً ، لأن القراءة لا تسقط مع الاستطاعة ، ويسقط القيام . [4]

الثالث : ولو أن مصلياً إذا صلى قائماً ينكشف من عورته ما يمنع جواز الصلاة , ولو صلى قاعداً لا ينكشف منه شيء ؛ فإنه يصلي قاعداً ؛ لأن ترك القيام أهون من كشف العورة . [5]

---

(1) رواها مسلم 1409/3 ، برقم 1783 ،والحديبية: مكان قريب من مكة سميت ببئر هناك عند مسجد الشجرة التي بايع رسول الله ﷺ تحتها ،وبين الحديبية ومكة 22 كيلاً جهة الغرب على طريق

جدة ،وبعضها في الحل وبعضها في الحرم وهي أبعد الحل . انظر معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية ص 94 ، معجم البلدان للحموي229/2.

(2) سورة الفتح آية 1، انظر القواعد والضوابط الفقهية، د. عبدالرحمن العبداللطيف 97/1.

(3) انظر غمز عيون البصائر للحموي 1 /286- 287؛ الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للبورنو203 ، وهذا عند من يرى انتقاض الوضوء بسيلان الدم .

(4) انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم 98 .

(5) انظر قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام؛ غمز عيون البصائر للحموي 1 /286- 287؛ المنثور في القواعد الفقهية للزركشي 339/1 – 340 .

الرابع : لو عجز المصلي عن شراء الثوب والماء معاً، واستطاع شراء أحدهما ، اشترى الثوب ، لأن ستر العورة لا بدل له ، والماء له بدل ، وهو التيمم .[1]

الخامس : إذا اجتمعت نجاستان على الثوب ، والبدن ، و معه ماء يكفي لأحدهما ، غسل الثوب ، وتيمم لنجاسة البدن ، لأن للتيمم فيها مدخلاً .[2]

السادس: المسجون بمكان نجس ، الأصح أنه لا يسجد ولا يجلس ، بل ينحني للسجود إلى القدر الذي لو زاد عليه لاقى النجاسة ، لأن ترك السجود أخف من ملاقاة النجاسة .[3]

السابع : لو لم يجد إلا ثوب حرير أو نجس ، فالأصح تجب الصلاة فيهما ، لأن ارتكاب مفسدة صغرى وهي لبس الحرير ، أو الثوب النجس تغتفر من أجل تحقيق مصلحة عظمى وهي ستر العورة .[4]

الثامن : لو اجتمعت نجاسة ، وطيب ، وهو محرم ، ولم يجد ماء يكفي لهما ، قدم غسل النجاسة لأنها اغلظ ، وتبطل الصلاة بخلافه .[5]

(1) المنثور في القواعد الفقهية للزركشي 340- 342 .

(2) انظر قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام 66/1- 67 ،و اتفق العلماء على أن من اجتمع عليه نجاسة وحدث ومعه ماء لا يكفي إلا أحدهما غسل النجاسة وتيمم للحدث؛ وذلك لأن التيمم للحدث ثابت بالنص والإجماع، ومختلف فيه للنجاسة، انظر المغني لابن قدامة 1 /170.

(3) انظر المنثور للزركشي 1 /339 –340 ؛ قواعد الحكام للعز بن عبدالسلام 144/1 .

(4) انظر المرجعين السابقين .

(5) انظر الأشباه والنظائر للسيوطي 336 .

من مستثنياتها :

أحدها : لو أن مصلياً إذا خرج للمسجد لا يقدر على القيام ، ولو صلى في بيته صلى قائماً ، فإنه يخرج ويصلي قاعداً ، وقيل عكسه . [1]

الثاني : اجتمع حدث وطيب وهو محرم ،ومعه ماء لا يكفي لهما ، قدم غسل الطيب على الحدث لان له بدل .[2]

(1) انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم 98.

(2) انظر قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام 1 /144 .

الباب الثاني

أثر اجتماع العبادات

الفصل الأول : الاجتماع في الطهارة .

المسألة الأولى : اجتماع الوضوء والتيمم

تمهيد

من أصيب بجرح في أعضاء وضوئه وخاف إن غسله ، أو مسحه تأخر برؤه ، أو تعفن جرحه ، أو تقيح فهل يجوز له التيمم عن الجرح ، وغسل الباقي ، مع وجود الماء ؟ وحينئذ اجتمع الوضوء والتيمم في طهارة لعبادة واحدة .

تحرير محل النزاع

اتفق الفقهاء على أن التيمم بدل من الطهارة الصغرى ( )، و على جواز التيمم عما يؤدي استعمال الماء فيه إلى التلف في النفس أو العضو، وعلى أن المريض الذي لا يضره استعمال الماء لا يباح له التيمم مع وجود الماء( )، وأجمعوا على أن التيمم يجوز لاثنين : للمريض والمسافر إذا عدما الماء ،واختلفوا في المريض يجد الماء ويخاف من استعماله.( )

سبب الخلاف

سبب اختلافهم في المريض الذي يخاف من استعمال الماء هو اختلافهم في الآية هل فيها محذوف مقدر في قوله تعالى: وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ ؟ ( )، فمن رأى أن في الآية حذفاً، وأن تقدير الكلام، وإن كنتم مرضى لا تقدرون على استعمال الماء، وأن الضمير في قوله تعالى: فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءً ( ) إنما يعود إلى المسافر فقط،أجاز التيمم للمريض الذي يخاف من استعمال الماء، ومن رأى أن

الضمير في الآية يعود على المريض والمسافر معاً ،وأنه ليس في الآية حذف، لم يُجز للمريض إذا وجد الماء التيمم.[6]

(1) انظر المبسوط للسرخسي 124/1، بداية المجتهد لابن رشد 127/1، حاشية الدسوقي 165/1، مغني المحتاج للشربيني 254/1، الإنصاف للمرداوي 265/1، مراتب الإجماع لابن حزم 18/1.

(2) انظر أحكام القرآن للجصاص 2 / 517- 518.

(3) انظر مراتب الإجماع لابن حزم 22/1، الأوسط لابن المنذر 19/2، بداية المجتهد لابن رشد 130/1.

(4)، (5) سورة المائدة الآية 6 .

(6) انظر بداية المجتهد لابن رشد 131/1 .

أقوال العلماء :

القول الاول : يجوز التيمم للمريض الذي يجد الماء ويخاف من استعماله ، وهو قول الجمهور من الحنفية (1) والمالكية(2) ، والشافعية (3) ، والحنابلة(4) ،وبه قال ابن عباس(5) ،وابن مسعود (6).

القول الثاني : لا يتيمم المريض ما دام يجد الماء ولا يجزيه إلا الغسل والوضوء ، وهو مذهب الظاهرية(7) ، وبه قال عطاء(8) ،والحسن البصري(9) ومجاهد (10).

(1) انظر الهداية للمرغيناني 25/1؛ المبسوط للسرخسي 124/1.

(2) انظر التاج والإكليل للمواق 362/1 ؛ حاشية الدسوقي 165/1.

(3) انظر المجموع للنووي 312/2 ؛ مغني المحتاج للشربيني 254/1 ، واشترط الشافعي في قول آخر خوف التلف .

(4) انظر الإنصاف للمرداوي 265/1 ،كشاف القناع للبهوتي 175/1؛ المبدع لابن مفلح 208/1 ، وفي رواية للإمام أحمد اشتراط خوف التلف .

(5) هو: عبدالله بن العباس بن عبدالمطلب ،ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ،وتوفي بالطائف سنة(68هـ) ،روى عن النبي ﷺ (1600) حديث، انظر: الإصابة 130/6، الاستيعاب 258/6.

(6) هو : عبدالله بن مسعود بن غافل الهذلي أحد السابقين إلى الإسلا هاجر الهجرتين ،وشهد بدراً والمشاهد بعدها ،ولازم النبي ﷺ وكان صاحب نعليه ،روى عن النبي ﷺ (848) حديثاً ،وروى

عنه جمع من الصحابة وكبار التابعين مات سنة (📄📄هـ) انظر :الإصابة ⌛/🗐📂📄،الإستيعاب 🖮/📁📄،و انظر الأوسط ، لابن المنذر 📂/⌛📂 .

(🖮) انظر المحلى لابن حزم 📄/⌛📂📂.

(🖰) هو: عطاء بن أبي رباح ،الإمام شيخ الإسلام ،مفتي الحرم ،ولد أثناء خلافة عثمان ،كان أعور ،أشل،أفطس،أعرج،أسود لكن رفعه علمه وصلاحه،حتى قال فيه عبدالملك بن مروان :هذا وأبيك الشرف،هذا وأبيك السؤدد، توفي سنة(🗄📂📂هـ) انظر صفوة الصفوة 📄/📂📂📂📄- 📄📂📄 .

(🖲) هو:الحسن بن أبي الحسن يسار ،أبو سعيد مولى زيد بن ثابت الأنصاري ،وأمه مولاة لأم سلمة ،ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر ،كان سيد أهل زمانه علماً وعملاً ،أشتهر بالوعظ والزهد توفي سنة (📁📂📂هـ) انظر :سير أعلام النبلاء 🗐/📄⌛🗄،تهذيب التهذيب 📄/📄⌛📄.

(📁📂) هو: مجاهد بن جبر أبو الحجاج المكي ،شيخ القراء والمفسرين ،روى عن ابن عباس فأكثر وأطاب ،وعنه أخذ التفسير والفقه ،وقال: عرضت القران على ابن عباس ثلاثين مرة ،مات سنة(📄📁📂هـ) وهو ساجد،انظر سير أعلام النبلاء 🗐/🖲🗐🗐،تهذيب التهذيب 📁📂/📄🗐،و انظر مصنف عبدالرزاق 📂/📄📄📄.

الأدلة والمناقشات .

استدل أصحاب القول الأول بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول :

أولاً من الكتاب :

1. قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ﴾ [1]

وجه الدلالة : أن الآية جاءت مطلقة تبيح التيمم لكل مريض .

فإن قيل: لا نسلم إطلاق النص لتقييده بعدم وجود الماء.

أجيب : بأن العدم شرط في حق المسافر دون المريض[2]

2. قوله تعالى : ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾ [3]

وجه الدلالة :

نفي كل ما أوجب الحرج , والضيق ، فدل على جواز التيمم , وإن كان معه ماء إذا خاف على نفسه [4]

(1) سورة المائدة الآية 6 .

(2) انظر العناية شرح الهداية للبابرتي 1/ 124.

(3) سورة المائدة آية 6 .

(4) انظر أحكام القرآن للجصاص 2 / 517- 518 .

ثانياً من السنة :

1. ما روى جابر بن عبدالله ﷺ قال: ((خرجنا في سفر ،فأصاب رجلاً منا شجة[1] في وجهه , ثم احتلم , فسأل أصحابَه : هل تجدون لي رخصة في التيمم ؟ قالوا : ما نجد لك رخصة, وأنت تقدر على الماء , فاغتسل ، فمات ،فلما قدمنا على النبي ﷺ أُخبر بذلك , فقال : قتلوه , قتلهم اللّه ألا سألوا , إذ لم يعلموا , فإنما شفاء العي السؤال , إنما كان يكفيه أن يتيمم , ويعصب على جرحه خرقة , ثم يمسح ، ثم يغسل سائر جسده))[2]

وجه الدلالة : أن المرض سبب مستقل لجواز التيمم وإن كان الماء موجوداً .[3]

2. ما روي عن عمرو بن العاص[4] ﷺ أنه قال : احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل ، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك ، فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح ، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال : يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب ؟ فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت : إني سمعت اللّه يقول : ﴿ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمًا ﴾[5] فضحك رسول اللّه ﷺ ولم يقل شيئاً.[6]

(1) هي: الجرح في الرأس أو الوجه وقد تستعمل في غير ذلك من الأعضاء، أو شق الجلد حتى يظهر منه الدم دون أن يسيل، وبينها وبين العظم قشرة رقيقة ، انظر المطلع على أبواب المقنع 366/1، النهاية في غريب الأثر 136/2 ، تحرير ألفاظ التنبيه 306/1.

(2) أخرجه أبو داود في سننه 93/1 برقم 336؛ البيهقي في السنن الصغرى 177/1 برقم 240 ؛ والدارقطني في سننه 189/1 برقم 3 ؛ قال ابن حجر العسقلاني في تلخيص الحبير 147/1 : صححه ابن السكن ، والصواب أن الأوزاعي أرسل آخره عن عطاء ، وقال الزيلعي في نصب الراية187/1 نقلاً عن البيهقي : هذا الحديث أصح ما روي في هذا الباب مع اختلاف في إسناده.

(3) السيل الجرار للشوكاني 1 /127.

(4) هو: أبو عبدالله عمرو بن العاص بن وائل ، ويقال أبو محمد السهمي ، داهية قريش ، ورجل العالم ، ومن يضرب به المثل في الفطنة والدهاء والحزم ، روى أربعين حديثاً بالمكرر فتح مصر وولي إمرته. انظر سير أعلام النبلاء 79/3- 94.

(5) سورة النساء آية 29.

(6) رواه البخاري تعليقاً 1/ 132 ، باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت ، أو خاف العطش يتيمم ، قال ابن حجر العسقلاني في فتح الباري 454/1 : اسناده قوي .

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ أقره على فعله حينما ذكر ما يدل على أنه خشي الضرر على نفسه، ولم يأمره بالغسل ولا الإعادة، فدل هذا الحديث على إباحة التيمم مع الخوف لا مع اليقين، و أن الضرر سبب لجواز التيمم مع وجود الماء [1]

ثالثاً من المعقول :

1. إن الضرر في زيادة المرض فوق الضرر في زيادة ثمن الماء، و ذلك يبيح التيمم فهذا أولى، ولا فرق بين أن يشتد مرضه بالتحرك أو بالاستعمال.[2]

2. إنه يجوز له التيمم إذا خاف على ماله، فلأن يجوز عند خوف الضرر على نفسه أولى [3].

3. إن العلة المبيحة للتيمم للمريض ، والمسافر لو كانت عدم الماء فقط ، لما كان لذكر المريض مع اشتراط عدم الماء فائدة إذ لا تأثير للمرض في إباحة التيمم [4].

واعترض : بأنه إذا جاز أن يذكر حال السفر مع عدم الماء ، لم يمتنع قصر إباحة التيمم للمريض على حال عدم وجود الماء [5].

وأجيب : إنما ذكر المسافر لأن الماء إنما يعدم في السفر في الأعم الأغلب، وذكر السفر إبانة عن الحال[6].

---

(1) انظر السيل الجرار للشوكاني 127/1 ؛ تفسير القرطبي 5 / 217 .

(2) انظر الهداية للمرغيناني 1/ 25 .

(3) انظر المغني لابن قدامة 1/ 161- 162 .

(4) انظر أحكام القرآن للجصاص 4 /2 .

(5)،(6) انظر المرجع السابق.

استدل أصحاب القول الثاني بالكتاب والسنة والمعقول:

أولاً من الكتاب :

عموم قوله تعالى : يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ [1]

ثانياً من السنة:

عموم قوله ﷺ : ((لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ)) [2]

ويجاب : بأنها قد خصصت بما استدل به أصحاب القول الأول .

ثالثاً بالمعقول :

فقالوا : إن المريض واجد للماء فلا يجوز له التيمم [3].

الترجيح :

الراجح في نظري- والله أعلم- القول بجواز التيمم للمريض الذي يجد الماء ويخاف من استعماله لعدة أوجه:

1. لظاهر قوله تعالى وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا .... الآية فأباحت للمريض التيمم ،ولا صارف لها عن ظاهرها .
2. أن الشريعة أتت بدفع الحرج ، والضيق، وبهذا القول يندفعان.

---

(1) سورة المائدة الآية 6 .

(2) رواه البخاري 6/ 2551 برقم 6554 ، ومسلم 204/1 برقم 225 من حديث أبي هريرة، وانظر المحلى لابن حزم 71/1 .

المسألة الثانية

اجتمع نجاسة وحدث ، ومعه ماء لا يكفي إلا لأحدهما .

إذا تنجس ثوب المكلف أو بدنه ، وهو محدث ، وحضرت الصلاة ، ومعه ماء لا يكفي إلا لغسل النجاسة ، أو رفع الحدث ، وحينئذ اجتمع عليه وجوب غسل النجاسة ورفع الحدث ، فأيهما يقدم ؟

قال الشافعية ، والحنابلة : يغسل النجاسة ،ويتيمم للحدث ، لأن التيمم للحدث ثابت بالنص والإجماع، ومختلف فيه للنجاسة [1].

المسألة الثالثة

اجتمع نجاسة على الثوب ،ونجاسة على البدن ، ومعه ماء لا يكفي إلا لأحدهما .

إذا تنجس ثوب المكلف ، وتنجس بدنه ، وحضرت الصلاة ، ومعه ماء لا يكفي إلا لغسل إحدى النجاستين ، وحينئذ اجتمع عليه وجوب غسل نجاسة الثوب ، و غسل نجاسة البدن ، فأيهما يقدم ؟

قال الشافعية ، والحنابلة : يغسل نجاسة الثوب،ويتيمم عن نجاسة البدن ، لأن للتيمم في نجاسة البدن مدخلاً [2].

---

(1) انظر مغني المحتاج للشربيني 90/1 ،المغني لابن قدامة 170/1 ،الإنصاف للمرداوي 308/1 ، ولم أجد من ذكر هذه المسألة في كتب المذاهب الأخرى.

(2) انظر المراجع السابقة .

المسألة الرابعة : مسح حضراً ثم سافر ، أو العكس .

من سماحة الشريعة الإسلامية ويسرها أن شرعت المسح على الخفين [1] دفعاً للمشقة التي قد تحصل للمقيم ،والمسافر بنزع الخفين لكل طهارة ،فإذا اجتمع على المسافر مسح الحضر والسفر ، بحيث مسح حضراً ،ثم سافر هل العبرة بحال ابتداء المسح فيمسح مسح مقيم يوماً ،وليلة ولو كان مسافراً ،أم العبرة بحال السفر فيمسح مسح مسافر ثلاثة أيام بلياليها ؟

تحرير محل النزاع

اتفق الفقهاء ممن يرى تحديد مدة المسح على أن من لبس الخف في الحضر وسافر قبل الحدث يمسح مسح مسافر [2] ، وعلى أن من مسح مقيماً واستكمل يوماً وليلة ثم سافر فقد انتقض المسح،واجمعوا على أن من مسح في السفر ثم

أقام أنه يمسح مسح مقيم [3] ، واختلفوا فيمن مسح حضراً ثم سافر ، هل يتم مسح مقيم أم مسح مسافر ؟

سبب الخلاف

اختلافهم في انعقاد مدة المسح، فمن اعتبر انعقاد مدة المسح بداية المسح قال يمسح مسح مقيم ،ومن اعتبر انعقاد مدة المسح حالة السفر قال يمسح مسح مسافر.

---

(1) الخف : هو كل محيط بالقدم ساتر لمحل الفرض مانع للماء يمكن متابعة المشيء فيه. انظر التعاريف للمناوي 320/1.

(2) انظر تبيين الحقائق للزيلعي51/1 المجموع للنووي 1 / 553 ، كشاف القناع للبهوتي 1 /115، ويرى المالكية أن المسح غير مؤقت ،جاء في المدونة الكبرى 41/1 ؛ ويمسح المسافر وليس لذلك وقت .

(3) انظر الأوسط لابن المنذر 1 /446 .

أقوال العلماء :

القول الأول: إن من مسح حضراً ثم سافر أنه يمسح مسح مقيم،وهو قول الشافعية [1] ،ورواية عن الإمام أحمد [2].

القول الثاني : إن من مسح حضراً ثم سافر أنه يمسح مسح مسافر ، وهو قول أبي حنيفة [3] ،والرواية الأخرى للإمام أحمد [4] ،ومذهب الظاهرية [5] .

الأدلة والمناقشات :

استدل أصحاب القول الأول بالمعقول فقالوا :

1. إن هذه عبادة ابتدأت حال الإقامة فيعتبر فيها حال الابتداء [6].
2. إن المدة انعقدت وهو مقيم فلا يمسح أكثر من يوم وليلة ، والشروع في مدة المسح كالشروع في الصلاة [7].

(1) هو : الإمام أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي ولد بغزة سنة (150هـ) شهرته تغني عن ترجمته ،وقد أفردها جمع من أهل العلم ،منها مناقب الشافعي للبيهقي ،ومناقب الشافعي للرازي توفي سنة (204هـ) ، انظر سير أعلام النبلاء 5/10 ، انظر الام للإمام الشافعي 1 / 35، المجموع ، للنووي 1/ 553.

(2) هو : أبو عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني ، إمام أهل السنة ، ولد سنة (164هـ) أفرد ترجمته جمع من أهل العلم قديما وحديثا وهي مليئة بالدروس والعبر والمواقف الخالدة ، توفي سنة (241هـ) انظر سير أعلام النبلاء 177/11، طبقات الحنابلة 4/1، وانظر المغني لابن قدامة 1 / 179 ؛ كشاف القناع للبهوتي 1 /115؛ المبدع لابن مفلح 1 / 143 .

(3) هو : الإمام الفقيه عالم العراق أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطى التيمي الكوفي ولد سنة (80هـ) في حياة صغار الصحابة ورأى أنس بن مالك ، وتوفي سنة (150هـ). انظر سير أعلام النبلاء 309/6 ، طبقات الحنفية 26/1. انظر المبسوط للسرخسي 1 / 96، البحر الرائق لابن نجيم 1 /188، تبيين الحقائق للزيلعي51/1 .

(4) انظر المغني ، لابن قدامة 1 / 179 ؛ الإنصاف للمرداوي 1 / 178؛ المبدع، لابن مفلح 1 / 143 .

(5) انظر المحلى، لابن حزم 2/ 109 .

(6) انظر الام للإمام الشافعي 1 / 35 ؛ المجموع للنووي 1/ 553 .

(7) انظر المغني لابن قدامة 1 /179 ؛ كشاف القناع للبهوتي 1 /115 ؛ المبدع لابن مفلح 1 / 143 .

استدل أصحاب القول الثاني بالسنة والمعقول :

أولاً من السنة :

حديث شريح بن هانئ رضي الله عنه [1] قال:أتيت عائشة[2]- رضي الله عنها- أسألها عن المسح على الخفين فقالت : عليك بابن أبي طالب[3]، فسله فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ فسألناه فقال : جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام، ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم[4].

وجه الدلالة : أن المسح على الخفين مؤقت بثلاثة أيام في السفر وبيوم وليلة في الحضر ، أما من كان مقيماً ثم سافر فإنه يصدق عليه وصف السفر فيمسح مسح مسافر [5].

ثانياً من المعقول :

قالوا : كون الماسح مقيماً في أول المدة لا يمنع من ترخصه رخصة المسافر بالمسح إذا كان في آخرها مسافراً. [6]

---

(1) هو: أبو المقدام شريح بن هانىء الحارثي المذحجي الكوفي الفقيه الرجل الصالح صاحب علي- رضي الله عنه- توفي (98هـ) انظر سير أعلام النبلاء 4/107- 109.

(2) هي : أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق – رضي الله عنهما- زوج النبي ﷺ لها في الصحيحين (316) حديثاً ،اتفقا على (194) وانفرد البخاري بأربعة وخمسين ،ومسلم بثمانية وستين ،انظر الإصابة 13/38،سير أعلام النبلاء 2/135.

(3) هو: علي بن أبي طالب أبو الحسن،أمير المؤمنين،ورابع الخلفاء الراشدين ،اشتهرت مناقبه ،وتعددت فضائله ،وللنسائي كتاب مطبوع في جمع مناقبه ،قتل سنة (40) هـ .

(4) رواه مسلم 1/232 برقم 276.

(5) انظر شرح صحيح مسلم 3/167.

(6) انظر البحر الرائق لابن نجيم 1 / 188 .

الترجيح :

الراجح في نظري - والله أعلم- القول بأن من مسح حضراً ثم سافر أنه يمسح مسح مسافر ، وذلك لما يلي:

1. إطلاق المسح في الحديث ولا مقيد له .
2. أخذاً بمبدأ التيسير ورفع الحرج الذي أتت به الشريعة .
3. أن الحكمة من الرخصة التخفيف عن المسافر وهو بزيادة المدة .

الفصل الثاني

الاجتماع في الصلاة

المسألة الأولى : اجتماع العيد والجمعة

تمهيد

إذا وافق يوم العيد يوم الجمعة ،فحينئذ اجتمع على المكلف في يوم واحد صلاتان يشرع لها الاجتماع والخطبة،فهل تجزيء صلاة العيد عن الجمعة؟

تحرير محل النزاع

اتفق العلماء على وجوب صلاة الجمعة على من لم يشهد صلاة العيد في الجملة،و على وجوب صلاة الظهر على من لم يشهد الجمعة[illegible] ،واختلفوا فيما إذا اجتمع في يوم واحد عيد وجمعة.

سبب الخلاف

اختلافهم في دلالة النصوص الواردة في فعله ﷺ وفعل أصحابه رضي الله عنهم على الرخصة ؛ فمن رأى عدم دلالتها على الرخصة قال: بوجوب صلاة الجمعة مطلقاً سواء وافقت العيد أم لا ، ومن رأى دلالة النصوص على الرخصة اختلفوا ، فمنهم من خصها بأهل القرى ، ومنهم من أطلقها لكل من شهد العيد عدا الإمام .

([illegible]) انظر تبيين الحقائق للزيلعي [illegible] / [illegible]- [illegible] ؛ فتح القدير لابن الهمام [illegible] / [illegible]- [illegible]، انظر التاج والإكليل للمواق [illegible]/[illegible]، التمهيد لابن عبدالبر [illegible]/[illegible]، المجموع للنووي [illegible] / [illegible]، كشاف القناع للبهوتي [illegible]/[illegible]- [illegible] ؛ الإنصاف للمرداوي [illegible] /[illegible] – [illegible]، المحلى لابن حزم [illegible]/[illegible] .

أقوال العلماء

القول الأول : تجب الجمعة على من شهد العيد ،كما تجب سائر الجمع .وهـو مذهب الحنفية[1] والمالكية[2] ، والظاهرية[3]

القول الثاني : وجوب الجمعة على أهل البلد، وسقوطها عن أهل القرى ، وهـو مذهب الشافعية[4] .

القول الثالث :أن من شهد العيد سقطت عنه الجمعة،لكن على الإمام أن يقيم الجمعة ليشهدها من شاء شهودها ممن لم يشهد العيد ، وهو مذهب الحنابلة[5]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[6] - رحمه الله- :((وهو المأثور عن النبي ﷺ وأصحابه،كعمر[7],وعثمان[8],وابن مسعود,وابن عباس , وابن الزبير[9]وغيرهم، ولا يعرف عن الصحابة في ذلك خلاف)) [10].

---

(1) انظر تبيين الحقائق للزيلعي 1 /223- 224 ؛ فتح القدير لابن الهمام 2 / 70- 71 .

(2) انظر التاج والإكليل للمواق 2/185 ، التمهيد لابن عبدالبر 10/274.

(3) انظر المحلى لابن حزم (3 / 304)

(4) انظر المجموع للنووي 4 / 358 .

(5) انظر كشاف القناع للبهوتي 2/40- 41 ؛ الإنصاف للمرداوي 2 /403 - 404.

(6) هو شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية الحراني ،فريد عصره علماً ،ومعرفة وذكاء ،وحفظاً وكرماً وزهداً وشجاعة ،وكثرة تأليف ، ولد سنة (661هـ) وتوفي سنة (728هـ) ، وقد أفرد جماعة من أهل العلم قديماً وحديثاً ترجمته ,انظر ذيل الطبقات 2/387، الدرر الكامنة 1/54.

(7) هو: أمير المؤمنين الفاروق الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ،كان عند المبعث شديداً على المسلمين ،ثم اسلم فكان إسلامه فتحاً ،أفرد له ابن الجوزي مصنفاً ترجم له فيه ،روى عن النبي ﷺ (537) حديثاً ،وكانت وفاته سنة (23هـ) انظر الإصابة 74/7،الاستيعاب 242/8 .

(8) هو: عثمان بن عفان القرشي الأموي، أمير المؤمنين ،وأحد الخلفاء الراشدين ،تزوج بنتى رسول الله ﷺ رقية وأم كلثوم ،فلقب بذي النورين ،فضائله مشهورة ،قتل سنة(35) هـ رضي الله عنه وأرضاه . انظر الإصابة 6/391،والإستيعاب 8/28.

(9) هو : عبدالله بن الزبير بن العوام ،أمه أسماء بنت أبي بكر ،أحد العبادلة ،وأحد الشجعان من الصحابة ،كان أول مولود للمسلمين بعد الهجرة ، روى عن النبي ﷺ (33) حديثاً، بويع بالخلافة بعد موت يزيد بن معاوية سنة (64هـ) وقتل سنة (73هـ). انظر الإصابة 83/6،الاستيعاب 189/6 .

(10) انظر الفتاوى لابن تيمية 24 / 210- 211 .

الأدلة والمناقشات :

استدل أصحاب القول الأول بالكتاب، والسنة، والمعقول:

أولاً : من الكتاب

قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾ [1]

وجه الدلالة:أن الآية عامة في وجوب الجمعة،سواء اجتمع معها عيد أم لا [2].

ثانياً من السنة :

1. حديث ابن عمر[3]، وأبي هريرة- رضي الله عنهما - أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول على أعواد منبره: ((لينتهين أقوام عن ودعهم[4] الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين)) [5]

2. حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة : ((لقد هممت أن آمر رجلا يصلي بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم)) [6].

وجه الدلالة من الحديثين: وجوب حضور الجمعة مطلقاً،والتغليظ في تركها سواء وافقها عيد أم لا .

---

(1) سورة الجمعة آية 9.

(2) انظر الاستذكار لابن عبدالبر 2/56 .

(3) هو: عبدالله بن عمر بن الخطاب –رضي الله عنهما- ولد سنة ثلاث من البعثة ،من المكثرين الرواية عن النبي ﷺ وروى عنه بعض الصحابة، ورووا عنه، روى عن النبي ﷺ (2630هـ) مات سنة (74هـ). انظر الإصابة 167/6،الاستيعاب 308/6 .

(4) ودع : أي ترك ، والمعنى تركهم الجمعات ، انظر لسان العرب لابن منظور 383/8.

(5) رواه مسلم 581/2 برقم 65 ، وانظر المبسوط للسرخسي22/2 ، شرح فتح القدير لابن الهمام 48/2.

(6) رواه مسلم 452/1 برقم 652 ، وانظر شرح فتح القدير لابن الهمام 346/1، الاستذكار لابن عبدالبر 140/2.

ثالثاً من المعقول :

أنهما صلاتان واجبتان , فلم تسقط إحداهما بالأخرى [1].

ونوقش هذا الاستدلال : أن هذا منقوض بالظهر مع الجمعة ، فعند اجتماعهما أكتفي بإحداهما ، فكذلك العيد مع الجمعة [2].

استدل أصحاب القول الثاني :

بما روي عن عثمان رضي الله عنه أنه قال في خطبته : ((يا أيها الناس إن هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان فمن أحب أن ينتظر الجمعة من أهل العوالي[4] فلينتظر ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له)) [5].

وجه الدلالة : أن عثمان رضي الله عنه رخص لأهل العالية في ترك الجمعة ، ومثل هذا لا يُقال بالرأي ،فلا بد أنه سمع شيئاً من رسول الله صلى الله عليه وسلم فدل على أنها غير واجبة عليهم.

واعترض : بأن قول الواحد من الصحابة ليس بحجة إذا خالفه غيره ، والأمر بالسعي متوجه يوم العيد كتوجهه في سائر الأيام [6].

وأجيب: بأنه لم ينكر عليه أحد من الصحابة [7] .

---

(1) انظر تبيين الحقائق للزيلعي 224/1 .

(2) انظر المغني لابن قدامة 2 /105- 106 ، قلت : وهذا إلزام لا يلتزمه من يقول : إنها فرض الوقت.

(4) العالية : أعلى المدينة من حيث يأتي وادي بطحان ،ويطلق اليوم على تلك الجهات ((العوالي)) جمع عالية . انظر معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية ص 197.

(5) رواه البخاري 2116/5 برقم 5251 .

(6) انظر تفسير القرطبي 18/ 107 ، أحكام القرآن لابن العربي 253/4 .

(7) انظر المجموع للنووي 4 / 358 .

استدل أصحاب القول الثالث بالسنة والمعقول:

أولاً من السنة :

1. ما روى إياس بن أبي رملة الشامي [1] قال : ((شهدت معاوية[2] يسأل زيد بن أرقم[3] : هل شهدت مع رسول الله ﷺ عيدين اجتمعا في يوم واحد ؟ قال : نعم . قال : فكيف صنع ؟ قال: صلى العيد,ثم رخص في الجمعة,فقال:من شاء أن يصلي فليصل))[4].

2. حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : ((اجتمع في يومكم هذا عيدان , فمن شاء أجزأه عن الجمعة , وإنا مجمعون)) [5].

وجه الدلالة من الحديثين : أن ترك صلاة الجمعة لمن شهد العيد رخصة لكل الناس ، فإن تركوها جميعا فقد عملوا بالرخصة وإن فعلها بعضهم فقد استحق الأجر وليست بواجبة [6].

---

(1) هو: إياس بن أبي رملة الشامي ،روى عنه عثمان بن مغيرة الثقفي ،وذكره ابان حبان في الثقات ،وقال ابن المنذر : إياس مجهول ،قال القطان : هو كما قال . انظر تهذيب التهذيب 388/1 ،تقريب التهذيب 116.

(2) هو : معاوية بن أبي سفيان الأموي ،أمير المؤمنين ،أسلم عام الفتح ،على خلاف في ذلك ،وكان من الكتبة الفصحاء ،روى عن النبي ﷺ ([illegible]) حديثاً ،وتوفي سنة ([illegible]هـ) انظر الإصابة [illegible] ، الاستيعاب [illegible].

([illegible]) هو: زيد بن أرقم الأنصاري الخزرجي ،غزا مع النبي ﷺ سبع عشرة غزوة ،وهو المخاطب بقوله ﷺ : ((إن الله قد صدّقك يا زيد)) ، روى عن ﷺ ([illegible]) حديثاً ،وتوفي سنة ([illegible]هـ) انظر الإصابة [illegible] ، الاستيعاب [illegible].

(4) أخرجه أبو داود 281/1 برقم 1070 ،النسائي في السنن الصغرى 416/1 برقم 735،الحاكم في المستدرك 425/1 ،وصححه علي بن المديني ، انظر تلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني 88/2، وقال النووي إسناده حسن ،انظر نصب الراية للزيلعي 225/2 .

(5) أخرجه أبو داود 281/1 برقم 1073 ، والحاكم في المستدرك برقم 425/1 ، والبيهقي في سننه الكبرى 318/3 برقم 6082 ،و صحح الدار قطني ، وابن حنبل إرساله ، انظر تلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني 88/2.

(6) انظر السيل الجرار للشوكاني 304/1 .

واعترض: بأن المراد بالرخصة في ترك الجمعة في الحديثين السابقين هم أهل العوالي الذين منازلهم خارجة عن المدينة ممن ليست الجمعة عليهم واجبة ؛ لأنهم في غير مصر من الأمصار, والجمعة إنما تجب على أهل الأمصار [1].

وأجيب : بأن سقوطها عن أهل القرى لا يعني بضرورة وجوبها على غيرهم ، وبأن هذا تأويل لا وجه له ،لما روي عن عطاء قال : ((صلى ابن الزبير في يوم عيد يوم جمعة أول النهار ثم رحنا إلى الجمعة فلم يخرج إلينا فصلينا وحدانا وكان ابن عباس بالطائف فلما قدم ذكرنا ذلك له فقال: أصاب السنة))[2]. قال النووي[3] : ((احتج أصحابنا بحديث عثمان وتأولوا الباقي على أهل القرى لكن قول ابن عباس من السنة مرفوع وتأويله أضعف)) [4].

ثانيا المعقول :

1. إن الجمعة إنما زادت عن الظهر بالخطبة, وقد حصل سماعها في العيد , فأجزأ عن سماعها ثانياً.

2. إن وقتهما واحد, فسقطت إحداهما بالأخرى , كالجمعة مع الظهر ,فأما الإمام فلم تسقط عنه ؛ لقول النبي ﷺ : ((وإنا مجمعون)) ولأنه لو تركها لامتنع فعل الجمعة في حق من تجب عليه , ومن يريدها ممن سقطت عنه , بخلاف غيره من الناس [5].

---

(1) انظر التمهيد لابن عبد البر 274/10 .

(2) رواه أبو داود 281/1 برقم 1071 ؛ النسائي في السنن الكبرى 552/1 برقم 1794، والحاكم في المستدرك 435/1 برقم 1097 ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ، وقال ابن المنذر هذا الحديث

لا يثبت وإياس بن أبي رملة راويه عن زيد مجهول ،انظر تلخيص الحبير ، لابن حجر العسقلاني 2/ 88 ، قال النووي: سنده على شرط مسلم ،انظر نصب الراية ، للزيلعي 225/2.

(3) هو: يحيى بن شرف النووي ،ولد سنة (631هـ) أحد أئمة الشافعية وعلماء الإسلام المشهورين ،له المصنفات الفائقة ،كالمجموع ،والرياض،والروضة ،وغيرها من الكتب النافعة ،وتوفي شاباً سنة (676هـ) .انظر : طبقات السبكي 395/8.

(4) انظر المجموع للنووي 4 /358 .

(5) انظر المغني لابن قدامة 2/ 105- 106.

الترجيح

الراجح في نظري – والله أعلم – القول بسقوط الجمعة عمن شهد العيد عدا الإمام وذلك من عدة أوجه :

1. إن أدلة أصحاب هذا القول صحيحة صريحة ،وفي موضع النزاع .
2. إن ما استدل به أصحاب القول الأول نصوص عامة مخصوصة ،ومن المعلوم أن العام يبقى على عمومه حتى يرد ما يخصصه.
3. القول بسقوط الجمعة عمن حضر العيد قول جمع من الصحابة.
4. إن هذا القول يتحقق به مقصود الشرع وهو الاجتماع والوعظ فيكتفى بالعيد.

المسألة الثانية : اجتماع نفل وفرض

تمهيد

إذا أقيمت الصلاة ،ولم يكن المصلي قد صلى سنة الفجر أو تحية المسجد ،أو كان يصلي إحداهما ، فحينئذ اجتمع عليه نفل وفرض في وقت واحد ، فهل يصليهما إن لم يكن قد صلاهما؟ وهل يقطعهما إن كان قد دخل فيهما أم يتمهما ؟

تحرير محل النزاع

اتفق العلماء على أن من خاف فوات الفجر إن أدى سنته ائتم وتركها ، واتفقوا على أن تحية المسجد تسقط بالفرض، و على أنه يقطع النافلة إن خاف فوت الجماعة[1] ، واختلفوا فيمن دخل المسجد ولم يصل سنة الفجر بعد ؛أو دخل فيها أو في نافلة أخرى فأقيمت الصلاة.

سبب الخلاف

اختلافهم في مفهوم قوله ﷺ : ((إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة))[2]

فمن حمل هذا الحديث على عمومه لم يجز صلاة النافلة إذا أقيمت الصلاة المكتوبة، لا خارج المسجد ولا داخله ، ومن قصر هذا الحديث على المسجد أجاز صلاة النافلة خارج المسجد ما لم تفته الفريضة أو جزء منها [3].

(1) انظر المبسوط للسرخسي 1/ 167 ،تبيين الحقائق للزيلعي 1 /182 ، شرح مختصر خليل للخرشي 2 / 20- 21 ،المجموع للنووي 4 / 108- 109 ، الإنصاف للمرداوي 2 / 220 .

(2) رواه مسلم 493/1 برقم 710، من حديث أبي هريرة .

(3) انظر بداية المجتهد لابن رشد 1/ 394- 395 .

أقوال العلماء :

القول الأول : كراهة التنفل عند الإقامة للصلاة المفروضة , إلا سنة الفجر فإنه يصليها في ناحية المسجد ما لم يخف فوت الركعة الثانية ،وهو مذهب الحنفية[1].

القول الثاني: إذا أقيمت الصلاة فلا يشرع في صلاة النافلة مطلقاً ، أما إذا أقيمت وهو في النافلة فإنه يخففها ويتمها إن لم يخش فوات ركعة من الصلاة ،وهو مذهب المالكية[2] ،ويتمها إن لم يخش فوات الجماعة ،عند الشافعية[3] ،والحنابلة[4] .

القول الثالث : لا يحل له أن يشتغل بالنافلة إن خاف فوات تكبيرة الإحرام،وإن دخل فيها فأقيمت الصلاة بطلت،ولو لم يبق عليه منها إلا السلام ، وهو مذهب الظاهرية [5].

(1) انظر المبسوط للسرخسي 1/ 167 ،بدائع الصنائع للكاساني 297/1، تبيين الحقائق للزيلعي 182/ 1.

(2) انظر المدونة للإمام مالك 1 / 188- 189 ، شرح مختصر خليل للخرشي 2 / 20- 21 .

(3) انظر المجموع للنووي 4 / 108- 109 ، نهاية المحتاج شرح المنهاج للرملي 3/ 206- 207 .

(4) انظر المغني لابن قدامة 1 / 272- 273 ، الإنصاف للمرداوي 2 / 220 .

(5) انظر المحلى لابن حزم 2/ 146- 147 ،السيل الجرار للشوكاني 267/1.

الأدلة والمناقشة :

استدل أصحاب القول الأول بالسنة والمعقول :

أولاً من السنة :

1. حديث أبي هريرة ﵁ أن رسول الله ﷺ قال : ((من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة))[1]

وجه الدلالة : أن من ظن أن يدرك ركعة مع الجماعة ،جاز له التشاغل بسنة الفجر ، لأنه أمكنه إدراك الفضيلتين وهو المتعين [2].

وأجيب : بأن هذا الحديث ورد فيما تدرك به الجماعة ، وفيمن فاتته الصلاة ولم يأت إلا والإمام فيها [3] .

(1) رواه البخاري 135 برقم 580 ، ومسلم 423/1 برقم 607 .

(2) انظر تبيين الحقائق للزيلعي 1 /182 .

(3) انظر المحلى لابن حزم 105/3 .

2. ما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه دخل المسجد والإمام في صلاة الفجر فقام إلى سارية من سواري المسجد وصلى ركعتي الفجر ثم دخل مع الإمام [1] .

وجه الدلالة : أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قد صلاها ومعه حذيفة[2] وأبو موسى [3]ولم ينكرا عليه ،فدل ذلك على موافقتهما إياه[4] ،وقد روي مثل ذلك عن غيره من الصحابة كابن عباس، وابن عمر، وأبي الدرداء [5].

(1) رواه عبدالرزاق في مصنفه 444/2 برقم 4021، قال الهيثمي في مجمع الزوائد 75/2 رجاله موثوقون. .انظر المبسوط للسرخسي 167/1 .

(2) هو :حذيفة بن اليمان العبسي من كبار الصحابة ،شهد المشاهد كلها مع النبي ﷺ ما عدا أحداً ،كان خبيراً بالمنافقين والفتن ، سئل : أي الفتن أشد ؟ قال : أن يعرض عليك الخير والشر فلا تدري أيهما تركب ،وقال: لا تقوم الساعة حتى يسود كل قبيلة منافقوها .مات سنة (36هـ) وروى عن النبي ﷺ كثيراً من الأحاديث . انظر : الإصابة 223/2، الاستيعاب 318/2.

(3) هو : عبدالله بن قيس الأشعري ،قدم المدينة بعد خيبر ،عمل أميراً للنبي ﷺ بعض نواحي اليمن واستعمله عمر على البصرة ، ثم عثمان على الكوفة ،كان حسن الصوت بالقرآن فيقول له عمر إذا رآه : ذكرنا ربنا يا أبا موسى ، وفي رواية شوقنا إلى ربنا ، من فقهاء الصحابة وقضاتهم ،روى عن النبي ﷺ (360هـ) حديثاً ، وتوفي سنة (42هـ) . انظر الإصابة 194/6،الاستيعاب 3/7 .

(4) انظر شرح معاني الآثار للطحاوي 374/1 .

(5) هو: عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري الخزرجي، الإمام القدوة، قاضي دمشق ، وصاحب رسول الله ﷺ حكيم هذه الأمة ،وسيد القراء بدمشق ، روى عن النبي ﷺ عدة أحاديث. انظر سير أعلام النبلاء 2 /335.

انظر مصنف عبدالرزاق 443/2 – 444 .

ثانياً المعقول :

إنما خصت سنة الفجر لأن لها فضيلة عظيمة لقوله ﷺ من حديث عائشة - رضي الله عنها - : ((ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها))[1] وقوله ﷺ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: ((صلوهما وإن طردتكم الخيل))[2] ، فإن خشي فوت الجماعة دخل مع الإمام، لأنه لما تعذر إحرازهما يحرز أفضلهما وهي الجماعة[3].

(1) رواه مسلم 501/1 برقم 725 .

(2) رواه أبو داود 20/2 برقم 1258 ، والبيهقي في السنن الكبرى 470/2 ،من طريق عبد الرحمن بن إسحاق المدني قال المنذري في مختصره أخرج له مسلم ، ووثقه ابن معين ، واستشهد به البخاري ، وقال أبو حاتم الرازي لا يحتج به وهو حسن الحديث وليس بثبت ولا بقوي ،انظر نصب الراية للزيلعي 160/2.

(3) انظر حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح 1 / 127 .

استدل أصحاب القول الثاني بالكتاب ، والسنة ، والمعقول :

أولاً من الكتاب :

قوله تعالى : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَلَا تُبۡطِلُوٓاْ أَعۡمَـٰلَكُمۡ﴾ (1)

وجه الدلالة من الآية : أن كل من دخل في عبادة لا يجوز له الخروج منها قبل إتمامها (2).

ثانياً من السنة :

1. حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : ((إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة)) و في روايته إلا التي أقيمت (3).

وجه الدلالة : أنه لا يجوز التشاغل بالنافلة إذا أقيمت الصلاة سواء كانت سنة الفجر ،أو غيرها(4).

(1) سورة محمد آية 22 ،وهذا إذا لم يخش فوات ركعة من الصلاة عند المالكية،ولم يخش فوات الجماعة عند الشافعية والحنابلة.

(2) انظر أحكام القرآن للجصاص 272/5 .

(3) سبق تخريجه ص 54.

(4) انظر شرح مسلم للنووي 222/5، تحفة المحتاج للرملي465/1،التمهيد لابن عبدالبر 369/24 .

(5) رواه البخاري 228/1 برقم 609.

(6) انظر المحلى لابن حزم 109/3.

2. حديث عبد الله بن مالك بن بحينة [1] رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رأى رجلا وقد أقيمت الصلاة يصلي ركعتين فلما انصرف رسول الله ﷺ لاث به الناس وقال له رسول الله ﷺ : ((الصبح أربعاً الصبح أربعاً)) [2] .

وجه الدلالة : أن إنكار الرسول ﷺ عليه يدل على عدم جواز التنفل بعد إقامة الصلاة ، وفائدة التكرار تأكيد الإنكار [3].

ونوقش هذا الاستدلال : بأنه قد يجوز أن يكون رسول الله ﷺ إنما أنكر ذلك لأنه صلى الركعتين , ثم وصلهما بصلاة الصبح , من غير فصل بينهما ، فيكون النهي من أجل ذلك , لا من أجل أن يصلي في آخر المسجد [4].

3. حديث عبد الله بن سرجس[5] رضي الله عنه قال : دخل رجل المسجد ورسول الله ﷺ في صلاة الصبح فصلى ركعتين قبل أن يصل إلى الصف فلما انصرف رسول الله ﷺ قال له : ((يا فلان بأي صلاتيك اعتددت بالتي صليت وحدك أو بالتي صليت معنا)) [6].

وجه الدلالة : أن هذا الاستفهام من الرسول ﷺ دليل على أنه لا يصلي بعد الإقامة نافلة وإن كان يدرك الصلاة مع الإمام [7].

---

(1) هو : عبدالله بن مالك بن القِشب بكسر القاف وسكون الشين ،أمه بحينة بنت الحارث بن عبدالمطلب ،قال ابن سعد :أسلم قديماً ،وكان ناسكاً فاضلاً ،يصوم الدهر ،توفي سنة (56هـ) . انظر : الإصابة 204/6،الاستيعاب 9/7.

(2) رواه البخاري 235/1 برقم 632 ، ومسلم 493/1 برقم 711 .

(3) انظر فتح الباري لابن حجر العسقلاني 149/2.

(4) انظر شرح معاني الآثار للطحاوي 372/1. .

(5) هو: عبدالله بن سرجس المزني الصحابي المعمر نزيل البصرة ،من حلفاء بني مخزوم ، استغفر له الرسول ﷺ ،روى عن عمر ، توفي نيف وثمانين بالبصرة . انظر سير أعلام النبلاء 426/3- 427.

(6) رواه مسلم 493/1 برقم 712.

(7) انظر شرح صحيح مسلم للنووي 224/5 .

ثالثاً المعقول :

1. أن ما يدركه مع الجماعة أعظم أجراً وأكثر ثواباً مما يفوته بقطع النافلة ؛ ولأن صلاة الجماعة تفضل صلاة الرجل وحده بسبع وعشرين درجه[1].

استدل أصحاب القول الثالث بالسنة ، والمعقول :

أولاً من السنة:

1. حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :((إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة)) و في روايته إلا التي أقيمت [2].

وجه الدلالة : أنه لا يجوز التشاغل بالنافلة إذا أقيمت الصلاة سواء كانت سنة الفجر ،أو غيرها[3].

2. حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : ((إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا)) [4]

وجه الدلالة من الحديث :

وجوب الدخول مع الإمام كيفما وجد, وتحريم الاشتغال بشيء عن ذلك [5].

ثانياً من المعقول :

أن الفريضة خير من النافلة ، فالاشتغال بما هو أفضل،أولى [6].

(1) انظر المغني لابن قدامة 1 /273.

(2) سبق تخريجه ص 54.

(3) انظر شرح مسلم للنووي 222/5، تحفة المحتاج للرملي465/1، التمهيد لابن عبدالبر 369/24 .

(4) رواه البخاري 228/1 برقم 609.

(5) انظر المحلى لابن حزم 109/3.

(6) انظر المرجع السابق.

الترجيح :

الراجح في نظري- والله أعلم- أنه إذا أقيمت الصلاة فإنه لا يجوز له الدخول في النافلة مطلقاً، أما إذا أقيمت الصلاة وهو في النافلة فله أن يتمها ما لم يخش فوات الركعة الأولى، وله أن يقطعها إدراكاً لفضل الجماعة وذلك لما يلي :

1. أن ما استدل به أصحاب القول الأول من فعل عبدالله بن مسعود رضي الله عنه ليس بحجة؛ لأن قول الصحابي الصادر عن رأي ، واجتهاد ليس بحجة، إذا خالفه غيره ،أو تعارض مع صحيح السنة.
2. أن فضل ركعتي الفجر لا يعني جواز الدخول فيهما بعد إقامة الصلاة لمكان الاختلاف على الإمام، ولأنه يمكن قضاؤها بعد الفجر، أو بعد طلوع الشمس.
3. أن من أجاز ركعتي الفجر في المسجد والصلاة تقام فالسبب في ذلك أحد أمرين ، إما أنه لم يصح عنده هذا الأثر أو لم يبلغه .
4. إن الأولى في حق المصلي إدراك الفضيلتين وبهذا الاختيار يتحقق ذلك .

المسألة الثالثة: إذا اجتمعت الفوائت مع صلاة الوقت .

تمهيد

هذه المسألة تعرف عند العلماء بمسألة ترتيب الفوائت ، فقد تفوت المكلف صلاة ، أو أكثر ،لعذر ما ، كأن يكون مريضاً مخدراً ، أو ناسياً، أو نائماً ،ونحوها ،فتجتمع عليه صلاتان، أو أكثر، فإذا ما أراد قضاءها ، فهل يبدأ بقضاء الفوائت مرتبةً ، ثم يؤدي الصلاة الوقتية ، أم العكس ؟

تحرير محل النزاع

اتفق العلماء على وجوب قضاء الفوائت على الناسي ، والنائم[1]، واتفقوا على أن نسيان الفائتة مسقط للترتيب ،وعلى أن من ذكر الفائتة أثناء خطبة الجمعة أنه يقضيها في ذلك الوقت إذا أمكنه القضاء وإدراك الجمعة [2]، واختلفوا في وجوب ترتيب الفوائت إذا اجتمعت مع الحاضرة .

سبب الخلاف

اختلافهم في تشبيه القضاء بالأداء [3]، فمن قال : القضاء يحكي الأداء قال بوجوب الترتيب ، ومن قال لا يحكي الأداء قال : باستحبابه .

(1) انظر شرح فتح القدير ، لابن الهمام 1/486- 487 ، مواهب الجليل للحطاب 1 /411.، بداية المجتهد لابن رشد 1/315 ، المجموع للنووي 3/74- 77 ، كشاف القناع للبهوتي 1/260- 261، المحلى لابن حزم 4/180.

(2) انظر بداية المجتهد لابن رشد 1/354 .

(3) انظر المرجع السابق 1/133 .

أقوال العلماء :

القول الأول : إن ترتيب الفوائت واجب ، بين الصلوات الفائتة ، وبينها وبين الحاضرة ، مالم تزد على صلوات يوم وليلة ، فإن زادت على اليوم والليلة، أو ضاق الوقت بحيث لا يسع إلا الحاضرة، لم يجب الترتيب وهو مذهب الحنفية[1]، والمالكية [2]، والحنابلة[3] ، والظاهرية [4].

القول الثاني : لا يجب الترتيب ولكنه مستحب ،و هو مذهب الشافعية [5].

الأدلة والمناقشات

استدل أصحاب القول الأول بالسنة والمعقول :

أولاً من السنة :

1. حديث أنس ﷺ أن النبي ﷺ قال : ((من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك))[6] وقرأ ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [7].

وجه الدلالة : أنه جعل وقت التذكر وقتاً للفائتة ، فدل على أن أداء الوقتية قبل الفائتة أداء قبل وقتها فلا يجوز [8].

---

(1) انظر شرح فتح القدير ، لابن الهمام 1/486- 487 ، بدائع الصنائع للكاساني 1/131- 132 ، تبيين الحقائق للزيلعي 1/187 .

(2) إلا أن المالكية قالوا : بوجوب الترتيب وإن خرج وقت الحاضرة ،انظر التاج والإكليل للمواق 2/9 ، مواهب الجليل للحطاب 1 /411.

(3) ويرى الحنابلة الترتيب مطلقاً سواء قلَت الفوائت،أو كثرت ،انظر الإنصاف للمرداوي 446/1 ، كشاف القناع للبهوتي 260/1- 261 .

(4) ويرى الظاهرية كذلك وجوب الترتيب قلَت الفوائت، أو كثرت، انظر المحلى لابن حزم 180/4 .

(5) انظر المجموع للنووي 74/3- 77 ، مغني المحتاج للشربيني 1 /128.

(6) رواه البخاري 215/1 برقم 572، و مسلم 1 /477 برقم 684 .

(7) سورة طه آية 14.

(8) انظر بدائع الصنائع للكاساني 131/1.

2. حديث جابر بن عبد الله[1] ﷺ أن النبي ﷺ جاءه عمر بن الخطاب ﷺ يوم الخندق فقال : ((يا رسول الله والله ما كدت أن أصلي حتى كادت الشمس تغرب وذلك بعد ما أفطر الصائم فقال النبي ﷺ : ((والله ما صليتها)) فنزل النبي ﷺ إلى بطحان[2] ،وأنا معه فتوضأ ثم صلى يعني العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب [3].

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ قضى الفوائت مرتبة ، فدل على وجوب الترتيب ، إذ لو كان مستحباً لما أخر المغرب التي يكره تأخيرها [4].

3. حديث ابن عمر - رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال : ((من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فليصل مع الإمام فإذا فرغ من صلاته فليعد الصلاة التي نسي ثم ليعد الصلاة التي صلى مع الإمام)) [5].

وجه الدلالة:أن الفريضة التي صلاها مع الإمام تفسد ، إذا تذكر الفائتة فيها [6].

---

(1) هو: جابر بن عبدالله بن عمرو الأنصاري ،من أواخر الصحابة موتاً بالمدينة ،مات سنة (78هـ) روى عن النبي ﷺ (1540) حديثاً . انظر الإصابة 45/2،الإستيعاب 109/2.

(2) بطحان بفتح أوله وسكون ثانيه : واد بالمدينة ،وهو أحد أوديتها الثلاثة ،وهي العقيق وبطحان وقناة . انظر معجم البلدان للحموي 446/1.

(3) رواه البخاري 214/1 ، برقم 571 ، ومسلم 438/1 ، برقم 631 .

(4) انظر تبيين الحقائق ، للزيلعي 186/1 .

(5) رواه البيهقي في السنن الكبرى 221/2 ، وقال الدارقطني : رفعه أبو إبراهيم الترجماني ووهم في رفعه وزاد في كتاب العلل : والصحيح أنه من قول ابن عمر ، هكذا رواه عبيد الله ومالك عن نافع عن بن عمر ، قال البيهقي قد أسنده غير أبي إبراهيم الترجماني عن سعيد بن عبد الرحمن فوقفه وهو الصحيح ، انظر نصب الراية، للزيلعي 162/2 .

(6) انظر بدائع الصنائع ، للكاساني 131/1 .

ثانياً من المعقول :

1. ليس من الحكمة تفويت الوقتية من أجل تدارك الصلاة الفائتة [1].

2. إنما عرفنا كون هذا الوقت وقتاً للحاضرة بنص الكتاب ،والسنة المتواترة ، والإجماع ، وعرفنا كونه وقتاً للفائتة بخبر الواحد ، والعمل بخبر الواحد إنما يجب على وجه لا يؤدي إلى إبطال العمل بالدليل المقطوع به ، والاشتغال بالفائتة عند ضيق الوقت إبطال للعمل بالدليل المقطوع به ، لأنه تفويت للحاضرة عن الوقت [2].

3. إنما جعل الشرع الوقت وقتاً للفائتة لتدارك ما فات ، فلا يصير وقتاً لها على وجه يؤدي إلى تفويت صلاة أخرى وهي الحاضرة [3].

4. إنما جعل الشرع وقت التذكر وقتاً للفائتة مطلقاً، ينصرف إلى وقت ليس بمشغول ، لأن المشغول لا يشغل [4].

أدلة أصحاب القول الثاني

استدل أصحاب القول الثاني وهم الشافعية بالأحاديث التي استدل بها أصحاب القول الأول ،ووجهوها بأنها لا تدل على الوجوب ، لأن الوجوب وصف زائد لا يثبت إلا بدليل ظاهر ، وليس ثمة دليل ظاهر فدلت جميعها على الاستحباب ،لا على الوجوب [5].

واستدلوا بالمعقول فقالوا :

1. إن ترتيب الفوائت إنما استحق للوقت فسقط بفوات الوقت [6].

(1) انظر تبيين الحقائق ، للزيلعي 186/1 .

(2) انظر بدائع الصنائع ، للكاساني 133/1- 136 .

(3)، (4) انظر المرجع السابق .

(5) انظر المجموع ، للنووي 75/3 .

(6) انظر المرجع السابق .

2. إن الفوائت ديون عليه لا يجب ترتيبها إلا بدليل ظاهر ، وليس لهم دليل ظاهر ، ولأن من صلاهن بغير ترتيب فقد فعل الصلاة التي أمر بها [1].

مسائل متفرعة عن مسألة ترتيب الفوائت

هذه المسألة تفرع عنها عدة مسائل ، ولكل مسألة حكم مستقل بناءً على ما تقدم من الأدلة النقلية ، والعقلية .

المسألة الأولى : فيمن ذكر الفائتة أثناء الحاضرة فلذلك حالتان :

الحالة الأولى : أن يتسع الوقت لقضاء الفائتة ، وإعادة الحاضرة ، فإنه يقطعها ، ويصلى الفائتة ، ثم يبتدئ الحاضرة ، وهو مذهب الحنفية [2] ، والمالكية [3] سواء اتسع الوقت أو ضاق ، والحنابلة في الإمام خاصة [4].

الحالة الثانية : أن يضيق الوقت بحيث لا يتسع إلا للحاضرة ، فإنه يتمها ، ثم يقضي الفائتة ، وهو مذهب الحنفية [5] ، والشافعية [6] ، والحنابلة فيما عدا الإمام [7] ، وفي إعادة الحاضرة قولان :

القول الأول : إنه يعيد الحاضرة وجوباً ، وهو مذهب الحنفية [8] ، والمالكية [9] ، ورواية عند الإمام أحمد [10] .

(1) انظر المجموع للنووي 75/3 .

(2) انظر بدائع الصنائع للكاساني 132/1 ، شرح فتح القدير لابن الهمام 448/1 .

(3) انظر الاستذكار لابن عبدالبر 304/2 ، بداية المجتهد لابن رشد 134/1 .

(4) انظر المغني لابن قدامة 165/1 ، الإنصاف للمرداوي 446/1 .

(5) انظر بدائع الصنائع للكاساني 131/1 ، تبيين الحقائق للزيلعي 186/1 .

(6) انظر المجموع للنووي 73/3 .

(7) انظر المغني لابن قدامة 165/1 ، الإنصاف للمرداوي 446/1 .

(8) انظر شرح فتح القدير لابن الهمام 486/1 .

(9) انظر مواهب الجليل للحطاب 90/2.

(10) انظر الانصاف للمرداوي 446/1 ، كشاف القناع للبهوتي 262/1 .

القول الثاني : لا يعيد ، وهو مذهب الشافعية [1] ،والرواية الأخرى للإمام أحمد[2] ،ومذهب الظاهرية [3] ،واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية [4].

وقالوا : إن الله لم يوجب على العبد أن يصلى الصلاة مرتين إذا اتقى الله ما استطاع [5].

المسألة الثانية : فيمن ذكر الفائتة عند قيامه لصلاة الجمعة.

اتفق العلماء على أن من تذكر الفائتة أثناء الخطبة ، أنه يقضيها فى ذلك الوقت إذا أمكنه القضاء وإدراك الجمعة ، واختلفوا فيمن ذكرها عند قيامه لصلاة الجمعة على قولين :

القول الأول : إنه يبدأ بالفائتة وإن فاتته الجمعة ثم يعيد الجمعة ظهراً ، وهو مذهب الحنفية[6]، والمالكية [7] .

القول الثاني : إنه يصلي الجمعة ثم يقضي الفائتة ، وهو مذهب الشافعية ، والحنابلة وزادوا بأنه يعيد الجمعة ظهراً مراعاة للترتيب [8].

(1) انظر المجموع للنووي 75/3 .

(2) انظر الانصاف للمرداوي 446/1 ، كشاف القناع للبهوتي 262/1 .

(3) انظر المحلى لابن حزم 180/4 .

(4) انظر الفتاوى لابن تيمية ، 106/22 .

(5) انظر المجموع للنووي 75/3 ، الفتاوى لابن تيمية ، 106/22 .

(6) انظر بدائع الصنائع للكاساني 132/1 ، شرح فتح القدير لابن الهمام 448/1 .

(7) انظر الاستذكار لابن عبدالبر 304/2 ، بداية المجتهد لابن رشد 134/1 .

(8) انظر المجموع للنووي 75/3 ، الانصاف للمرداوي 446/1 ، كشاف القناع للبهوتي 262/1 .

المسألة الثالثة : فيمن دخل مع الإمام في الحاضرة ، فهل يعيدها مراعاة للترتيب ؟ قولان للعلماء :

القول الأول : إنه يعيد الحاضرة وجوباً ، وهو مذهب الحنفية [1] ، والمالكية [2] ، ورواية عند الإمام أحمد [3].

القول الثاني : لا يعيد ، وهو مذهب الشافعية[4] ،والرواية الأخرى للإمام أحمد[5] ،ومذهب الظاهرية[6] ،واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية [7].

الترجيح

الراجح في نظري - والله أعلم - القول بوجوب ترتيب الفوائت إذا اتسع الوقت لها وللحاضرة ، أما إذا ضاق الوقت فإنه يبدأ بالحاضرة ، ثم يقضي الفائتة ، وليس عليه إعادة الحاضرة وذلك :

1. أن الأصل في الصلوات الترتيب فنبقى على هذا الأصل ما دام الوقت يتسع للفائتة والحاضرة .
2. أما إذا ضاق الوقت فإنه يبدأ بالحاضرة ،لأن الاشتغال بالفائتة إبطال للنصوص الواردة في وجوب إقامة الصلاة في وقتها من جهة ، وتفويت لوقت الحاضرة من جهة أخرى ، وهذا لا يجوز .

(1) انظر شرح فتح القدير لابن الهمام 486/1 .

(2) انظر مواهب الجليل للحطاب 90/2.

(3) انظر الانصاف للمرداوي 446/1 ، كشاف القناع للبهوتي 262/1 .

(4) انظر المجموع للنووي 75/3 .

(5) انظر الانصاف للمرداوي 446/1 ، كشاف القناع للبهوتي 262/1 .

(6) انظر المحلى لابن حزم 180/4 .

(7) انظر الفتاوى لابن تيمية ، 106/22 .

وهناك مسألة رابعة متفرعة عن المسألة السابقة- ترتيب الفوائت- نفردها هنا لحاجتها إلى مزيد بسط وبيان لأقوال العلماء وهي :

فيمن دخل عليه وقت الحاضرة و لم يكن قد صلى الفائتة مثال ذلك :

من دخل المسجد أثناء صلاة العشاء ولم يكن قد صلى المغرب فإنه يتعين عليه الدخول مع الإمام ، ولكن هل يدخل معه بنية المغرب مراعاة للترتيب كما سبق بيان أقوال العلماء فيه ؟ أم يدخل معه بنية العشاء ؟ وهو ما يعرف عند العلماء باقتداء المتنفل بالمفترض ، وعكسه ، واقتداء المفترض بالمفترض .

تحرير محل النزاع

اتفق العلماء على جواز اقتداء المتنفل بالمفترض ، و على جواز اقتداء المفترض بالمفترض في نفس الفرض ، كمن عليه ظهر فائتة فصلاها مع الظهر الحاضرة ،واتفقوا على أن النية شرط في صحة الصلاة [1] ، واختلفوا في اقتداء المفترض بالمتنفل كصلاة العشاء خلف من يصلي التراويح ، والمفترض بالمفترض في فرض آخر كصلاة الظهر خلف من يصلي العصر ،أو المغرب خلف من يصلي العشاء .

سبب الخلاف

تعارض مفهوم قوله عليه الصلاة والسلام : ((إنما جعل الإمام ليؤتم به.... الحديث))[2] ، مع ما جاء في حديث معاذ ﵁ من أنه كان يصلي مع النبي ﷺ

ثم يصلي بقومه [3]، فمن رأى أن عموم الحديث الأول يتناول النية ، وأن حديث معاذ خاص به ،اشترط موافقة نية الإمام للمأموم ، ومن رأى أن حديث معاذ إباحة لغيره من المكلفين وهو الأصل قال : لا يخلو الحال من أمرين :

(1) انظر بداية المجتهد لابن رشد 87/1 .

(2) رواه البخاري 253/1 ،برقم 689 ، مسلم 309/1، برقم 414 من حديث أبي هريرة .

(3) رواه البخاري 248/1 ،برقم ، 668،669، 5755 ، مسلم 340/1،برقم 465 .

الأول : إن العموم في الحديث الأول لا يتناول النية إنما هو في الأفعال الظاهرة فلا يكون بهذا الوجه معارضاً لحديث معاذ [1].

الثاني : إن العموم في الحديث الأول يتناول النية فيكون حديث معاذ[2] رضي الله عنه قد خصص هذا العموم [3].

أقوال العلماء

القول الأول : إنه لا يجوز اقتداء المفترض بالمتنفل ، ولا المفترض بالمفترض في فرض آخر،وهو مذهب الحنفية [4] ، والمالكية [5]، والرواية الثانية عند الإمام أحمد [6].

القول الثاني : إنه يجوز اقتداء المفترض بالمتنفل ، والمفترض بالمفترض في فرض آخر ، وهو مذهب الشافعية [7]، ورواية عن الإمام أحمد[8]،ومذهب الظاهرية [9] ،واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية [10].

(1) انظر بداية المجتهد لابن رشد 87/1 .

(2) هو: أبو عبدالرحمن معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الانصاري الخزرجي المدني البدري ،أعلم الصحابة بالحلال والحرام ،شهد العقبة،مات سنة (52) هـ . انظر سير أعلام النبلاء ج:1 /443-444، صفوة الصفوة 502/1.

(3) انظر بداية المجتهد لابن رشد 87/1 .

(4) انظر البحر الرائق لابن نجيم 382/1 ، تبيين الحقائق للزيلعي 141 .

(5) انظر الاستذكار لابن عبدالبر ، 170/2 .

(6) انظر شرح منتهى الإرادات للبهوتي 278/1 ، الفروع لابن مفلح 226/1 .

(7) انظر المجموع للنووي 236/4 .

(8) انظر شرح منتهى الإرادات للبهوتي 278/1 ، الفروع لابن مفلح 226/1 .

(9) انظر المحلى لابن حزم 223/4 .

(10) انظر الفتاوى لابن تيمية 385/23- 388.

الأدلة والمناقشات

استدل أصحاب القول الأول بالسنة والمعقول :

أولاً من السنة :

1. حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : ((إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد وإذا سجد فاسجدوا وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون)) [1].

وجه الدلالة من الحديث : أن من خالف في نيته نية الإمام لم يأتم به ، فدل على وجوب الموافقة في نفس الصلاة وأوصافها وفي الأفعال [2].

نوقش هذا الاستدلال: بأن الحديث مخصوص بالأفعال الظاهرة ، لا الباطنة كالنية فلا يضر الاختلاف فيها ، بدليل أنه ﷺ قد بين وجوه الاختلاف فقال: فإذا كبر فكبروا........ الخ ، فلا يصح الاستدلال به[3].

ثانياً من المعقول :

1. إن اتحاد الصلاتين شرط لصحة الاقتداء ، لأن الاقتداء شركة وموافقة فلا يكون ذلك إلا باتحاد نية الإمام والمأموم فتكون صلاة الإمام متضمنة لصلاة المأموم لقوله ﷺ : ((الإمام ضامن)) [4] أي يضمن عن المأموم ما يقع منه من خطأ في الصلاة [5].

---

(1) سبق تخريجه ص 70 .

(2) انظر تبيين الحقائق للزيلعي 141/1، الاستذكار لابن عبدالبر 170/1 .

(3) انظر شرح صحيح مسلم للنووي 134/4 ، المحلى لابن حزم 224/4- 225 ، نيل الأوطار للشوكاني 3 /171 .

(4) رواه أبو داود في سننه 143/1 ، برقم 517 ، والترمذي في سننه 402/1، برقم 207 ،من حديث أبي هريرة ، وقال الزيلعي في نصب الراية 58/2 : في سندهما اضطراب لكن رواه أحمد في مسنده مرفوعاً باسناد روى مسلم بهذا الإسناد نحوا من أربعة عشر حديثاً ،وأراد بالضمان ها هنا الحفظ والرعاية لا ضمان الغرامة لأنه يحفظ على القوم صلاتهم 0 وقيل إن صلاة المقتدين به في عهدته وصحتها مقرونة بصحة صلاته فهو كالمتكفل لهم صحة صلاتهم ،انظر النهاية في غريب الأثر للجزري 102/3.

(5) انظر تبيين الحقائق للزيلعي 142/1.

2. إن الاقتداء بناء صلاة المأموم على صلاة الإمام ،وهو معدوم إذا اختلفت نيتهما ، ووصف الفريضة في حق الإمام معدوم ، إن كان متنفلاً ، والمأموم مفترضاً ، فلا بد من اتحاد نيتهما.[1].

استدل أصحاب القول الثاني بالسنة والمعقول :

أولاً من السنة

1. حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه : ((أن معاذ بن جبل رضي الله عنه كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء الآخرة ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة)) [2] ..وفي رواية ((هي له تطوع ولهم فريضة العشاء))[3].

وجه الدلالة: أن معاذاً رضي الله عنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء فرضاً ، ثم صلى بقومه العشاء هي له نفل ولهم فرض ،فدل على أن الائتمام إنما يجب في الأفعال الظاهرة [4].

نوقش هذا الاستدلال : بأن معاذاً رضي الله عنه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم نافلة ومع قومه فريضة بدليل قوله صلى الله عليه وسلم:((يا معاذ إما أن تصلي معي وإما أن تخفف على قومك))[5] ولو كان يصلي معه الفرض لم يكن لهذا الكلام معنى فعلم بهذا أن معاذاً كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم النافلة ، ولا يكون بذلك تاركا لفضيلة الصلاة خلف النبي صلى الله عليه وسلم بل يكون جامعا بين الفضيلتين فضيلة الصلاة خلف النبي صلى الله عليه وسلم وفضيلة الصلاة في قومه[6].

(1) انظر البحر الرائق ، لابن نجيم 382/1.

(2) سبق تخريجه ص 70 .

(3) رواه البيهقي في السنن الكبرى 86/3 ، برقم 4884 ، والدار قطني في سننه 274/1، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير 37/2 : قال الشافعي : هذا حديث ثابت لا أعلم حديثاً يروى من طريق واحد أثبت منه .

(4) انظر شرح صحيح مسلم للنووي 134/4.

(5) رواه أحمد في مسنده 74/5 برقم 20718 من حديث معاذ بن رفاعة عن رجل من بني سليم .

(6) انظر تبيين الحقائق للزيلعي 141/1 ، الاستذكار لابن عبدالبر 170/1 .

2. حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه : ((أن رسول الله ﷺ كان يصلى بالناس صلاة الظهر في الخوف ببطن نخل فصلى بطائفة ركعتين ثم سلم ثم جاءت طائفة أخرى فصلى لهم ركعتين ثم سلم)) [1].

وجه الدلالة : أن الآخرة من هاتين للنبي ﷺ نافلة وللآخرين فريضة فدل على صحة الاقتداء مع اختلاف النية [2].

ثانياً من المعقول :

1. إن نية كل مصل نية نفسه لا يفسدها عليه أن يخالفها نية غيره وإن أمَّه ، فإن الإمام يكون مسافراً ينوي ركعتين فيجوز أن يصلى وراءه مقيم بنيته وفرضه [3].

2. إن المسبوق بثلاث ركعات يصلي الآخرة مع الإمام ، وهي أول صلاته ، ولأن الإمام ينوي المكتوبة فإذا نوى من خلفه أن يصلى نافلة أو نذراً عليه ولم ينو المكتوبة يجزى عنه [4].

3. إنا نحكم بفساد صلاة الإمام وصحة صلاة من خلفه ونحكم بفساد صلاة من خلفه وصحة صلاته ، فإذا لم تفسد صلاة المأموم بفساد صلاة الإمام كانت نية الإمام إذا خالفت نية المأموم أولى أن لا تفسد عليه [5].

(1) رواه مسلم 576/1 ، برقم 843 .

(2) انظر الأم للإمام الشافعي 173/1 .

(3) انظر المرجع السابق.

(4) انظر المرجع السابق.

(5) انظر المرجع السابق.

الترجيح

الراجح في نظري – والله أعلم – القول بصحة اقتداء المفترض بالمتنفل ، والمفترض بالمفترض في فرض آخر وذلك لما يلي :

1. لقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح : ((إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل إمرىء مانوى))[1] فقد دل الحديث على أن نية كل مصل نية نفسه ،ولو خالفها نية غيره .

2. إن هذا القول يتحقق به مقصود الشرع ، وهو أداء الصلاة ، أو قضاؤها على الوجه المعتبر شرعاً.

3. إن صلاة المسبوق، والمتنفل خلف المفترض جائزة باتفاق مع اختلاف النية فيهما ، ولا يوجد فارق مؤثر في الحكم بينهما وبين مسألتنا .

(1) رواه البخاري 3/1،برقم 1 من حديث عمر بن الخطاب.

المسألة الرابعة : ذكر صلاة الحضر في السفر ، أو العكس .

من نسي صلاة ثم سافر وذكرها في سفره ، فهل يصليها أربعاً تامة كما لو كان مقيماً ؟ أم يصليها اثنتين قصراً كما لو كان مسافراً ، باعتبار أنه مسافر ؟ وكذلك من نسي صلاة أثناء سفره فلم يذكرها إلا وقد وصل محل إقامته ، هل يصليها أربعاً باعتبار أنه صار مقيماً ؟ أم يصليها اثنتين باعتبارها صلاة سفر ؟ وحينئذ اجتمع عليه صفتا الحضر والسفر في عبادة واحدة .

تحرير محل النزاع

اجمع العلماء على أن من نسي صلاة حضر فذكرها في السفر أنه يصليها تامة [1]،واتفقوا على وجوب قضاء الفائتة على المسافر [2]، واختلفوا فيمن نسي صلاة سفر فتذكرها في الحضر ،هل يتمها أم يقصرها؟

سبب الخلاف

سبب اختلاف العلماء في هذه المسألة اختلافهم في تشبيه القضاء بالأداء ،فمن شبه القضاء بالأداء راعى الحال التي فرضت فيه، ومن أوجب أن يقضي أبداً حضرية راعى الصفة في إحداهما والحال في الأخرى أعني أنه إذا ذكر الحضرية في السفر راعى صفة المقضية وإذا ذكر السفرية في الحضر راعى الحال [3].

---

(1) انظر الإجماع لابن المنذر 40/1 .

(2) انظر بداية المجتهد لابن رشد 132/1.

(3) انظر المرجع السابق .

أقوال العلماء

القول الأول : إنه يقضيها كما لو أداها في وقتها ، بأن يصلي الحضرية في السفر رباعية ،ويصلي السفرية في الحضر ثنائية ،وهو مذهب الحنفية [1] ،والمالكية [2].

القول الثاني: إنه يقضيها أربعاً سفرية كانت أو حضرية ،وهو مذهب الشافعية[3] ، والحنابلة [4].

استدل أصحاب القول الأول بالمعقول فقالوا :

1. إن الأصل في كل صلاة ثبت وجوبها في الوقت وفاتت عن وقتها أنه يعتبر في كيفية قضائها وقت الوجوب لا وقت القضاء فيصار إلى الأصل [5].
2. إنه يقضي ما فاته ، والقضاء يحكي الأداء ، فيقضيها بصفتها [6].

ونوقش هذا الاستدلال العقلي : بأنا لا نسلم أن القضاء يحكي الأداء بدليل أن من فاتته الجمعة صلاها ظهراً أربع ركعات [7].

(1) انظر بدائع الصنائع للكاساني 1/ 247 .
(2) انظر المدونة الكبرى للإمام مالك 119/1 ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 263/1 .
(3) انظر مغني المحتاج للشربيني 262/1 .
(4) انظر المغني لابن قدامة 62/2 ،المبدع لابن مفلح 110/2 ، كشاف القناع للبهوتي 510/1 .
(5) انظر بدائع الصنائع للكاساني 247/1.
(6) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 263/1.
(7) انظر المغني لابن قدامة 2 /62.

استدل أصحاب القول الثاني بالسنة والمعقول:

أولاً من السنة :

حديث أنس[1] رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك))[2].

وجه الدلالة : أنه جعل وقت التذكر وقتاً لوجوبها ، فدل على أنه يصليها كما لو كانت حضرية [3].

ثانياً من المعقول :

1. إن القصر رخصة من رخص السفر فيبطل بزواله كالمسح ثلاثاً يبطل بزوال السفر [4].
2. إنها عبادة تختلف صفتها بالحضر والسفر فإذا وجد أحد طرفيها في الحضر غُلِّبَ حكمه [5].

الترجيح

الراجح في نظري – والله أعلم – القول بأن من نسي صلاة السفر وذكرها في الحضر أتمها أربع ركعات وذلك أن الإجماع منعقد - كما أسلفنا- على أن من نسي صلاة الحضر وذكرها في السفر أنه يتمها أربعاً ، فلأن يتم صلاة السفر في الحضر من باب أولى .

(1) هو: أنس بن مالك أبو حمزة الأنصاري الخزرجي ، خادم رسول الله ﷺ ،وأحد المكثرين من الرواية عنه، ولد بعد البعثة بثلاث سنوات ،ومات سنة تسعين ،روى عن النبي ﷺ 2286 حديثاً. انظر الإصابة 112/1،الإستيعاب 250/1.

(2) سبق تخريجه ص 64 .

(3) انظر المغني لابن قدامة 2 /62.

(4) انظر المبدع لابن مفلح 110/2.

(5) انظر المغني لابن قدامة 2 /62.

المسألة الخامسة: اجتماع الخطبة وتحية المسجد

إذا تأخر المصلي في الحضور لصلاة الجمعة حتى صعد الإمام للخطبة ، وقد يكون ذلك لعذر ، فإذا ما دخل المسجد أثناء الخطبة ، اجتمع عليه تحية المسجد ، ووجوب استماع الخطبة ، فإن صلى تحية المسجد فاته جزء من الواجب وهو استماع الخطبة ، وإن ترك تحية المسجد خالف السنة الثابتة ، فأيهما أولى ؟

تحرير محل النزاع

اتفق العلماء على وجوب الانصات للخطبة [1] ، واختلفوا فيمن دخل المسجد أثناء الخطبة هل يصلي تحية المسجد أم يجلس لاستماع الخطبة ؟

سبب الخلاف

تعارض ظاهر النصوص الواردة في وجوب استماع الخطبة، مع ظاهر الأحاديث الواردة في الأمر بتحية المسجد.

أقوال العلماء

القول الأول : إنه لا يصلي تحية المسجد بل يجلس يستمع الخطبة ،وهو مذهب الحنفية [2] والمالكية. [3]

(1) انظر بداية المجتهد لابن رشد 117/1 .

(2) انظر بدائع الصنائع ، للكاساني 263/1 ، تبيين الحقائق للزيلعي 88/1 .

(3) انظر المدونة للإمام مالك 148/1 ،التاج والإكليل للمواق 414/1 ،حاشية الدسوقي 187/1 .

القول الثاني : إنه يصلي ركعتين تحية المسجد ويخففهما ويكره له تركهما ، وهو مذهب الشافعية [1] والحنابلة [2] والظاهرية [3] ، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.[4]

الأدلة والمناقشات

استدل أصحاب القول الأول بالكتاب والسنة والمعقول:

أولاً من الكتاب :

قوله تعالى : وَإِذَا قُرِئَ ٱلۡقُرۡءَانُ فَٱسۡتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ [5]

وجه الدلالة من الآية : قيل أن الآية نزلت في شأن الخطبة ،و مطلق الأمر للوجوب ، فدل على وجوب الاستماع والإنصات ، ولا يكون إلا بترك الصلاة ،وغيرها مما يشغل عن الخطبة [6].

نوقش هذا الاستدلال : بأن الخطبة ليست كلها قرآناً ، فلا تأخذ حكمه [7].

(1) انظر التنبيه للشيرازي 45/1، المجموع للنووي 156/4 .

(2) انظر المغني لابن قدامة 84/2 ،شرح منتهى الإرادات للبهوتي 258/1 ،

(3) انظر المحلى لابن حزم 70/5.

(4) انظر الفتاوى لابن تيمية 22 /297 .

(5) سورة الأعراف آية 204 .

(6) انظر بدائع الصنائع للكاساني 264/1 .

(7) انظر فتح الباري لابن حجر العسقلاني 409/2 .

ثانياً من السنة:

1. حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب فقد لغوت)) [1]

وجه الدلالة : أن الحديث نص على عدم الإنكار مع وجوبه ،فالمندوب وهي تحية المسجد أولى ، ولأن التشاغل بغير الاستماع للخطبة لغو فدل على عدم جواز التنفل أثناء الخطبة[2].

نوقش هذا الاستدلال :

بأن من صلى التحية يجوز أن يطلق عليه أنه منصت ،بدليل حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : ((يا رسول الله سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول فيه قال : أقول اللهم باعد بيني .... الحديث)) [3] فأطلق على القول سراً سكوت ، وهذا حال المصلي في السرية [4].

(1) رواه البخاري 316/1 ، برقم 892 ، مسلم 583/2 ، برقم 851 .

(2) انظر تبيين الحقائق للزيلعي 88/1 ،الفواكه الدواني للنفراوي 266/1.

(3) رواه مسلم 419/1 ، برقم 598 .

(4) انظر فتح الباري لابن حجر العسقلاني 409/2 .

2. حديث عبد الله بن بسر[1] ﷺ قال : جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب فقال النبي ﷺ : ((اجلس فقد آذيت)) [2]

وجه الدلالة من الحديث : أن النبي ﷺ أمره بالجلوس دون الركوع والأمر بالشيء نهي عن ضده ، فدل على عدم جواز التنفل أثناء الخطبة[3] .

ونوقش هذا الاستدلال بأن :

هذه قضية عين يحتمل أن يكون صلاها آخر المسجد ثم تقدم لسماع الخطبة ،أو يكون في آخر الخطبة بحيث لو تشاغل بالصلاة فاتته تكبيرة الإحرام،أو أنه أمره بالجلوس ليكف أذاه عن الناس لتخطيه إياهم[4].

3. حديث أبي هريرة ﷺ قال : قال النبي ﷺ : ((إذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون الأول فالأول ومثل الُمهَجِّر كمثل الذي يهدي بدنة ثم كالذي يهدي بقرة ثم كبشاً ثم دجاجة ثم بيضة فإذا خرج الإمام طووا صحفهم يستمعون الذكر)) [5]

وجه الدلالة : أن طي الملائكة للصحف يدل على أنه لا عمل إذا خرج الإمام إلا استماع الخطبة [6] .

(1) هو: ابن أبي بسر الصحابي المعمر بركة الشام أبو صفوان المازني ، له أحاديث قليلة وصحبة يسيرة مات سنة ثمان وثمانين وهو آخر من مات من الصحابة بالشام ، وله أربع وتسعون سنة. انظر سير أعلام النبلاء 430/3- 432

(2) رواه أبو داود في سننه 292/1 ، برقم 1118 ، والنسائي في السنن الكبرى 528/1 ، برقم 1706 ،وابن ماجة 354/1 ، برقم 1115 ، قال ابن حجر في تلخيص الحبير 71/2 : ""ضعفه ابن حزم بما لا يقدح "".

(3) انظر الفواكه الدواني للنفراوي 266/1.

(4) انظر فتح الباري لابن حجر العسقلاني 409/2 .

(5) رواه البخاري 200/1، برقم 929 ، مسلم 587/2، برقم 850 .

(6) انظر الاستذكار لابن عبدالبر 24/2- 25 .

ثالثاً من المعقول :

1. أن التنفل يخل بالاستماع للخطبة فيحرم ، ولأن الأمر بالمعروف واجب وهو يَحْرُم في هذه الحالة لقوله ﷺ : ((إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب فقد لغوت)) [1] فالنفل أولى [2] .

2. أن المُحَرِّم مقدم على المبيح فوجب ترك الصلاة والاستماع للخطبة [3].

3. أنه لا يجوز ترك الفرض وهو الاستماع للخطبة ، من أجل إقامة السنة وهي تحية المسجد[4].

استدل أصحاب القول الثاني بالسنة والمعقول :

أولاً من السنة

1. حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب فجلس فقال له : ((يا سليك قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما ، ثم قال : إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما)) [5].

وجه الدلالة: أنه دل صراحة على مشروعية تحية المسجد لمن دخل والإمام يخطب .

نوقش هذا الاستدلال بأن :

1. الحديث منسوخ كان ذلك قبل وجوب الاستماع ، أو كان سليك مخصوصاً بذلك [6].

(1) سبق تخريجة ص 81 .

(2) انظر تبيين الحقائق للزيلعي 88/1

(3) انظر المرجع السابق .

(4) انظر بدائع الصنائع للكاساني 264/1 .

(5) رواه البخاري 315/1 ، برقم 888،889 ، 1113، مسلم 597/2 برقم ، 875 .

(6) انظر بدائع الصنائع للكاساني 264/1 .

2. ليس فيه دلالة على أنه ﷺ كان يخطب وقت ما صلى بل يحتمل أنه ﷺ أمسك عن الخطبة حتى يفرغ منها ،أو أن ذلك كان قبل شروعه عليه الصلاة السلام في الخطبة لأنه ﷺ تكلم معه حين أمره بتحية المسجد ، والكلام ينافي الخطبة فكأن النبي ﷺ أراد أن ينهره ليرى حاله من الفاقة والبذاذة ليعتبر به ، أو ليتصدق عليه وأمهله حتى يفرغ ،وهذا محتمل فلا يترك المقطوع به بالمحتمل[1] .

ثانياً المعقول

إن النبي ﷺ أمر الداخل بتحية المسجد حال الخطبة بعد أن قعد ، ولو كانت التحية تترك في وقت لكان هذا الوقت ، لأنه يمنع في حال الخطبة من الصلاة إلا التحية ، ولأنه تكلم في الخطبة بعد أن قعد الداخل وكل هذا مبالغة في تعميم التحية [2].

الترجيح

الراجح في نظري – والله أعلم – القول بلزوم تحية المسجد للداخل أثناء الخطبة لما يلي :

1. أن ما استدل به أصحاب هذا القول حديث صحيح ورد في محل النزاع ، ولا اجتهاد مع النص .
2. أن إعمال النصين أولى من إهمال أحدهما ،ويمكن الجمع بين القولين ، وذلك بأن أدلة المخالفين عمومات مخصوصة ، وبهذا يندفع الإشكال .
3. ليس فيما استدل به المخالفون دلالة على منع الداخل من تحية المسجد .

---

(1) انظر تبيين الحقائق للزيلعي 88/1 .

(2) انظر المجموع للنووي 472/4 .

المسألة السادسة

اجتماع صلاتين كالكسوف مع الجمعة أو العيد أو صلاة مكتوبة أو وتر .

تحرير محل النزاع

اتفق العلماء على أنه إذا اجتمعت صلاتان كالكسوف مع غيرها من الجمعة ، أو العيد ، أو صلاة مكتوبة ، أو الوتر ، أوالتراويح ، فإنه يبدأ بأخوفهما فوتاً ، فإن خيف فوتهما بدأ بالصلاة الواجبة ، فإن لم يكن فيها واجبة بدأ بآكدهما.
فاتفقوا على أنه إذا اجتمعت صلاة الكسوف مع الفرض قدمت صلاة الفرض ، وعلى أنه إذا اجتمعت صلاة الكسوف مع العيد قدمت صلاة العيد ، وعلى أنه إذا اجتمعت صلاة الكسوف مع صلاة الوتر قدمت صلاة الكسوف [1]، واختلفوا إذا اجتمعت صلاة الكسوف مع صلاة التراويح .

سبب الخلاف

اختلافهم في أيهما آكد ، فمن رأى أن الكسوف آكد قدم الكسوف ، ومن رأى أن التراويح آكد قدم التراويح .

(1) انظر حاشية ابن عابدين لابن عابدين 2/167- 168 ، حاشية الدسوقي للدسوقي 1/404- 405 ، مواهب الجليل للخطاب 2/204 ،الأم للإمام الشافعي 1/243،المجموع ، للنووي 5/60- 61 ، مغني المحتاج للشربيني 1/319- 320 ، الإنصاف للمرداوي 2/449- 450 ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي 1/333 .

(2) انظر حاشية ابن عابدين لابن عابدين 2/167- 168.

(3) انظر المجموع للنووي 5/60- 61 ، مغني المحتاج للشربيني 1/319- 320 .

(4) انظر الإنصاف للمرداوي 2/449- 450 ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي 1/333 .

أقوال العلماء

القول الأول : إنه إذا اجتمعت صلاة الكسوف مع التراويح قدمت صلاة الكسوف ، وهو مذهب الحنفية[1] ، والشافعية [2] .

القول الثاني : إنه إذا اجتمعت صلاة الكسوف مع التراويح قدمت صلاة التراويح ، وهو مذهب المالكية[3] ، والحنابلة [4].

الترجيح

الراجح في نظري - والله أعلم – القول بتقديم صلاة الكسوف على التراويح وذلك لما يلي :

1. أن صلاة الكسوف آكد من التراويح بدليل أنه ينادى لها ، ويسن بعدها خطبة كما فعل رسول الله ﷺ .

2. أنه ينتهي وقتها بانجلاء الكسوف فتقدم بخلاف التراويح فوقتها أوسع.

(1) انظر حاشية ابن عابدين لابن عابدين 2/167- 168.

(2) انظر الأم للإمام الشافعي 1/243، المجموع للنووي 5/60- 61 ،مغني المحتاج للشربيني 1/319- 320.

(3) انظر حاشية الدسوقي للدسوقي 1/404- 405 ، مواهب الجليل للخطاب 2/204.

(4) انظر الإنصاف للمرداوي 2/449- 450 ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي 1/333 .

المسألة السابعة

إذا سلَم الإمام فقام المأموم ليتم ما فاته فإذا بالإمام يسجد للسهو بعد السلام .

تمهيد

إذا كان المأموم مسبوقاً فقام لإتمام ما فاته بعد سلام الإمام ، فسجد الإمام للسهو بعد السلام ، فهل يعود لمتابعة الإمام أم يستمر في إتمام ما فاته من الصلاة ، وهنا اجتمع عليه وجوب متابعة الإمام مع وجوب إتمام ما هو فيه من الصلاة .

تحرير محل النزاع

أجمع العلماء على أن من سها خلف الإمام لا سجود عليه ،وعلى أن المأموم إذا سها إمامه أنه يسجد معه [1] ، واتفقوا على أن المأموم يسجد للسهو مع إمامه قبل السلام [2] ، واختلفوا في المسبوق إذا قام لإتمام ما فاته فسجد إمامه للسهو بعد السلام، هل يعود لمتابعته إمامه أم لا ؟

سبب الخلاف

اختلافهم في موضع سجود السهو للمسبوق، هل هو موضع السجود أعني في آخر الصلاة ؟ أم موضعه وقت سجود الإمام ؟ فمن آثر مقارنة فعل المأموم لفعل الإمام

على موضع السجود ، ورأى ذلك شرطاً في الاتباع قال : يسجد مع الإمام وإن لم يأت به في موضع السجود ، ومن آثر موضع السجود قال:يؤخره إلى آخر الصلاة. [3]

(1) انظر الإجماع لابن المنذر 38/1.

(2) انظر بداية المجتهد لابن رشد 143/1 .

(3) انظر المرجع السابق .

أقوال العلماء

القول الأول : إن المسبوق يعود إلى متابعة الإمام ويسجد للسهو في آخر صلاته ، وهو مذهب الحنفية [1] ، والشافعية [2] ، والحنابلة [3] ، إلا أن الحنابلة اشترطوا ألا يكون قد استتم قائماً .

القول الثاني : إن المسبوق لا يعود للسجود مع إمامه حتى يقضي ما فاته ، وهو مذهب المالكية[4].

استدل أصحاب القول الأول بالمعقول فقالوا : إن سجود السهو بعد السلام من تمام صلاة الإمام أشبه السجود قبل السلام، وعلل الحنابلة عدم رجوعه إن استتم قائماً : أنه تلبس بركن مقصود فلا يرجع إلى واجب قياساً على من قام عن التشهد الأول . [5]

استدل أصحاب القول الثاني بالمعقول فقالوا : إن الإمام قد انقضت صلاته حين سلم ، فلا يجب متابعته ، فبعد قضاء المسبوق ما فاته يسجد كما سجد إمامه سها الإمام والمأموم معه أم لا ذلك سواء . [6]

الترجيح

الـراجح يـﮯ نظـري – والله أعلـم – القـول بعـدم وجـوب متابعـة المـسبوق لإمامـه يـﮯ سجود السهو بعد السلام ، وعليه السجود بعد قضاء ما فاته ، وذلك لما يلي :

1. أن وجوب متابعة الإمام انتهت بتسليمه.
2. أن موضع سجود السهو بالنسبة للمسبوق آخر صلاته .

---

(1) انظر البحر الرائق لابن نجيم 108/2 ، بدائع الصنائع للكاساني 177/1 .

(2) انظر مغني المحتاج للشربيني 212/1 .

(3) انظر الإنصاف للمرداوي 153/2 ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي 232/1 .

(4) انظر التاج والإكليل للمواق 40/2 .

(5) انظر شرح منتهى الإرادات للبهوتي 232/1.

(6) انظر التاج والإكليل للمواق 40/2.

المسألة الثامنة

إذا نسي المصلي التشهد الأول وقام للثالثة وابتدأ الفاتحة .

تمهيد

إذا نسي المصلي التشهد الأول ولم يذكر حتى دخل ﮯ الركن، وهو القيام، فهل يرجع للتشهد وهو واجب ؟ أم يستمر ﮯ صلاته، وحينئذ اجتمع عليه ركن وواجب.

اتفق العلماء على أن من نسي التشهد الأول وقام للثالثة، واستتم قائماً أنه لا يعود ، وعليه سجود السهو[1].

(1) انظر البحر الرائق لابن نجيم 110/2 ،حاشية ابن عابدين 84/2 ، حاشية الدسوقي 243/1 ،مواهب الجليل للحطاب 42/2 ، المجموع للنووي 138/4 ، مغني المحتاج للشربيني 207/1 ، كشاف القناع للبهوتي 408/1 ، الإنصاف للمرداوي 144/2 .

المسألة التاسعة: إذا وافق يوم الجمعة أحد أيام الحج

تمهيد

للحج أحكام خاصة منها قصر الصلاة ، وجمعها بعرفة ومزدلفة ،فإذا وافق يوم الجمعة أحد أيام الحج ، كيوم التروية ، أو عرفة ، أو يوم العيد ، أو أحد أيام التشريق ، فحينئذ اجتمع على الحاج الأحكام الخاصة بالحج مع الأحكام العامة في الحج وغيره ،فهل تسقط الجمعة عن الحاج ؟

تحرير محل النزاع

اتفق العلماء على أنه لا جمعة بعرفة [1]، واستثنى المالكية كون الإمام من أهل عرفة، وحضور أربعين من أهل عرفة عند الشافعية، واتفقوا على سقوط صلاة العيد على الحاج بمنى [2]، واختلفوا إذا وافق يوم الجمعة يوم التروية، أو يوم النحر، أو أحد أيام التشريق، هل تسقط الجمعة عن الحاج أم لا ؟

سبب الخلاف

هل منى مصر أم قرية ؟ فمن قال : إنها مصر[3] ، أو تتمصر أيام الحج ، قال : بجواز صلاة الجمعة فيها ، ومن قال : إنها قرية ،قال : بأنه لا جمعة فيها مطلقاً.

---

(1) انظر البحر الرائق لابن نجيم 153/2 ، تبيين الحقائق للزيلعي 218/1 ،المدونة للإمام مالك 487/2، الاستذكار لابن عبدالبر 328/4 ،المجموع للنووي 421/4 ، مغني المحتاج للشربيني 496/1 ،المبدع لابن مفلح 143/2 ،الفتاوى لابن تيمية 421/27.

(2) انظر شرح فتح القدير لابن الهمام 54/2 ،حاشية ابن عابدين 144/2 ، مواهب الجليل للحطاب 192/2 ، الاستذكار لابن عبدالبر 283/3 ،المجموع للنووي 276/8،الفتاوى لابن تيمية 139/25.

(3) المصر : كل بلد ممصور أي محدود والماصر الحاجز قال الجرجاني : المصر : ما لا يسع أكبر مساجده أهله ،انظر التعريفات للجرجاني 277/1، التعاريف للمناوي 659/1.

(4) القرية: اسم للموضع الذي يجتمع فيه الناس،أو كل مكان اتصلت به الأبنية واتخذ قرارا . انظر التعاريف للمناوي 581/1.

أقوال العلماء

القول الأول : إن الجمعة تصلى بمنى ،إذا كان الإمام أمير الحجاز أو الخليفة ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف [1]، وحجتهم أنها تتمصر أيام الحج [2].

القول الثاني : لا جمعة بمنى أيام الحج لا لأهل مكة ولا لغيرهم ، وهو مذهب محمد بن الحسن[3] من الحنفية[4] ،ومذهب المالكية[5] ،والشافعية[6] ،والحنابلة[7].

وحجتهم ما يلي:

1. لأنه لم ينقل فعلها في منى[8].
2. لأن من شروط وجوب الجمعة دار الإقامة، ومنى من القرى [9].

الترجيح

الراجح في نظري- والله أعلم- القول بأنه لا جمعة بمنى،وذلك لوجاهة ما استدل به أصحاب هذا القول ،ولأن النبي ﷺ صلى بمكة الرباعية ركعتين،ثم قال لأهل مكة: إنا قوم سفر فأتموا الصلاة[10] ، ولم يقل ذلك بمنى ، ولا بعرفة ، فدل ذلك على أن من النسك قصر الصلاة تخفيفاً على الحاج ، ومن قصر الصلاة فمن باب أولى أن لا تجب عليه الجمعة.

---

(1) هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب ،لزم أبا حنيفة، وغلب عليه الرأي ،أول من وضع الكتب على مذهبه،من اشهر مصنفاته الخراج ،ولي القضاء ببغداد توفي سنة(183)هـ. انظر سير أعلام النبلاء 535/8.

(2) انظر البحر الرائق لابن نجيم 153/2 ، تبيين الحقائق للزيلعي 218/1.

(3) هو : محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ،فقيه العراق ،وصاحب أبي حنيفة ، أخذ بعض الفقه على أبي حنيفة،وتممه على أبي يوسف ،ولد سنة (132) هـ صنف عدد من المصنفات عليها مدار فقه الحنفية ،توفي سنة (189) هـ . انظر سير أعلام النبلاء 134/9، الجواهر المضية 122/3

(4) انظر الهداية للمرغيناني 82/1.

(5) انظر المدونة للإمام مالك 487/2، الاستذكار لابن عبدالبر 328/4- 329.

(6) انظر المجموع للنووي 421/4 ، مغني المحتاج للشربيني 496/1.

(7) انظر المبدع لابن مفلح 143/2،كشاف القناع للبهوتي 23/2.

(8) كشاف القناع للبهوتي 23/2.

(9) انظر المجموع للنووي 88/8.

(10) رواه أبو داود 9/2، برقم 1229، والبيهقي في سننه الكبرى 126/3، برقم 5111، قال الزيلعي : حسنه الترمذي وصححه . انظر نصب الراية 188/2.

المسألة العاشرة: اجتماع الظهر والجمعة

إذا تأخر المكلف عن حضور الجمعة ، ولم يدرك إلا أقل من ركعة،هل يصليها جمعة ركعتين ، أم يصليها ظهراً أربع ركعات ؟ وحينئذ اجتمع عليه الجمعة والظهر.

تحرير محل النزاع

أجمع العلماء على أن صلاة الجمعة ركعتان ، والظهر أربع ركعات ، وعلى أن من فاتته صلاة الجمعة من المقيمين صلى أربعاً [1] ، واتفقوا على أن من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الجمعة [2]،واختلفوا فيما إذا أدرك أقل من ركعة.

سبب الخلاف

ما يظن من التعارض بين عموم قوله عليه الصلاة والسلام : ((ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا)) [3] وبين مفهوم قوله عليه الصلاة والسلام ((من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة)) [4] فمن ذهب إلى عموم الحديث الأول

أوجب أن يقضي ركعتين وإن أدرك منها أقل من ركعة ، ومن ذهب إلى أن معنى : أدرك الصلاة في الحديث الثاني أي : أدرك حكم الصلاة ،وقال : دليل الخطاب يقتضي أن من أدرك أقل من ركعة فلم يدرك حكم الصلاة [5].

(1) انظر الإجماع لابن المنذر 38/1.

(2) انظر بدائع الصنائع للكاساني 267/1 ، المدونة للإمام مالك 147/1، المجموع للنووي 4/ 475- 477 ، الإنصاف للمرداوي 380/2- 381 .

(3) رواه البخاري 228/1 ، برقم 610 ، ومسلم 420/1 برقم 602 ،من حديث أبي هريرة.

(4) سبق تخريجه ص 56.

(5) انظر بداية المجتهد لابن رشد 137/1.

أقوال العلماء

القول الأول : إن من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الجمعة ويقضي ركعة ثانية فإن أدرك أقل صلى ظهراً أربعاً ، وهو مذهب محمد بن الحسن ، وزفر[1] من الحنفية[2] ،ومذهب المالكية [3]،والشافعية [4] ،والحنابلة [5]، والظاهرية [6].

القول الثاني : إنه يصلي ركعتين أدرك منها ركعة ،أو أقل ، وهو مذهب أبي حنيفة ، وأبي يوسف[7].

استدل أصحاب القول الأول بالسنة :

1. حديث ابي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : ((من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الجمعة ومن فاتته الركعتان فليصل أربعاً)) [8].

وجه الدلالة من الحديث:أنه نص صراحة على أن من فاتته الركعتان صلى أربعاً.

(1) هو: أبو الهذيل زفر بن الهذيل الفقيه الحنفي ،ولد سنة (110) هـ ،وصفه الذهبي بأنه من بحور العلم وأذكياء الوقت ، توفي سنة (158)هـ .انظر سير أعلام النبلاء 38/8، الجواهر المضيئة 207/2.

(2) انظر بدائع الصنائع للكاساني 267/1.

(3) انظر المدونة للإمام مالك 147/1 .

(4) انظر المجموع للنووي 4/ 475- 477 ، مغني المحتاج للشربيني 296/1 .

(5) انظر الإنصاف للمرداوي 380/2- 381 ، كشاف القناع للبهوتي 30/2 .

(6) انظر المحلى لابن حزم 75/5 .

(7) انظر بدائع الصنائع للكاساني 267/1.

(8) رواه الترمذي 402/2،برقم 524، والبيهقي في سننه 203/3،برقم 5528 ،و الدار قطني في سننه 11/2 ، وقال الحنبلي في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق 86/2: (هذا الحديث لا يصلح الاحتجاج به لأجل عبد الرزاق بن عمر ،قال يحيى :ليس بشيء كذاب ،وقال البخاري :منكر الحديث ، وقال أبو حاتم الرازي لا يكتب حديثه،وقال ابن حبان يقلب الأخبار فاستحق الترك.

2. حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة)) [1].

وجه الدلالة : أن من أدرك ركعة لم تفته تلك الصلاة ، ومن لم تفته الجمعة صلاها ركعتين ، فدل على أن من أدرك دون الركعة فقد فاتته الصلاة . [2]

نوقش هذا الاستدلال: بأنه لا دلالة فيه على أنه إذا لم يدرك ركعة صلى أربعاً. [3]

3.حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من أدرك ركعة من الجمعة أضاف إليها أخرى،وإن أدركهم جلوساً صلى أربعاً))[4].

وجه الدلالة من الحديث : أن من أدركهم في التشهد صلاها ظهراً أربعاً .

ونوقش هذا الاستدلال : بأن قوله : ((وإن أدركهم جلوساً صلى أربعاً)) لم يثبت أنه من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم وجاز أن يكون من كلام بعض الرواه أدرجه في الحديث ،ولو ثبت لكان معنى أدركهم جلوساً : أي بعد السلام . [5]

(1) سبق تخريجه ص 56 .

(2) انظر المجموع للنووي 475/4.

(3) انظر المرجع السابق 476/4.

(4) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ،462،برقم 5349.

(5) انظر بدائع الصنائع للكاساني 268/1، أحكام القرآن للجصاص 340/5 .

استدل أصحاب القول الثاني بالسنة والمعقول :

أولاً من السنة

1. حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال : ((ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا)) [1].

وجه الدلالة : أنه أمر المسبوق بإتمام ما فاته والذي فاتته صلاة الإمام وهي ركعتان فدل على أن المسبوق مطالب بما فاته فحسب.[2]

2. ماروي عن ابن مسعود ﷺ أنه انتهى يوماً إلى الإمام فأدركه في التشهد فقال: الله أكبر أدركنا معه الصلاة .[3]

ثانياً من المعقول :

1. أن سبب اللزوم أنه أحرم بنية الجمعة ، وبنى تحريمته على تحريمة الإمام فيلزمه ما لزم الإمام كما في سائر الصلوات .[4]

2. أنه لا يصح بناء تحريمة الأربع إن كانت ظهراً على تحريمة عقدها للجمعة.[5]

(1) سبق تخريجه ص 92.

(2) انظر بدائع الصنائع للكاساني 267/1 .

(3) انظر بدائع الصنائع للكاساني 85/3 .

(4) انظر المرجع السابق 268/1

الترجيح

الراجح في نظري – والله أعلم- القول بأن من لم يدرك ركعة من صلاة الجمعة صلاها ظهراً أربع ركعات ، وذلك لما يلي :

1. أن مفهوم قوله ﷺ : ((من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة))[1] أن من لم يدرك ركعة من الصلاة فقد فاتته الصلاة، والإجماع منعقد على أن من فاتته صلاة الجمعة من المقيمين أنه يصليها ظهراً كما تقدم.

2. أن ما استدل به أصحاب القول الثاني من الحديث المتفق عليه : ((ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا))[2] يمكن الجواب عنه : بأن منطوق الحديث يدل على أن المسبوق يتم ما فاته بناء على ما أدركه ، وهنا لم يدرك الجمعة لكي يتم ما فاته منها .

(1) سبق تخريجه ص 56 .

(2) سبق تخريجه ص 92.

الفصل الثالث

الاجتماع في الجنائز

المسألة الأولى: اجتمعت صلاة الجنازة مع المكتوبة ، أو الجمعة وضاق الوقت.

اتفق العلماء على تقديم صلاة الجنازة على المكتوبة ، والجمعة ما لم يضق الوقت [1].

المسألة الثانية : اجتمع الكسوف والجنازة .

اتفق العلماء على تقديم صلاة الجنازة على صلاة الكسوف إذا اجتمعتا[2].

المسألة الثالثة : اجتمعت السنة الراتبة مع صلاةالجنازة .

اتفق العلماء على تقديم صلاة الجنازة على السنة الراتبة وغيرها من النوافل إذا اجتمعتا في وقت واحد ، واتفقوا على أن من شرع في نفل فحضرت جنازة جاز له قطعها إن خاف فوت صلاة الجنازة [3] ، وعللوا ذلك بأنه لا يتمكن من تحصيل المصلحتين معاً فتعين عليه أعلاهما ، ولأن النفل يمكن قضاؤه بخلاف صلاة الجنازة [4] .

(1) انظر حاشية ابن عابدين 167/2 ، البحر الرائق للزيلعي 266/1،مواهب الجليل للحطاب 204/2 ، المجموع للنووي 60/5 ، الإنصاف للمرداوي 450/2 ، كشاف القناع للبهوتي 65/2 ،وهذا فيما إذا كان الناس محصورين في قرية أو بلدة صغيرة ولم يضق الوقت عن أداء الفرض ،أما اليوم فالعمل على خلافه لأن صلاة الجنازة تقام في المساجد غالباً وليس كل من حضر من المشيعين ، ومن أجل إدراك جماعة أكثر في حالة تأخير صلاة الجنازة إلى ما بعد الصلاة المكتوبة ، وهذا أولى ، وليس من المعقول ترك الجماعة أو الجمعة والاشتغال بدفن الجنازة .

(2) انظر حاشية ابن عابدين 168/2 ، تبيين الحقائق للزيلعي 91/1 ،الدر المختار للدردير 167/2 ،مواهب الجليل للحطاب 75/2 ،المجموع للنووي 60/5 ،مغني المحتاج للشربيني 255/1،شرح منتهى الإرادات للبهوتي 333/1 ،الإنصاف للمرداوي 449/2.

(3) انظر حاشية ابن عابدين 167/2 ، البحر الرائق للزيلعي 266/1 ، مواهب الجليل للحطاب 75/2 ، المجموع للنووي 60/5 ، مغي المحتاج للشربيني ، الإنصاف للمرداوي 450/2 .

(4) انظر شرح فتح القدير ، لابن الهمام 471/1 .

المسألة الرابعة: اجتماع الطواف أو السعي مع صلاة الجنازة.

تمهيد

من شرع في الطواف أو السعي وفي أثنائه حضرت الجنازة فحينئذ اجتمع عليه الطواف أو السعي مع صلاة الجنازة ، فإما أن يتم طوافه أو سعيه وحينئذ يفوته فضل صلاة الجنازة ،وإما أن يقطع الطواف أو السعي ويصلي عليها ثم يتم طوافه أو سعيه،فما المشروع في حقه؟

تحرير محل النزاع

اتفق العلماء على أن من لم يشرع في الطواف أو السعي ، وحضرت الجنازة أنه يبدأ بصلاة الجنازة [1]، واختلفوا فيمن شرع في الطواف أو السعي فحضرت الجنازة ، هل يقطع الطواف أو السعي ويصلي على الجنازة ،أو يتمهما وجوباً ؟

أقوال العلماء

القول الأول : إنه يقطع الطواف ، وكذلك السعي ، ويصلي على الجنازة ، ثم يبنى على ما مضى ،وهو قول الحنفية [2]، والحنابلة [3]، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية [4]، وعللوا ذلك بأن صلاة الجنازة تفوت بخلاف الطواف [5].

القول الثاني : إنه يستحب قطع الطواف إن كان نفلاً ، ويكره قطعه إن كان فرضاً ،وهو قول الشافعية [6].

القول الثالث : إنه لا يجوز قطع الطواف للصلاة على الجنازة مطلقاً ،إلا إذا تعينت عليه، وخشي تغيرها ، وهو قول المالكية [7].

(1) انظر حاشية ابن عابدين ، 497/2 ، حاشية الدسوقي ،32/2 ، مواهب الجليل للحطاب ،76/3 ، المجموع للنووي ،51/8 ، مغني المحتاج للشربيني 484/1 ، كشاف القناع للبهوتي ،483/2 .

(2) انظر حاشية ابن عابدين 497/2.

(3) انظر الإنصاف للمرداوي 17/4، شرح منتهى الإرادات للبهوتي 574/1 .

(4) انظر الفتاوى لابن تيمية 199/26.

(5) انظر كشاف القناع للبهوتي 477/2.

(6) انظر المجموع للنووي ،51/8 ، مغني المحتاج للشربيني 484/1.

(7) انظر حاشية الدسوقي ،32/2 ، مواهب الجليل للحطاب ،76/3.

الترجيح

الراجح في نظري- والله أعلم- القول بقطع الطواف ،أوالسعي لأداء صلاة الجنازة ،وذلك لما يلي:

1. أن قطع الطواف ،أو السعي لحاجة جائز شرعاً ، فمن باب أولى قطعهما لأمر مشروع كصلاة الجنازة .
2. أنه يمكن الجمع بين الفضيلتين ،وهذا هو الأفضل في حقه .

المسألة الخامسة. حضرت الجنازة أثناء صلاة التراويح .

اتفق العلماء على تقديم صلاة الجنازة على صلاة التراويح إذا اجتمعتا ، لأنها آكد [1].

المسألة السادسة : استشهد الجنب فهل يغسل ؟

تمهيد

إذا استشهد الجنب فهل يغسل بناء على أن غسل الجنابة واجب ؟ أم أن الشهادة مسقطة لهذا الواجب بناء على القول بأن الشهيد لا يغسل مطلقاً ،وهنا اجتمع غسل الجنابة مع الشهادة ؟

تحرير محل النزاع

اتفق العلماء على وجوب غسل الجنابة [2]،وجمهور العلماء على أن شهيد المعركة لا يغسل[3]،واختلفوا في الشهيد إذا كان جنباً ، هل يغسل أم لا ؟

سبب الخلاف

هل الشهادة مسقطة للغسل مطلقاً ؟ أم هي مسقطة لغسل الشهيد غير الجنب فحسب ؟.

(1) انظر حاشية ابن عابدين ، 167/2 ، مواهب الجليل للحطاب 75/2 ، المجموع للنووي 60/5 ، كشاف القناع للبهوتي ،65/2 .

(2) انظر حاشية ابن عابدين 247/2، شرح فتح القدير لابن الهمام 146/2، التاج والإكليل للمواق 249/2، حاشية الدسوقي 426/1 ،المجموع للنووي 215/5 ،مغني المحتاج للشربيني 351/1 ،كشاف القناع للبهوتي 99/2.

(3) عدا أبي حنيفة ، انظر المراجع السابقة .

أقوال العلماء

القول الأول : إن الشهيد إذا كان جنباً يغسل ، وهو قول أبي حنيفة[1] في الجنب وغيره ، وقول الحنابلة[2] .

القول الثاني : إن الشهيد إذا كان جنباً لا يغسل ، وهو قول أبي يوسف ، ومحمد من الحنفية[3] ، وقول المالكية[4] ، والأصح عند الشافعية[5] .

استدل أصحاب القول الأول بالسنة والمعقول :

أولاً من السنة : حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنه أن حنظلة لما قتله شداد بن الأسود في أحد قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((إن صاحبكم تغسله الملائكة فسلوا صاحبته فقالت خرج وهو جنب لما سمع الهيعة))[6]

وجه الدلالة: أن الغسل لو لم يكن واجباً لما سقط بفعل غير الآدميين، فجاز أن يسقط بفعلهم[7].

وأجيب: بأنه لو كان واجباً ما اكتفى فيه بغسل الملائكة فدل على سقوطه عمن يتولى أمر الشهيد[8].

(1) انظر البحر الرائق للزيلعي 213/2 ،بدائع الصنائع للكاساني 322/1.

(2) انظر كشاف القناع للبهوتي 99/2.

(3) انظر حاشية ابن عابدين 247/2، شرح فتح القدير لابن الهمام 146/2.

(4) انظر التاج والإكليل للمواق 249/2، حاشية الدسوقي 426/1.

(5) انظر المجموع للنووي 215/5 ،مغني المحتاج للشربيني 351/1.

(6) رواه الحاكم في المستدرك 225/3 برقم 4917،وقال :صحيح على شرط مسلم ، وابن حبان في صحيحه 495/15 ،برقم 7025 ،والبيهقي في سننه الكبرى 15/4، برقم 6605، 6606،قال في تلخيص الحبير 118/2 : في إسناد البيهقي أبو شيبة الواسطي وهو ضعيف جداً وفي إسناد الحاكم معلى بن عبد الرحمن وهو متروك ،وقال ابن حجر في فتح الباري 212/3: ((قصة حنظلة بن الراهب أن الملائكة غسلته يوم أحد لما استشهد وهو جنب مشهورة رواها بن إسحاق وغيره)) ، والهيعة :صوت الصارخ للفزع ،وقيل الصوت الذي تفزع منه ،انظر لسان العرب لابن منظور 378/8، النهاية في غريب الأثر لابن الأثير 287/5.

(7) انظر كشاف القناع للبهوتي 99/2.

(8) انظر فتح الباري لابن حجر العسقلاني 212/3.

ثانياً المعقول :

1. إن الوجوب الذي كان ثابتاً قبل الموت يبقى حتى يدل الدليل على خلافه ، فكيف إذا كان الدليل يوجبه [1].
2. إن الغسل من الجنابة واجب لغير الموت فلا يسقط به [2].

استدل أصحاب القول الثاني بالسنة والمعقول :

أولاً من السنة :

1. حديث حنظلة المتقدم .

وجه الدلالة : من الحديث لأصحاب القول الثاني : أنه لو كان واجباً ما اكتفى فيه بغسل الملائكة فدل على سقوطه عمن يتولى أمر الشهيد [3].

2. حديث جابر بن عبد الله ﵁ ((أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول أيهم أكثر أخذاً للقرآن فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد وقال أنا شهيد على هؤلاء وأمر بدفنهم بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلهم)) [4] .

وجة الدلالة : أن رسول الله ﷺ أمر بدفنهم بدمائهم ولم يغسلهم ،فدل على أن الشهيد لا يغسل. [5]

وأجيب : ((بأن هذا في معنيين ليس حنظلة منهم ، ولو كان في الكل وهو منهم كان قبل العلم بأنه كان جنباً لأن العلم بذلك إنما كان من زوجته بعد العلم بغسل الملائكة له))[6].

---

(1) انظر شرح فتح القدير لابن الهمام 146/2.

(2) انظر المرجع السابق .

(3) انظر فتح الباري لابن حجر العسقلاني 212/3.

(4) رواه البخاري 452/1،برقم 1282 .

(5) انظر نيل الأوطار للشوكاني 60/4.

(6) انظر شرح فتح القدير لابن الهمام 147/2.

ثانياً المعقول :

1. إن ما وجب بالجنابة وهو الغسل سقط بالموت ، لأن وجوب الغسل لوجوب الصلاة ، وقد سقط ذلك بالموت فيسقط الغسل[1] .
2. إن الشهادة أقيمت مقام الغسل الواجب بالموت، فكذلك الواجب قبله وهو غسل الجنابة [2].
3. إن غسل الجنابة طهارة عن حدث فسقط حكمها بالشهادة كغسل الميت[3].

الترجيح :

الراجح في نظري - والله أعلم- أن الشهيد إذا قتل جنباً لا يغسل،وذلك لما يلي:

1. أن الواجب سقط بالموت ، كما سقط عنه غسل الميت ،ولا فرق .
2. أن الحكم الشرعي يتغير بتغير الأحوال ، وذلك أن حال القتال يتلاءم معه إسقاط غسل الجنابة على الشهيد، دفعاً للمشقة .

المسالة السابعة: اجتمعت صلاة الجنازة مع صلاة الاستسقاء .

اتفق العلماء على تقديم صلاة الجنازة على صلاة الاستسقاء إذا اجتمعتا ، وعللوا ذلك بأنه يخشى على الميت من التغير ، ولأن صلاة الجنازة آكد [2].

(1) انظر شرح فتح القدير لابن الهمام 146/2، البحر الرائق لابن نجيم 213/2.

(2) انظر شرح فتح القدير لابن الهمام 146/2.

(3) انظر المجموع للنووي 215/5.

(4) انظر حاشية ابن عابدين 167/2، حاشية الدسوقي 404/1- 405، مواهب الجليل للحطاب 75/2 ، المجموع للنووي 61/5، كشاف القناع للبهوتي 65/2، الإنصاف للمرداوي 450/2.

المسألة الثامنة : كبر على الجنازة فجئ بأخرى .

تمهيد

إذا كبر الإمام على الجنازة ، ثم جيء بجنازة أخرى ،فحينئذ اجتمع عليه صلاتان ، صلاة للجنازة الأولى ، وصلاة للأخرى ،فهل يجوز أن ينويهما جميعا.

تحرير محل النزاع

اتفق العلماء على أنه لا يجوز إدخال صلاة الجنازة الثانية في صلاة الجنازة الأولى إذا جيء بها بعد التكبيرة الرابعة [1]،واختلفوا في جواز إدخال الجنازة الثانية في صلاة الجنازة الأولى ،إذا جيء بها قبل ذلك .

سبب الخلاف

اختلافهم في جواز تغيير النية بعد الشروع في الصلاة ،فمن أجاز ذلك قال : يجوز إدخال الجنازة الثانية في صلاة الجنازة الأولى ، ومن قال : لا ،لم يجز إدخالها .

أقوال العلماء :

القول الأول : إنه لا يدخل الجنازة الثانية في صلاة الجنازة الأولى ،بل يستكمل الإمام الصلاة على الأولى ،ثم يبدأ بالصلاة على الثانية ،وعللوا ذلك بأن التحريمة انعقدت للصلاة الأولى فيتمها،لأنه لم ينو الصلاة على الثانية أولاً،وهو قول جمهور العلماء من الحنفية [2]،والمالكية [3]، والشافعية [4].

---

(1) انظر شرح فتح القدير لابن الهمام 402/1 ، بدائع الصنائع للكاساني 316/1 ، المدونة الكبرى للإمام مالك 181/1 ، المجموع للنووي 182/5 ، مغني المحتاج للشربيني 341/1 ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي 364/1 ، كشاف القناع للبهوتي 119/2 .

(2) انظر أنظر شرح فتح القدير لابن الهمام 402/1 ، بدائع الصنائع للكاساني 316/1.

(3) انظر المدونة الكبرى للإمام مالك 181/1.

(4) انظر المجموع للنووي 182/5 ، مغني المحتاج للشربيني 341/1.

القول الثاني : إنه يجوز إدخال الجنازة الثانية في صلاة الجنازة الأولى ،بأن ينويهما إن بقي من التكبير سبعاً [1]، أربع بالتي نواها ،فإن جيء بها بعد الرابعة لم يجز إدخالها في الصلاة ، لأنه يؤدي إلى نقصها عن أربع ، أو زيادة ما قبلها على سبع ، وهو قول الحنابلة [2].

الترجيح

الراجح في نظري –والله أعلم – أنه لا يجوز إدخال الجنازة الثانية في صلاة الأولى ،وذلك لأن محل النية قبل الشروع في الصلاة .

المسألة التاسعة : اجتمعت صلاة العيد وصلاة الجنازة .

اتفق العلماء على تقديم صلاة الجنازة على صلاة العيد إذا اجتمعتا [3]، وعلل الشافعية ذلك ، بأنه يخاف من تغير الجنازة فتقدم ، وقالوا بأن الإمام لا يشيعها[4].

(1) أي إذا جيء بجنازة ثانية فإنه يكبر تكبيرة ثانية ونواهما أي الجنازتين فإن جيء بجنازة ثالثة كبر التكبيرة الثالثة ونوى الجنائز الثلاث فإن جيء بجنازة رابعة كبر التكبيرة الرابعة ونوى الجنائز الأربع فيصير مكبراً على الأولى أربعاً وعلى الثانية ثلاثاً وعلى الثالثة اثنتين وعلى الرابعة واحدة فيأتي بثلاث تكبيرات أخر تتمة السبع فيتم تكبيره سبعاً يقرأ الفاتحة في التكبيرة الخامسة ويصلي على النبي ﷺ في التكبيرة السادسة ويدعو للموتى في التكبيرة السابعة ثم يسلم فيصير مكبراً على الجنازة الأولى سبعاً وعلى الثانية ستاً وعلى الثالثة خمساً وعلى الرابعة أربعاً فإن جيء بعد التكبيرة الرابعة بجنازة خامسة لم ينوها بالتكبير بل يصلي عليها بعد سلامه، لعدم جواز الزيادة عن سبع تكبيرات.

(2) انظر شرح منتهى الإرادات للبهوتي 364/1 ، كشاف القناع للبهوتي 119/2 .

(3) انظر حاشية ابن عابدين 167/2 ، مواهب الجليل للحطاب 75/2، المجموع للنووي 60/5 ، مغني المحتاج للشربيني 320/1 ، الإنصاف للمرداوي 450/2.

(4) انظر مغني المحتاج للشربيني 320/1.

الفصل الرابع

الاجتماع في الزكاة

المسألة الأولى : إذا اجتمع العشر والخراج [1] .

تمهيد

إذا فتح المسلمون أرضاً، وبقيت في أيدي الكفار ، فقد وجب فيها حقان، الأول : حق الخارج منها من حبوب وثمار ، وهو العشر، والثاني: حق بقائها في أيدي الكفار، وهو الخراج ، وحينئذ اجتمع حقان في أرض واحدة ،فهل يسقط أحدهما أم يجبان معاً ؟

تحرير محل النزاع

اتفق العلماء على أن في الخارج من الأرض العشر إذا سقيت بماء السماء، وفي الأرض التي فتحت عنوة الخراج [2]،واختلفوا هل يجتمع العشر والخراج ؟

سبب الخلاف

سبب خلافهم هل الزكاة حق الأرض أم حق الحب ؟ فمن قال : إنها حق الأرض ،قال : لا يجتمع فيها حقان وهما العشر والخراج ، ومن قال :إن الزكاة حق الحب ،و الخراج حق الأرض قال: يجتمع العشر والخراج [3].

---

(1) الخراج : هو الغلة ،وقيل للجزية التي ضربت على رقاب أهل الذمة خراج لأنه كالغلة الواجبة عليهم، ومنه الحديث الخراج بالضمان. انظر المطلع على ألفاظ المقنع 218/1، تحرير ألفاظ التنبيه 322/1، لسان العرب 252/2.

(2) انظر البحر الرائق لابن نجيم 172/1 ،تبيين الحقائق للزيلعي 275/3 ، مواهب الجليل للحطاب 278/2، المجموع للنووي 453/5،الإنصاف للمرداوي 113/3، الفروع لابن مفلح 259/2.

(3) انظر بداية المجتهد لابن رشد 180/1.

أقوال العلماء

القول الأول: إن العشر والخراج لا يجتمعان ، وهو قول الحنفية [1].

القول الثاني: إن في أرض الخراج العشر مع الخراج وبه قال المالكية[2] ،والشافعية[3]، والحنابلة[4]، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[5].

الأدلة والمناقشات

استدل أصحاب القول الأول بالسنة والمعقول

أولاً من السنة :

1. حديث ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : ((فيما سقت السماء والعيون ،أو كان عثرياً [6] العشر،وما سقي بالنضح نصف العشر))[7].

وجه الدلالة : أن هذا إخبار بجميع الواجب في كل واحد منهما ، ولو كان الخراج واجباً مع العشر ، لما اقتصر على ذكر بعض الواجب [8].

---

(1) انظر البحر الرائق لابن نجيم 172/1 ،تبيين الحقائق للزيلعي 275/3 .

(2) انظر مواهب الجليل للحطاب 278/2.

(3) انظر المجموع للنووي 453/5.

(4) انظر الإنصاف للمرداوي 113/3 ، الفروع لابن مفلح 259/2.

(5) انظر الفتاوى لابن تيمية 55/25.

(6) العثري هو: الذي يشرب بعروقه من ماء المطر، وقيل: هو من عثري النخل سمي به لأنه لا يحتاج في سقيه إلى تعب كأنه عثر على الماء عثراً بلا عمل من صاحبه. انظر النهاية في غريب الأثر 182/3.

(7) رواه البخاري 540/2 ،برقم 1483.

(8) انظر أحكام القرآن للجصاص 183/4.

2. حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((لا يجتمع عشر وخراج في أرض مسلم))[1].

وجه الدلالة : أنه لا يجتمع العشر والخراج .

وأجيب بأن : الحديث باطل لا أصل له[2].

3. حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((منعت العراق قفيزها ودرهمها))[3].

وجه الدلالة : لو كان العشر واجباً لاستحال أن يمنع الخراج، لأن من منع الخراج كان للعشر أمنع ،وفي تركه ذكر العشر دلالة على أنه لا عشر في أرض الخراج [4]

وأجيب بالآتي :

❖ أن في الحديث تأويلين مشهورين في كتب العلماء المتقدمين والمتأخرين أحدهما: معناه أنهم سيسلمون وتسقط عنهم الجزية،والثاني :أنه إشارة إلى الفتن في آخر الزمان حتى يمنعوا الحقوق الواجبة عليهم من زكاة ،وغيرهما[5].

❖ لو كان معنى الحديث ما زعموه للزم أن لا تجب زكاة الدراهم والدنانير والتجارة وهذا لا يقول به أحد[6].

❖ إنما ذكر الخراج حتى لا يتوهم سقوطه بالإسلام كالجزية ،وأما العشر فمعلوم لهم وجوبه على كل حر مسلم فلم يحتج إلى ذكره[7].

---

(1) قال الزيلعي في نصب الراية 442/3 : رواه بن عدي في الكامل عن يحيى بن عنبسة ويحيى بن عنبسة مكشوف الأمر في ضعفه لرواياته عن الثقات الموضوعات وقال بن حبان : ليس هذا من كلام رسول الله ﷺ ، وقال الدار قطني :يحيى هذا دجال يضع الحديث وهو كذب ، وذكره بن الجوزي في الموضوعات ،وقال البيهقي :هو حديث باطل، وانظر تبيين الحقائق للزيلعي 3/ 375.

(2) انظر المجموع للنووي 5/ 454 ، تحفة الأحوذي للمباركفوري 236/3.

(3) رواه مسلم 2220/4 ،برقم 2896،ومعناه ستمنع ،والقفيز : هو مكيال يتواضع الناس عليه ،وهو عند أهل العراق ثمانية مكاكيك ،والمكوك صاع ونصف ،والصاع خمسة أرطال وثلث،ما يقارب في زماننا (653) كيلو غراماً . انظر المطلع على ألفاظ المقنع للبعلي 218/1،المقادير الشرعية ص 230.

(4) انظر أحكام القرآن للجصاص 4 /183.

(5)، (6)،(7) انظر المجموع للنووي 5/ 454.

4. أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما فتح السواد[1]،وضع على الأرض الخراج ولم يأخذ العشر من الخارج ،وذلك بمشاورة الصحابة وبموافقتهم إياه عليه فصار ذلك إجماعاً من السلف وعليه مضى الخلف ولو جاز اجتماعهما لجمعهما عمر بن الخطاب رضي الله عنه[2].

ثانياً المعقول :

1. إن النبي ﷺ فرق بين ما سقته السماء وبين ما سقي بالنضح لأجل المؤونة ،فلو لزم الخراج في الأرض لسقط نصف العشر الباقي ،ولوجب أن يختلف حكم ما تغلظ فيه المؤونة ،وغيره كما فرق النبي ﷺ [3].

2. لما كان العشر والخراج حقين لله تعالى لم يجز اجتماعهما لاتفاق العلماء على امتناع وجوب زكاة السائمة وزكاة التجارة [4].

3. أن الخراج يجب في أرض فتحت عنوة ،وقهراً ،وأقر أهلها عليها ،والعشر في أرض أسلم أهلها عليها طوعاً, أو قسمت بين الغانمين ،والوصفان لا يجتمعان في أرض واحدة وسبب الحقين واحد وهي الأرض النامية [5].

4. يدل على انتفاء اجتماع الخراج والعشر تنافي سببيهما ، وذلك أن الخراج سببه الكفر،و العشر سببه الإسلام فلا يجتمعان[6].

(1) السواد هو: سواد العراق سمي سواداً لسواده بالزروع والنخيل والأشجار. انظر معجم البلدان للحموي 272/3، تحرير ألفاظ التنبيه للنووي 322/1 .

(2) انظر أحكام القرآن للجصاص 4 /183.

(3)، (4) انظر المرجع السابق .

(5) انظر تبيين الحقائق للزيلعي 3/ 375.

(6) انظر أحكام القرآن للجصاص 4 /184.

استدل أصحاب القول الثاني بالسنة والمعقول

أولاً من السنة :

حديث ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر ، وما سقي بالنضح نصف العشر)) [1].

وجه الدلالة : أن الحديث عام يتناول أرض الخراج وغيرها[2].

ثانياً المعقول :

1. إن العشر والخراج حقان يجبان بسببين مختلفين لمستحقين فلم يمنع أحدهما الآخر كما لو قتل المحرم صيداً مملوكاً[3].

2. إن العشر وجب بالنص فلا يمنعه الخراج الواجب بالاجتهاد[4].

الترجيح :

الراجح في نظري- والله أعلم- القول باجتماع العشر والخراج في الأرض التي فتحت عنوة ، وذلك لما يلي :

1. أن الواجب لا يسقط إلا بدليل ، وليس ثمة دليل على سقوط أحدهما إذا اجتمعا .
2. أن لكل واحد منها سبب يختلف عن الآخر فوجبا معاً.

---

(1) سبق تخريجه ص 109 .

(2) انظر المجموع للنووي 454/5.

(3) انظر المجموع للنووي 454/5، الفروع لابن مفلح 2 /331.

(4) انظر المجموع للنووي 454/5.

المسألة الثانية : اجتمع في واحد أسباب الزكاة كالمسكين إذا كان يتيماً وابن سبيل.

تمهيد

إذا اجتمع في شخص وصفان أو أكثر من أوصاف مصارف الزكاة ، فهل يعطى لكل وصف أم يكتفى بوصف واحد ؟ وهنا اجتمع له وصفان يستحق بكل واحد منهما جزءاً من الزكاة .

تحرير محل النزاع

اتفق العلماء على أن من توفر فيه واحد من أوصاف مصارف الزكاة استحق أن يعطى منها [1]، واختلفوا فيمن اجتمع فيه وصفان أو أكثر ؛ هل يعطى لكل وصف من الزكاة أم لا ؟

أقوال العلماء

القول الأول: أنه يستحق بكل وصف من أوصاف مصارف الزكاة ، وهو قول المالكية[2] ،والحنابلة[3] ، وعللوا ذلك : بأن كل واحد من هذه الأوصاف يثبت حكمه بانفراده،فاجتماع غيره معه لا يمنع ثبوت حكمه كما لم يمنع وجوده[4].

القول الثاني : أنه لا يستحق إلا لوصف واحد فحسب ، وهو قول الشافعية في الأصح[5] ،وعللوا ذلك : بأن اليتم وصف لازم والمسكنة زائلة[6].

---

(1) انظر مواهب الجليل للحطاب 348/2- 349، الإنصاف للمرداوي 170/4، كشاف القناع للبهوتي 86/3 ، المجموع للنووي 208/6، مغني المحتاج للشربيني 95/3.

(2) انظر مواهب الجليل للحطاب 348/2- 349.

(3) انظر الإنصاف للمرداوي 170/4، كشاف القناع للبهوتي 86/3.

(4) انظر المغني لابن قدامة 273/2.

(5) انظر المجموع للنووي 208/6، مغني المحتاج للشربيني 95/3.

(6) انظر مغني المحتاج للشربيني 95/3.

الترجيح

الراجح في نظري –والله أعلم- أن من اجتمع فيه وصفان أو أكثر يستحق بكل واحد منهما جزءاً من الزكاة ؛ لأن ما ثبت بدليل لا يسقط إلا بدليل ، وقد ثبت استحقاقه بكل وصف .

المسألة الثالثة. اجتمع في الشجر الواحد أو الزرع الواحد السقي بماء السماء والنواضح .

اتفق العلماء على أن ما سقي بما السماء فيه العشر ، وما سقي بالنواضح ونحوها ففيه نصف العشر ، وما سقي بهما فيعتبر الغالب ، فإن استويا فثلاثة أرباع العشر [1].

(1) انظر حاشية ابن عابدين 328/2 ، بدائع الصنائع للكاساني 62/2 ، التاج والإكليل للمواق 282/2 ، المجموع للنووي 422/5- 425 ، الفروع لابن مفلح 320/2 ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي 416/1- 417.

المسألة الرابعة: اجتمع السوم والعلف في بعض السنة.

تمهيد

إذا رعت بهيمة الأنعام بعض الحول ، وعلفت بعضه ،فقد اجتمع السوم ، وهو شرط الزكاة ، مع العلف المسقط للزكاة ،فهل تجب الزكاة أم لا؟

تحرير محل النزاع

اتفق العلماء على وجوب زكاة السائمة [1]، واختلفوا فيما إذا اجتمع السوم والعلف في بعض السنة.

أقوال العلماء

القول الأول : أن العبرة بالغالب فإذا كان السوم في أكثر السنة وجبت الزكاة ،وإلا فلا زكاة فيها ، وبه قال الحنفية [2]، والحنابلة [3].

القول الثاني : أنه يشترط في زكاة السائمة السوم الحول كله وهو قول الشافعية[4].

القول الثالث : أنه لا يشترط السوم ،وتجب الزكاة في السائمة،والمعلوفة معاً،وهو قول المالكية[5].

---

(1) انظر حاشية ابن عابدين 328/2 ، بدائع الصنائع للكاساني 30/2، حاشية الدسوقي 432/1، الاستذكار لابن عبدالبر 184/3 ، التاج والإكليل للمواق 256/2،المجموع للنووي 314/5- 315 ، مغني المحتاج للشربيني 380/1، كشاف القناع للبهوتي 183/2 ، الإنصاف للمرداوي 45/3 .

(2) انظر حاشية ابن عابدين 328/2 ، بدائع الصنائع للكاساني 30/2.

(3) انظر كشاف القناع للبهوتي 183/2 ، الإنصاف للمرداوي 45/3 .

(4) انظر المجموع للنووي 314/5- 315 ، مغني المحتاج للشربيني 380/1.

(5) انظر حاشية الدسوقي 432/1، الاستذكار لابن عبدالبر 184/3 ،التاج والإكليل للمواق 256/2.

استدل أصحاب القول الأول بالمعقول فقالوا :

1. إن السائمة إذا علفت نصف الحول فإن الزكاة ترددت بين الوجوب وعدمه فلا تجب بالشك [1].
2. إن اعتبار السوم في كل العام إجحاف بالفقراء والاكتفاء به في البعض إجحاف بالملاك ، وفي اعتبار الأكثر تعديل بينهما ودفع لأعلى الضررين بأدناهما[2].

3. إن للأكثر حكم الكل فكذلك في السوم [3].

4. إن وجوب الزكاة في السائمة لحصول معنى النماء وقلة المؤنة لأن عند ذلك يتيسر الأداء فيحصل الأداء عن طيب نفس وهذا المعنى يحصل إذا أسيمت في أكثر السنة [4] .

استدل أصحاب القول الثاني بالمعقول فقالوا :

إنه لم يوجد شرط الزكاة وهو السوم في جميع الحول فلا تجب الزكاة [5].

استدل أصحاب القول الثالث بالمعقول فقالوا :

إنها سائمة في طبعها وخلفها وسواء رعت أو أمسكت عن الرعي فتجب الزكاة [6].

الترجيح

الراجح في نظري- والله أعلم- أن العبرة بالغالب فإذا غلب السوم وجبت الزكاة وإلا فلا ، وذلك لما تقدم من أدلة أصحاب القول الأول .

---

(1) انظر حاشية ابن عابدين 328/2.

(2) انظر كشاف القناع للبهوتي 183/2.

(3) انظر حاشية ابن عابدين 276/2.

(4) انظر بدائع الصنائع للكاساني 30/2.

(5) انظر المجموع للنووي 314/5- 315.

(6) انظر الاستذكار لابن عبدالبر 184/3.

الفصل الخامس

الاجتماع في الصيام

المسألة الأولى : من فاته أيام من رمضان و دخل رمضان اللاحق ولم يقض بعد .

تمهيد

من كان عليه صوم من رمضان وفرط في قضائه حتى دخل عليه شهر رمضان اللاحق ،فأيهما يقدم ؟

تحرير محل النزاع

اتفق العلماء على وجوب قضاء ما فات من صيام رمضان ، واتفقوا على أن من فاته أيام من رمضان ولم يقضها حتى دخل عليه رمضان اللاحق أنه يصوم الأداء وهو رمضان الحاضر ثم يقضي[1] ،واختلفوا هل عليه كفارة أم لا ؟

سبب الخلاف

اختلافهم في قياس الكفارات بعضها على بعض ،فمن لم يجز القياس في الكفارات قال إنما عليه القضاء فقط ، ومن أجاز القياس في الكفارات قال : عليه الكفارة قياساً على من أفطر متعمداً[2] ،لأن كليهما مستهين بحرمة الصوم ،أما هذا فبترك القضاء زمان القضاء وأما ذلك فبالأكل في يوم لا يجوز فيه الأكل [3].

---

(1) انظر البحر الرائق لابن نجيم 207/2 ، بدائع الصنائع للكاساني 104/2 ، المدونة الكبرى للإمام مالك 219/1- 220 ، التاج والإكليل للمواق 417/2 ، المجموع للنووي 383/6- 384 ، كشاف القناع للبهوتي 313/2 .

(2) والمقصود أن العلماء شبهوا المفطر بالأكل والشرب متعمداً ، على المفطر بالجماع ، فمن رأى أن شبههما واحد وهو انتهاك حرمة الصوم قاس من ترك قضاء الصوم حتى دخل رمضان اللاحق بمن أفطر متعمداً ،قلت وهذا قياس مع الفارق ، ولأن المقيس عليه لا أصل له .

(3) انظر بداية المجتهد لابن رشد 1 /218- 221، واعترض قائلاً : إنما يكون القياس مستنداً ،لو ثبت أن للقضاء زماناً محدوداً بنص من الشارع ، لأن أزمنة الأداء هي محدودة في الشرع .

أقوال العلماء

القول الأول : إن عليه القضاء فحسب ، وهو قول الحنفية [1]، والظاهرية [2] .

القول الثاني: إن عليه القضاء والإطعام،وهو قول المالكية[3] ،والشافعية[4] ،والحنابلة[5].

استدل أصحاب القول الأول بالكتاب والمعقول :

أولاً من الكتاب :

قوله تعالى : فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ [6]

وجه الدلالة : إطلاق الآية من غير قيد بزمان ، ولأن الآية لم توجب الفدية في تأخير الأداء عن وقته ،فتأخير القضاء وهو مطلق عن الوقت أولى أن لا يوجبها [7].

ثانياً من المعقول :

1. أن الفدية تجب عند العجز عن الصوم،و هو غير عاجز لقدرته على القضاء [8].
2. أن إيجاب الفدية مع القضاء زيادة في النص ولا تجوز الزيادة في النص إلا بنص مثله [9].

(1) انظر البحر الرائق لابن نجيم 307/2 ، بدائع الصنائع للكاساني 104/2، شرح فتح القدير لابن الهمام 2 /355.

(2) انظر المحلى لابن حزم 260/6 .

(3) انظر ، المدونة الكبرى للإمام مالك 219/1- 220 ، التاج والإكليل للمواق 417/2 .

(4) انظر المجموع للنووي 383/6- 384.

(5) انظر المغني لابن قدامة 40/3،كشاف القناع للبهوتي 313/2 . الإنصاف للمرداوي 335/3.

(6) سورة البقرة آية رقم 184 .

(7) انظر تبيين الحقائق للزيلعي 336/1.

(8) انظر البحر الرائق لابن نجيم 307/2.

(9) انظر أحكام القرآن للجصاص 262/1.

3. إنما يختص وجوب الفدية بمن لا يجب عليه القضاء كالشيخ الكبير ، ومن مات مفرطاً قبل أن يقضي ، أما اجتماع الفدية والقضاء فممتنع [1].
4. أنه لو أكل في رمضان متعمداً كان مفرطاً ، وإذا قضاه في تلك السنة لم تلزمه الفدية عند الجميع فدل ذلك على أن حصول التفريط منه ليس بعلة لإيجاب الفدية [2].

استدل أصحاب القول الثاني بالسنة والمعقول :

أولاً من السنة :

حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((في رجل مرض في رمضان فأفطر، ثم صح ولم يصم حتى أدركه رمضان آخر فقال : يصوم الذي أدركه ثم يصوم الشهر الذي أفطر فيه ويطعم كل يوم مسكيناً)) [3].

وجه الدلالة : أنه نص في وجوب الاطعام .

وأجيب : بأن الحديث غير ثابت [4].

ثانياً من المعقول :

إن التفريط وهو تأخير القضاء عن وقته موجب للفدية [5].

---

(1) انظر أحكام القرآن للجصاص 262/1.

(2) انظر المرجع السابق ص 263 .

(3) رواه الدارقطني 196/2 برقم 87 ، والبيهقي في سننه الكبرى ،4 /253 ، قال ابن حجر في خلاصة البدر المنير 331/1 : رواه الدار قطني وضعفه، وقال البيهقي في خلافياته : لا يصح مرفوعاً وقال في سننه : ليس بشيء في إسناده متروكان قالا : وروي موقوفاً على أبي هريرة بإسناد صحيح وقال عبد الحق : لا يصح في الإطعام شيء .

(4) انظر تبيين الحقائق للزيلعي 336/1.

(5) انظر المجموع للنووي 384/6 .

الترجيح :

الراجح في نظري- والله أعلم- أن من أخر قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر يقضي وليس عليه إطعام ، وهو آثم على تفريطه ، وسبب ترجيح هذا القول ما يلي:

1. أن الإطعام لا يجب إلا بدليل ، وليس ثمة دليل صحيح .
2. أن من أخر عبادة عن وقتها لا يطالب بغير أدائها فكذلك الصوم .

3. لم يحدد الشارع وقت القضاء ، وإنما ورد مطلقاً ، ولو سلمنا بأن وقت القضاء يكون قبل رمضان اللاحق لما سلمنا بأن التفريط علة لوجوب الإطعام .

المسألة الثانية : اجتماع صيام القضاء وصيام النفل .

تمهيد

إذا كان على المكلف قضاء من رمضان ، وأراد أن يصوم نفلاً يفوت وقته كصيام ست من شوال ، وعاشوراء ، وغيرهما فهل يشرع له ذلك ؟ أم أنه يجب عليه القضاء أولاً ؟

تحرير محل النزاع

اختلف العلماء في هذه المسألة أعني صيام النفل قبل القضاء ، واختلفوا في مشروعية صيام ست من شوال ، فكره الحنفية [1]، والمالكية [2]صيامها لكونها عبادة غير مشروعة بعد رمضان ، والذي يهمنا هنا أقوال العلماء في صيام التطوع ، أو النفل لمن كان عليه قضاء من رمضان .

سبب الخلاف

اختلافهم في الأمر بالقضاء هل هو على التراخي ؟ أم على الفور ؟ فمن قال : بأنه على التراخي أجاز التطوع قبل القضاء ، ومن قال : إنه على الفور قال بعدم الجواز ،أما سبب اختلافهم في صيام ست من شوال فهو: هل يصدق على من عليه قضاء من رمضان،فقدم ست من شوال،أنه صام رمضان؟ فيدخل في قوله ﷺ : ((من صام رمضان ثم أتبعه بست من شوال كان كصيام الدهر))[3] .

---

(1) انظر بدائع الصنائع للكاساني 78/2.

(2) انظر حاشية الدسوقي 517/1، مواهب الجليل للحطاب 414/2.

(3) رواه مسلم 822/2،برقم 1164.

أقوال العلماء

القول الأول : جواز صوم التطوع لمن عليه قضاء من رمضان، وهو قول الحنفية [1]،ورواية عن الإمام أحمد[2].

القول الثاني : أنه يكره صوم التطوع لمن كان عليه قضاء من رمضان ، وهو قول المالكية [3]، والشافعية[4] .

القول الثالث : أنه لا يصح صيام التطوع لمن عليه قضاء من رمضان ، وهذا هو الصحيح من مذهب الإمام أحمد[5].

استدل أصحاب القول الأول بالكتاب والمعقول:

أولاً من الكتاب :

قوله تعالى : فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ [6].

وجه الدلالة : أن الأمر بالقضاء مطلق عن التعيين فيجري على إطلاقه[7].

ثانياً من المعقول :

إن القضاء واجب موسع فجاز التطوع قبله كالصلاة يتطوع قبلها في أول وقتها[8].

أما أدلة أصحاب القول الثاني فلم أعثر على دليل نقلي ، أو عقلي على كراهة صوم التطوع قبل قضاء رمضان،ولعل دليلهم أن الأصل تقديم الواجب على النفل.

---

(1) انظر البحر الرائق لابن نجيم 307/2 ، بدائع الصنائع للكاساني 2/ 104.

(2) انظر كشاف القناع للبهوتي 334/2.

(3) انظر مواهب الجليل للخطاب 2/ 417.

(4) انظر المجموع للنووي 6/ 401، مغني المحتاج للشربيني 1/ 445.

(5) انظر كشاف القناع للبهوتي 2/ 316 ،شرح منتهى الإرادات للبهوتي1 /490،قال ابن مفلح في فروعه 97/3 : ((فيجمع بين الروايتين،تلك على ضيق الوقت،وهذه على سعة الوقت)).

(6) سورة البقرة آية 184.

(7) انظر بدائع الصنائع للكاساني 104/2 .

(8) انظر المغني لابن قدامة 41/3.

استدل أصحاب القول الثالث بالسنة والمعقول:

أولاً من السنة :

حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ((من صام تطوعاً وعليه من رمضان شيء لم يقضه فإنه لا يتقبل منه حتى يصومه)) [1].

ثانياً من المعقول :

إن الصوم عبادة يدخل في جبرانها المال فلم يصح التطوع بها قبل فرضها قياساً على الحج[2].

---

(1) رواه أحمد في المسند 352/2 برقم 8606 ، وضعفه الألباني،انظر السلسلة الضعيفة 235/2برقم 838.

(2) انظر .المغني لابن قدامة 41/3 .

الترجيح

الراجح في نظري- والله أعلم- القول بجواز التطوع بالصوم قبل قضاء ما فات من رمضان ، ومنه ست من شوال وسبب ترجيح هذا القول ما يلي :

1. أن عائشة –رضي الله عنها- كانت لا تقضي ما عليها من رمضان إلا في شعبان ، والحديث متفق عليه ، ولا يعقل منها –رضي الله عنها- التفريط في صوم التطوع كصيام الست من شوال ، ويوم عرفة ،وعاشوراء ، و غيرها من صيام التطوع .
2. أن من صام رمضان وأفطر في بعضه لعذر يصدق عليه أنه صام رمضان ، ومعلوم أن القضاء واجب موسع حتى يبقى قدر ما عليه من رمضان.
3. أن حجة من قال بالمنع قوله ﷺ : ((من صام رمضان ثم أتبعه بست من شوال كان كصيام الدهر))[1] فمن صام القضاء في شوال - أي قبل صيام الست- ثم صام ستاً من شوال تحقيقاً للتتابع لم يكن صام رمضان حقيقة ، وإنما صام جزءاً منه في شوال ،فلا يصلح دليلاً لإلزام المكلف بالقضاء أولاً ، بل مفهوم الحديث على خلافه .
4. إن إلزام من عليه قضاء وأراد التطوع بالقضاء في شوال تحكم بلا دليل .

(1) سبق تخريجه ص 125.

الفصل السادس

الاجتماع في الحج والعمرة

المسألة الأولى : اجتماع طواف مع صلاة فرض

تمهيد

إذا ابتدأ المكلف في الطواف فأقيمت الصلاة المفروضة فهل يقطع الطواف أم يتمه؟

اتفق العلماء على أن من دخل في الطواف وأقيمت الصلاة أنه يقطع الطواف ويصلي ثم يتم طوافه [1].

---

(1) انظر شرح فتح القدير لابن الهام 494/2،مواهب الجليل للحطاب 76/3- 8 ،المجموع للنووي 51/8- 52،كشاف القناع للبهوتي 483/2 ، المحلى لابن حزم 202/7 .

المسألة الثانية : اجتماع الطواف مع صلاة الجنازة

تمهيد

من شرع في الطواف فحضرت الجنازة ، فحينئذ اجتمع عليه طواف وصلاة جنازة ،فهل يقطع الطواف ويصلي على الجنازة ؟ أم يجب عليه اتمام الطواف ؟

تحرير محل النزاع

اتفق العلماء على أن من دخل المسجد الحرام فحضرت الجنازة أنه يصلي عليها ، ثم يشرع في الطواف ، واختلفوا فيمن شرع في الطواف فحضرت الجنازة .

أقوال العلماء

القول الأول : إنه يقطع الطواف ويصلي على الجنازة ، ثم يبني على طوافه ، وبه قال الحنفية[1] ، والحنابلة[2] ،والظاهرية [3] ،واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[4] ، وعللوا ذلك بقولهم : إن صلاة الجنازة تفوت إذا اشتغل عنها بالطواف ، بخلاف الطواف فلا يفوت[5] .

القول الثاني : إنه لا يقطع الطواف لصلاة الجنازة ، إلا إذا تعينت عليه ،أو خشي تغير الجنازة فإنه يقطع ويبني، وهو قول المالكية[6].

القول الثالث : إنه يكره قطع الطواف لصلاة الجنازة ، إلا أن يكون نفلاً فيقطعه ثم يبني، وهو قول الشافعية [7] ، وعللوا ذلك : بأنه لا يحسن ترك فرض العين لفرض الكفاية[8].

---

(1) انظر شرح فتح القدير لابن الهام 494/2.

(2) انظر كشاف القناع للبهوتي 483/2.

(3) انظر ، المحلى لابن حزم 202/7 .

(4) انظر الفتاوى لابن تيمية 199/26.

(5) انظر كشاف القناع للبهوتي 2 /483.

(6) انظر حاشية الدسوقي 32/2،مواهب الجليل للحطاب 76/3- 78.

(7) انظر المجموع للنووي 51/8- 52.

(8) انظر روضة الطالبين للنووي 3 /84.

الترجيح :

الراجح في نظري- والله أعلم- أن من شرع في الطواف فحضرت الجنازة ، فهو مخير بين قطع الطواف للصلاة على الجنازة، وبين إتمام الطواف،والأولى قطعة لإدارك فضيلة الصلاة على الجنازة ، وذلك لما يلي:

1. أن الجمع بين الفضيلتين ، أولى من تفويت إحداهما ، وصلاة الجنازة تفوت بفواتها بخلاف الطواف فلا يفوت .

2. أنه لا يلزم قطع الطواف إلا لفرض العين ، وصلاة الجنازة فرض كفاية ، فدل على التخيير .

3. أن قطع الطواف لصلاة الجنازة قطع لأمر مشروع ، وفاصل لا يؤثر.

4. أن العبادة التي يشرع لها الجماعة مقدمة على غيرها ، كما تقدم في المسألة السابقة ، وغيرها من مسائل الصلاة،كمن صلى في بيته وأتى المسجد فوجدهم يصلون ،فإنه يصليها معهم ، إدراكاً لفضيلة الجماعة.

المسألة الثالثة : اجتماع الطواف أو السعي مع خطبة الجمعة .

تمهيد

من شرع في الطواف أو السعي فدخل الخطيب يوم الجمعة، فقد اجتمع عليه الطواف ،أو السعي ،ووجوب استماع الخطبة ، فهل يتم طوافه أو سعيه ؟ أم يقطعهما لاستماع الخطبة ؟

هذه المسألة لم أجد من تكلم فيها عدا الحطاب [1] في مواهب الجليل

قال : إذا دخل الخطيب يوم الجمعة المسجد الحرام فالظاهر أنه لا يجوز لأحد حينئذ أن يشرع في طواف لا واجب ولا تطوع .... ومن شرع في الطواف ثم دخل الخطيب عليه وهو في أثناء الطواف فلم أر فيه نصاً ، والذي يظهر لي أنه يتم طوافه إلى أن يشرع الإمام في الخطبة فإن لم يكمل طوافه قبل شروع الإمام في الخطبة فإنه يقطع حينئذ[2] .

---

(1) الحطاب : محمد بن محمد بن عبدالرحمن الرعيني ولد سنة (902) هـ بمكة ،ثم رحل إلى المغرب ومات بطرابلس سنة (954)هـ ، صنف في الفقه مواهب الجليل شرح مختصر خليل ،وله تحرير الكلام في مسائل الإلتزام ،مطبوع ،انظر نيل الابتهاج 337 ،توشيح الديباج 229 .

(2) انظر مواهب الجليل للحطاب 78/3 .

المسألة الرابعة : اجتماع حج نذر وحج فرض .

تمهيد

من نذر أن يحج ، ولم يكن قد حج حجة الإسلام ، فقد اجتمع عليه،حج النذر الذي أوجبه على نفسه ،وحجة الإسلام،فهل يسقط أحدهما ؟ أم يجبان معاً ؟

تحرير محل النزاع

اتفق العلماء على وجوب الوفاء بالنذر في الحج ، وغيره من الطاعات ،واختلفوا فيمن نذر الحج ،ولم يكن قد حج، ثم حج ،ونوى النذر،هل تقع عن النذر ؟ أم عن حجة الإسلام؟.

أقوال العلماء

القول الأول : إن من نذر الحج ولم يكن حج ، ثم حج كان عن حجة الإسلام ، وسقط عنه ما التزمه بالنذر،وعللوا ذلك بأن نذره منصرف إلى حجة الإسلام ، وهو مذهب أبي حنيفة ،وأبي يوسف [1].

القول الثاني : إنه يقع عن النذر ، وعليه حجة الإسلام ، وهو مذهب المالكية[2].

القول الثالث : إن إحرامه ينعقد عن حجة الإسلام ، ويلزمه للنذر حج آخر ، وهو مذهب محمد بن الحسن من الحنفية[3]،ومذهب الشافعية[4]،والحنابلة[5] .

---

(1) انظر حاشية ابن عابدين ،373/3 ، البحر الرائق لابن نجيم 81/3 .

(2) انظر حاشية الدسوقي 71/2 ، التاج والإكليل للمواق 335/3.

(3) البحر الرائق لابن نجيم 81/3 .

(4) انظر المجموع للنووي 84/7- 85 ، مغني المحتاج للشربيني 365/4 .

(5) انظر المغني لابن قدامة 103/3، كشاف القناع للبهوتي 396/2- 397.

استدل أصحاب القول الثاني بالسنة

حديث عمر بن الخطاب ﵁ أن النبي ﷺ قال: ((إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل أمريء ما نوى))[1]

وجه الدلالة: أن النية انعقدت للنذر، فلا تنصرف لغيره [2].

استدل أصحاب القول الثالث بالسنة والمعقول

أولاً من السنة :

حديث ابن عباس ﵁ أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: ((لبيك عن شبرمة فقال النبي ﷺ : من شبرمة ؟ فقال : أخي، أو قريب لي، قال : أحججت عن نفسك ؟ قال لا ، قال : حج عن نفسك ثم عن شبرمة))[3].

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ أمر الرجل بحجة الإسلام أولاً ، فدل على عدم انعقاد النية لغيرها ابتداءً.

ثانياً من المعقول : إن النذر أضعف من حجة الإسلام ، فلا يجوز تقديمه عليها[4].

الترجيح

الراجح في نظري- والله أعلم- أن من نذر الحج، و أطلق، ثم حج كانت عن حجة الإسلام، ولا يكلف بغير ذلك، وإن أحرم بنية النذر ،وقعت عن حجة الإسلام ،ويلزمه حج آخر عن النذر ، لأنه لا يتصور وقوعه عن غيرها ابتداءً ،كمن نذر أن يصوم في رمضان .

---

(1) سبق تخريجه ص 75 .

(2) انظر الذخيرة للقرافي 197/3.

(3) رواه أبو داود في سننه 162/2 برقم 1811، وابن ماجة 969/2 برقم 2903 ، وابن حبان في صحيحه 299/9 برقم 3988،وابن خزيمة 345/4 برقم 3039،والدار قطني في سننه270/2 برقم 157 ، والبيهقي 337/4 برقم 8464 ،وقال إسناد صحيح ليس في هذا الباب أصح منه ، وقال بن حجر في الفتح 327/12 : سنده صحيح ، وروي موقوفاً عن ابن عباس . انظر خلاصة البدر المنير 345/1، نصب الراية 145/3.

(4) انظر المهذب للشيرازي 199/1- 200، المبدع لابن مفلح 103/3.

المسألة الخامسة : اجتماع السعي مع صلاة فرض

تمهيد

من ابتدأ السعي وفي أثنائه أقيمت الصلاة ، فهل يشرع له قطع السعي وإدراك فضيلة صلاة الجماعة ؟ أم يتم سعيه ثم يصلي ؟.

تحريرمحل النزاع

اتفق العلماء على أن من دخل في الطواف وأقيمت الصلاة أنه يقطع الطواف ويصلي ثم يتم طوافه [1] ، واختلفوا فيمن ابتدأ السعي وفي أثنائه أقيمت الصلاة ،هل يقطع السعي من أجل الصلاة ؟ أم عليه إتمام السعي أولاً ؟

أقوال العلماء

القول الأول : إنه يقطع السعي ، ويصلي مع الإمام ثم يبني ، وهو قول جمهور العلماء من الحنفية[2]، والشافعية [3]، والحنابلة [4].

القول الثاني : إنه لا يقطع السعي من أجل الصلاة ،وهو قول المالكية[5] .

الترجيح

الراجح في نظري- والله أعلم- أنه يقطع السعي ويصلي مع الإمام ، وذلك لأنه قطع لأمر مشروع ،وفاصل غير مؤثر في العبادة .

---

(1) انظر شرح فتح القدير لابن الهام 494/2، مواهب الجليل للحطاب 76/3- 78، المجموع للنووي 51/8- 52، كشاف القناع للبهوتي 483/2 ، المحلى لابن حزم 202/7 .

(2) انظر شرح فتح القدير لابن الهام 494/2.

(3) انظر المجموع للنووي 83/8.

(4) انظر كشاف القناع للبهوتي 484/2 .

(5) انظر مواهب الجليل للحطاب 69/3.

الخاتمة

فقد توصلت من خلال هذا البحث - بفضل الله- إلى نتائج من أهمها ما يلي :

1. وجوب معرفة الأحكام المتعلقة باجتماع العبادات لصلتها بحياة الناس وعباداتهم اليومية في الغالب.
2. أن مقصد الاجتماع من أعظم مقاصد الشريعة.
3. وجوب تقديم ما قدمه الشرع من العبادات وتأخير ما أخره .
4. حرص الشارع على تقديم العبادة الجماعية وتأخير الفردية أو إسقاطها تحقيقاً لمقصد الاجتماع ونبذ الاختلاف.
5. أن الاجتماع يقع في أكثر أبواب الفقه ،مما يتيح للباحثين في الفقه الإسلامي بحث الاجتماع في غير العبادات.
6. أن الاجتماع أحد أسباب التداخل، وكل تداخل اجتماع ،وليس كل اجتماع تداخلاً .
7. أن الاجتماع له آثار عدة من أهمها : التداخل، والتقديم والتأخير .
8. أهمية فقه الموازنات بين الأحكام الشرعية بحيث يقدم الأعلى مرتبة على غيره ،والآكد على نظيره ،وما ضاق وقته على ما اتسع وهكذا .
9. أن جمع الفروع الفقهية تحت مصطلح واحد ،أو مفهوم واحد يعين طالب العلم على حصر أكثر هذه الفروع ويسهل ضبطها.
10. أن مصطلح الاجتماع هو المختار عند الفقهاء.

فهارس البحث

فهرس الآيات

25	الأنعام	108	قوله تعالى: وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٍ	6
80	الأعراف	204	**قوله تعالى** : وَإِذَا قُرِئَ ٱلۡقُرۡءَانُ فَٱسۡتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ	7
15	هود	103	قوله تعالى ذَٰلِكَ يَوۡمٞ مَّجۡمُوعٞ لَّهُ ٱلنَّاسُ وَذَٰلِكَ يَوۡمٞ مَّشۡهُودٞ.... الآية	8
29	التوبة	60	قوله تعالى : إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ	9
64	طه	14	وقوله تعالى إِنَّنِيٓ أَنَا ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعۡبُدۡنِي وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ	10
15	الكهف	60	وقوله تعالى: وَإِذۡ قَالَ مُوسَىٰ لِفَتَىٰهُ لَآ أَبۡرَحُ حَتَّىٰٓ أَبۡلُغَ مَجۡمَعَ ٱلۡبَحۡرَيۡنِ أَوۡ أَمۡضِيَ حُقُبٗا	11
59	محمد	22	قوله تعالى : يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَلَا تُبۡطِلُوٓاْ أَعۡمَٰلَكُمۡ	12

13	قوله تعالى: إِنَّا فَتَحۡنَا لَكَ فَتۡحٗا مُّبِينٗا	1	الفتح	31
14	قوله تعالى : فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ	16	التغابن	30
15	قوله تعالى : يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ	9	الجمعة	49

فهرس الأحاديث والآثار

- م -

- ي -

فهرس التراجم

- أ -

- ج -

- ح -

- ز -

- ع -

فهرس المصادر و المراجع

- أ -

1. أحكام القرآن :

الجصاص أبي بكر أحمد بن على الرازي : إحياء التراث ، بيروت ، تحقيق محمد الصادق قمحاوي .

2. أحكام القرآن:

أبو بكر محمد بن العربي : دار الفكر للطباعة، لبنان ، تحقيق محمد عبد القادر عطا.

3. الاستذكار:

أبو عمر يوسف بن عبدالله النمري القرطبي : دار الكتب العلمية ،بيروت ، الطبعة الأولى ،تحقيق محمد عطا ـ محمد على معوض .

4. الأشباه والنظائر:

السيوطي جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر: .تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي، الطبعة الأولى ، دار الكتاب العربي ،بيروت .

5. الأشباه والنظائر:

ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم : .تحقيق ، محمد مطيع الحافظ . الطبعة الأولى ،دار الفكر ،دمشق .

6. الأم :

محمد بن أدريس الشافعي أبو عبدالله : دار المعرفة ،بيروت ، الطبعة الثانية .

7. الإنصاف :

على سليمان المرداوي أبو الحسن : دار إحياء التراث، بيروت،تحقيق محمد حامد الفقي.

الأوسط:

أبي بكر محمد بن ابرهبم بن المنذر النيسابوري : دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى ، تحقيق د. أبو حماد صغير أحمد.

- ب-

8. البحر الرائق شرح كنز الدقائق:

زين الدين ابن نجيم الحنفي : دار المعرفة ، بيروت، الطبعة الثانية.

9. بدائع الصنائع :

علاء الدين الكاساني : دار الكتاب العربي بيروت ، الطبعة الثانية .

10. بداية المجتهد:

محمد بن أحمد محمد رشد القرطبي أبو الوليد : دار الفكر ، بيروت .

- ت-

11. ***التاج والاكليل :***

محمد بن يوسف بن أبي القاسم العيدري أبو عبداللة المواق : دار الفكر ،بيروت ، الطبعة الثانية .

12. ***تبيين الحقائق :***

فخر الدين عثمان بن على الزيلعي الحنفي : دار الكتاب الاسلامي، القاهرة .

13. ***تحفة الاحوذي:***

محمد بن عبدالرحمن عبدالرحيم الماركفوري أبو العلا: دار الكتب العلمية، بيروت.

14. ***التعريفات:***

على بن محمد على الجرجاني: دار الكتاب العربي : بيروت،الطبعة الأولي ، تحقيق إبراهيم الأبياري .

15. ***تفسير الطبري:***

أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد خالد الطبري : دار الفكر ،بيروت .

16. ***تفسير القرطبي :***

أبو عبدالله محمد بن أحمد الانصاري القرطبي : دار الشعب، القاهرة.

17. ***تلخيص الحبير:***

أحمد بن على حجر العسقلاني : المدينة المنورة،تحقيق عبداللة هاشم اليماني المدني .

18. ***التمهيد:***

أبو عمر يوسف بن عبد اللة بن عبد البر النمري : وزارة الاوقاف ، المغرب ، المحقق مصطفي بن أحمد العلوي ، محمد الكبير البكري.

19. ***التنبيه:***

أبو إسحاق إبراهيم على بن يوسف الفيروز ابادي الشيرازي : عالم الكتب ، بيروت ،الطبعة الاولى، تحقيق عماد الدين أحمد حيدر.

- ح-

20. ***حاشية ابن عابدين :***

ابن عابدين : دار الفكر للطباعة ، بيروت ،1421هـ .

21. ***حاشية الدسوقي:***

محمد عرفة الدسوقي : دار الفكر ،بيروت ، تحقيق محمد عليش.

- خ-

22. ***خلاصة البدر المنير:***

عمر بن على بن الملقن الانصارى : مكتبة الرشد ، الرياض ،الطبعة الأولى ، تحقيق حمدي عبد الحميد إسماعيل السلفي.

- د-

23. ***الدرايه تخريج أحاديث الدرايه :***

أبو الفضل أحمد بن على بن حجر العسقلانى : دار المعرفة ،بيروت ،تحقيق عبداللة هاشم اليماني المدني .

- ذ-

24. ***الذخيرة :***

شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي : دار المغرب ،بيروت ،تحقيق محمد حجي.

- ر-

25. ***الروض المربع:***

منصور بن يونس بن أدريس البهوتي : مكتبة الرياض الحديثة.

26. ***روضة الطالبين :***

يحيى بن شرف النووي : المكتب الاسلامي ، بيروت ،الطبعة الثانية .

- س-

27. ***سنن ابن ماجه :***

محمد بن يزيد أبو عبداللة القزويني : دار الفكر، بيروت، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

28. ***سنن أبي داود :***

سليمان بن الاشعث أبو داود : دار الفكر ، تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد .

29. ***سنن البيهقي الكبرى:***

أحمد بن الحسين بن على بن موسى أبو بكر البيهقي : مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة ، تحقيق محمد عبد القادر عطا .

30. ***سنن الترمذي:***

محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي : دار إحياء التراث ، بيروت ، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون .

31. ***سنن الدارقطني:***

على بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي : دار المعرفة ،بيروت ،تحقيق عبداللة هاشم يماني المدني .

32. ***السنن الصغرى:***

أحمد بن الحسين على البيهقي أبو بكر : مكتبة الدار ، المدينة المنورة ،الطبعة الأولى ، تحقيق د. محمد ضياء الرحمن الاعظمي.

33. ***السنن الكبرى:***

أحمد شعيب أبو عبد الرحمن النسائي : دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى، تحقيق د. عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن .

34. ***سنن النسائي :***

أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي : مكتب المطبوعات ، حلب ، الطبعة الثانية ، تحقيق عبد الفتاح أبوغدة .

35. ***سنن سعيد بن منصور:***

سعيد بن منصور الخرساني: الدار السلفية، الهند، الطبعة الأولى، تحقيق حبيب الرحمن الاعظمي.

36. ***السيل الجرار:***

محمد بن على الشوكاني : دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، تحقيق محمود إبراهيم زايد .

- ش-

37. *شرح فتح الغدير:*

ابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي : دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثانية.

38. *شرح صحيح مسلم:*

أبو زكريا يحي بن شرف بن مرى النووي : دار إحياء التراث ،بيروت ،الطبعة الثانية.

39. *شرح معاني الآثار:*

أبو جعفر أحمد بن محمد سلامه بن عبدالملك بن سلمه الطحاوي : دار الكتب العلمية ، بيروت ،اطبعة الأولى،تحقيق محمد زهري النجار .

40. *شرح منتهي الارادات:*

منصور بن يونس البهوني : عالم الكتب ،بيروت ،الطبعة الثانية .

- ص-

41. *صحيح البخاري:*

محمد بن اسماعيل البخاري الجحفي : دار ابن كثير، اليمامة ، بيروت ،الطبعة الثالثة ،تحقيق د. مصطفي ديب البغا .

42. *صحيح مسلم:*

مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري : دار إحياء التراث ،بيروت ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .

- ف-

43. *الفتاوي:*

أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني : مكتبة بن تيمية ،الطبعة الثانية ، تحقيق عبدالرحمن بن محمد قاسم العاصمي النجدي .

44. *فتح الباري:*

أبو الفضل أحمد بن على بن حجر العسقلاني الشافعي : دار المعرفة بيروت ،تحقيق محي الدين الخطيب .

45. الفروع:

أبو عبدالله محمد بن مفلح المقدسي : دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ،تحقيق أبو الزهراء حازم القاضي .

46. الفواكة الدواني :

أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي : دار الفكر ، بيروت .

- ق-

47. القاموس المحيط :

الفيروز بادي : مؤسسة الرسالة ،بيروت .

48. القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب أعلام الموقعين:

أبي عبد الرحمن عبد المجيد الجزائري : دار ابن القيم ،المدينة المنورة .

49. القواعد الفقهية(تقرير القواعد وتحرير الفوائد)

أبو الفرج عبدالرحمن بن رجب .تعليق : طه عبدالرؤوف، الطبعة الأولى ،مكتبة الكليات الأزهرية ،مصر 1392هـ.

50. القواعد والضوابط الفقهية :

د. عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف : الجامعة الاسلامية ،المدينة المنورة ، الاولي .

- ك-

51. كشاف القناع :

منصور بن يونس البهوني : دار الفكر، بيروت،تحقيق هلال مصيلحي ومصطفي هلال.

- ل-

52. لسان العرب:

محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المعري : دار صادر ،بيروت ،الطبعة الأولى .

- م-

53. المبدع :

إبراهيم بن محمد عبدالله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق : المكتب الإسلامي ،بيروت

54. المبسوط :

شمس الدين السرخسي : دار المعرفة، بيروت.

55. المجموع :

يحيى بن شرف النووي : دار الفكر ، بيروت .

56. المحلى :

على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد : دار الإقامة الجديدة ، بيروت ، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي .

57. مختار الصحاح:

محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي : مكتبة لبنان ،بيروت ، طبعة جديدة ،تحقيق محمود خاطر .

58. مختصر خليل :

خليل بن إسحاق بن موسى المالكي : دار الفكر ،بيروت ،تحقيق أحمد علي حركات.

59. المدونة الكبري :

مالك بن أنس : دار صادر ، بيروت.

60. المستدرك على الصحيحين:

محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري : دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ،تحقيق مصطفي عبد القادر عطا .

61. مصنف ابن ابي شيبة:

أبو بكر عبداللة بن محمد أبي شعبة الكوفي : مكتبة الرشد ، الرياض ،الطبعة الأولى، تحقيق كمال يوسف الحوت .

62. مصنف عبد الرزاق:

أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني : المكتبة الإسلامية ،بيروت ،الطبعة الثانية ،تحقيق حبيب الرحمن الاعظمي .

63. المطلع على ابواب المقنع:

محمد أبي الفتح البعلي الحنبلي أبو عبداللة : المكتب الإسلامي ، بيروت ،تحقيق محمد بشير الأدلبي .

64. معجم البلدان :

ياقوت بن عبداللة الحموي : دار الفكر، بيروت .

65. *مغني المحتاج :*

محمد الخطيب الشربيني : دار الفكر ، بيروت.

66. *المغني:*

أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامه المقدسي : دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى.

67. *المهذب :*

أبو إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الشيرازي : دار الفكر ،بيروت .

68. *الموافقات :*

الشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي : دار المعرفة،بيروت ،تحقيق عبدالله دراز .

69. *مواهب الجليل :*

محمد بن عبد الرحمن المغربي الحطاب: دار الفكر،بيروت،الطبعة الثانية.

70. *موسوعة القواعد الفقهية:*

محمد صدقي بن أحمد اليورنو ، القصيم .

- ن -

71. *نصب الراية :*

عبداللة بن يوسف الحنفي الزيلعى : دار الحديث ، مصر ، تحقيق محمد يوسف البنوري .

72. *النهاية فى غريب الأثر :*

أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري : المكتبة العلمية ، بيروت ، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ،محمود محمد.

73. *نيل الأوطار:*

محمد على محمد الشوكاني : دار الجيل ، بيروت .

- هـ -

74. *الهداية شرح البداية :*

أبي الحسن على بن أبي بكر بن عبد الجليل الراشداني المرغيناني: المكتبة الإسلامية.

فهرس المواضيع

الباب الأول : مفهوم الاجتماع

الباب الثاني : أثر اجتماع العبادات

الفصل الثاني الاجتماع في الصلاة.. 46